فهرس مسائل شرح الوقاية

كتاب الطهارة ٥٢

كتاب الصلوة ١٤٤

كتاب الزكوة ٢٦٧

کتاب الصوم ٣٠٤

کتاب الحج ٣٢٢



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدور العلماء بقبول اسرار الشريعة الغراء وجعلهم حملة الشريعة ومهرة الطريقة الزهراء ولقبهم بما زاد به فضلهم وفخرهم على
لسان حبيبه وصفيه فاخبر انهم ورثة الانبياء وعدلهم لتفقه في الدين المتين وغاص في بحار الشرع المبين بجزيل النعماء واعد لهم منازل
شريفة ومراتب لطيفة يوم الحساب والجزاء احمده حمدا كثيرا واشكره شكرا كبيرا على ما خص اهل العلم بفضائل لا تعد ولا تحصى في الدنيا والعقبى
وروح نفوسهم بقوله في كتابه انما يخشى الله من عباده العلماء واشهد ان لا اله الا هو وحده لا شريك له في الابتداء والانتهاء واشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله تاج الشريعة وبرهان الطريقة البيضاء المخصوص بشرف السعاية وحسن الرعاية شمس الائمة وسراج الخليقة بلا امتراء الذي
اوضح لنا الحلال والحرام ونبه على مشتبهات الاحكام وقنن قوانين الاهتداء اللهم صل وسلم وبارك عليه صلوة دائمة متوالية بلا انقطاع
ولا احصاء وعلى آله وصحبه الذين هاجروا النصرة ونصروا في هجرته نجوم الاهتداء وقروم الاقتداء اوضحوا سبل الهداية وبلغوا في نصر الدين
اقصى النهاية وجاهدوا في اعلاء كلمة الله من غير سمعة ولا رياء وعلى من تبعهم من الائمة المجتهدين الذين دونوا الدواوين فقننوا القوانين
واستنبطوا احكام الوقائع والحوادث من العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء جزاهم الله عنا وعن سائر المسلمين خير الجزاء لا سيما على
امامنا الاعظم وهمامنا الاقدم سيد التابعين ورأس المجتهدين **ابي حنيفة النعمان بن ثابت** الكوفي رئيس ارباب الاتقاء وعلى مقلديهم
ومتبعيهم ومن سلك مسالكهم وتمذهب بمذاهبهم من المفسرين والمحدثين والمتكلمين والفقهاء **اما بعد** فيقول الراجي عفو ربه القوي ابو الحسنات
محمد عبد الحي اللكنوي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي ابن صدر العلماء بدر الفضلاء شمس الفقهاء تاج الكملاء البحر الزخار الغيث المدرار
صاحب التصانيف النافعة ذي المناقب والمحامد الوافرة **مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم** ادخله الله دار النعيم واوصله
الى مقام كريم انه لا يخفى على ارباب النهى ان افضل الفضائل واكمل الشمائل هو التفقه في الدين واليه اشار سيد المرسلين بقوله الذي
اخرجه ائمة الدين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وهو الوصف الذي يمتاز به المرء بين الاقران والاماثل ويكون مشارا اليه في
الفضل والكمال بالانامل فطوبى لمن علمه وتعلمه وباحث فيه ودرسه وقد صنفت في علم الفقه كتب شريفة وزبر لطيفة وسيطة ووجيزة وبسيطة وقصيرة
ومن اجل الكتب المتوسطة المشتملة على الاصول والفروع المعتبرة التي هبت عليها رياح القبول واستحسنها علماء المنقول كتاب الوقاية في مسائل الهداية
لبرهان الشريعة وشرحها لتلميذه صدر الشريعة برد الله مضجعهما وقدس الله سرهما وقد نالا الحظ الوافر من الاشتهار كاشتهار الشمس على

نصف النهار وقد صرف جمع من الفقهاء عنان عزيمتهم اليها فكتبوا شروحا وتعليقات عليها وتداولوها فيما بينهم درسا وتدريسا وتعلما وتعليما وقد تركوا كلهم ما هو الواجب عليهم من ذكر ادلة الاحكام وربط الفروع بالاصول بالاحكام فمنهم من يقتصر على حل ومنهم من طول ذيل تحريرات ومنهم يكتفون على حل الموضع السهلة ويتركون كشف المقامات المغلقة وبعضهم يكثرون بايراد الاسولة والاجوبة وبعضهم يطولون بايراد الفروع الفقهية وقد كنت حين اقرأ شرح الوقاية حضرة الوالد العلام ادخله الله دار السلام كتبت عليه تعليقا بامره الشريف حاويا على حل بعض المقامات على حسب تقريره المنيف ثم لما ترقى بي الحال وترقيت من الحضيض الى اوج الكمال رأيته لا يغني للطلبة باختصاره ولا يفيد للكملة باقتصاره فشرعت في شرح كبير مسمى بالسعاية في كشف ما في شرح الوقاية التزمت فيه ترصيص المسائل بالدلائل وتأسيس المنقول بالمعقول وضبط الفروع بالاصول مع ذكر اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجتهدين وايراد ادلتهم على مسلكهم مع النقض والابرام والجرح والاحكام على شريطة الانصاف من دون التعصب والاعتساف وارجو من الله الكريم الذي وفقنا لهذا الامر العظيم ان يفسح في عمري ويتم امري ويكمل شرحي ويتم قصدي ويجعله ذريعة لنفع عباده وحكما فاصلا عند المنازعة بين عباده ثم طلب مني بعض خلص الاحباب واجلة الاصحاب ان احشي شرح الوقاية واعلق عليه تعليقا مختصرا من السعاية فبادرت الى اجابة ملتمسهم وانجاح مقترحهم ظنا مني ان كتاب السعاية لكونه مشتملا على ما ذكرناه يطول الزمان في اختتامه والتعجيل في نشر العلم بقدر الامكان اولى من الاطالة فكتبت عليه تعليقا سميته **عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية** التزمت فيها حل المتن والشرح مع ذكر الجرح والدفع وذكر ادلة الاحكام الفقهية من الكتاب والسنة النبوية او آثار الصحابة او الاصول المرضية مع ذكر اختلاف الائمة الحنفية من دون اهتمام بذكر اختلافات غيرهم من الائمة المرضية بالغت فيه في توضيح مطالب الشرح والمتن وما يتعلق بهما من السؤال والجواب مع الضبط المستحسن واوردت حسب مناسبة المقام بعض الفروع التي يحتاج اليها غالبا واشرت الى دفع الشبهات الواردة على مسائل الحنفية رمزا او صراحة وليس غرضي من هذا التاليف وسائر تاليفاتي وكفى بالله شهيدا الرياء والسمعة او الافتخار واظهار الفضيلة فاي فخر لمن لا يدري ما يمضي عليه في القبر والحشر واي فضل لمن خلق من القذر بل ان ينتفع به الطلبة ويصير به الكملة ويكون زادا لنا في سفر الآخرة وباعثا لنجاتي من الاهوال الهائلة وكثيرا ما انشد قول التاج السبكي شعر

سهري لتنقيح العلوم ألذ لي ... من وصل غانية وطيب عناق
وتمايلي طربا لحل عويصة ... في الذهن ابلغ من مدامة ساقي
وصرير اقلامي على صفحاتها ... اشهى من الدوكاه والعشاق
وألذ من نقر الفتاة لدفها ... نقري لالقي الرمل عن اوراقي

وقول محمد الدمشقي المحاسني ... انشاه العلامة الحصكفي شعر

لكل بني الدنيا مراد ومقصد ... وان مرادي صحة وفراغ
لابلغ في علم الشريعة مبلغا ... يكون به لي في الجنان بلاغ
ففي مثل هذا فلينافس اولو النهى ... وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ
فما الفوز الا في نعيم مؤبد ... به العيش رغد والشراب يساغ

وكان ذلك حين كنت مرهونا بالاحسانات الفائقة ومنونا بالانعامات الواصلة اليّ من حضرة من هو بدر بدور الوزارة شمس شموس الرياسة باسط بساط العدل والانصاف قامع بنيان الظلم والاعتساف الذي سطعت انوار العلم والهداية بلطفه وتوعدت سحائب الفضل والدراية بفضله عتبته الرفيعة ملجأ للعلماء وسدته العلية ملاذ للفضلاء ارتفعت بكرمه قصور الشرع في اوان قصوره وعرجت ارباب العلم على معارج الشرع في زمان فتوره ذي المناصب العلية والمناقب السنية المتصف بالسلطنة النظامية وزير الدولة الآصفية **النواب مختار الملك سالار جنگ تراب عليخان بهادر** لا زالت بدور اقباله بازغة وشموس افضاله طالعة **وذلك** في عهد سلطنة سلطان الاسلام ظل الله على الانام رافع الوية الولاية في الآفاق مالك سرير الخلافة بالاستحقاق نور حديقة الرياسة العظمى ثمر حديقة الامارة الكبرى بدر بروج الجلالة قمر منازل السيادة الذي يحوم حول منزله العالمون ويزدحم حول عتبته العالمون حقيق بان ينشد في حقه ما انشده السعد التفتازاني في شان ملكه **شعر**

علا فاصبح يدعوه الورى ملكا

وريثها فتح الله عليها عدد الممالك | هو السلطان ابن السلطان ابن السلطان والخاقان ابن الخاقان ابن الخاقان سلطان السلطنة النظامية

الملك الرياسة الآصفية **النواب مير محبوب علي خان محبوب الدولة ظفر الممالك فتح جنگ نظام الملك آصف جاه بهادر** أدام الله سطوته وشوكته وأعلى الله درجته ورتبته ابن **النواب افضل الدولة** ابن **النواب ناصر الدولة** نور الله مرقدهما وبرد مضجعهما **وبعد** ما تممت هذا التعليق الانيق خدمته بحضرته الشريفة وأتحفته لعتبته الرفيعة لا زالت ملجأ لطوائف الاعلام وملاذا لهم من حوادث الليالي والايام **و** أرجو ممن يطالعه وينتفع به ان يشكرني فيما تحملت في ترصيفه من المحنة في ظماء الهواجر والشفقة في ظلم الدياجر **و** ان يدعو لي بحسن الاوائل والاواخر وبالنجاة عن اهوال الحشر والمقابر **و** ان يصفحوا عن خطأ الاقلام وزلة الاقدام ان وقفوا عليه فان الانسان لازم للسهو والنسيان قد جبل عليه **والله** تعالى اسأل سؤال الضارع الخاشع متوسلا بحبيبه المشفع الشافع ان يتقبل هذا التصنيف وسائر تاليفاتي ويجعلها ذخيرة لمعادي انه بالاجابة جدير وعلى كل شيء قدير هذا وان الشروع في المقصود متوكلا على الرب الودود **ولنقدم** مقدمة تشتمل على فوائد مهمة تنفع للطلاب تشرح صدور اولي الالباب مرتبة على دراسات عديدة فيها لطائف سديدة

المقدمة متضمنة على دراسات متعددة

الدراسة الاولى في كيفية شيوع العلم من حضرة الرسالة الى زماننا هذا وشيوع مذاهب المجتهدين لا سيما مذهب الامام ابي حنيفة قال الكفوي في طبقات الحنفية المسماة بكتائب اعلام الاخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار **اعلم** ان نبينا صلى الله عليه وسلم بلغ ما انزل اليه الينا وعلم الدين والحكم واقام الحدود وقضى وحكم وبين الشرع وفرع وبين الحكم وجاهد حق الجهاد في اقامة امر الدين ومضى والزم ثم الخلفاء الراشدون ووجوه الصحابة بذلوا جهدهم في اقامة الدين واجراء الشرع المبين وتعيين قواعد الموحدين وتوهين كيد اعداء الله المبتدعين فاقاموا الاسلام عن اوده واسندوا الامر الى مستنده معتصمين بنصر الله صادعين بامر الله وكانوا تشرفوا صحبة الرسول صلى الله عليه وسلم سالمين عن الطعن ببركة خدمته سالمين عن شوب الشين فكانت آثارهم لمن بعدهم شرعة ومنهاجا ولرفع غيهب الضلال سراجا وهاجا وكذا اعلام التابعين الذين هم زاحموهم في الفتوى وافتوا بغير خلاف ونقلوا احكام الدين منهم الى الاخلاف محيين سنن الاسلاف حاذين مآثر الاشراف ولما كانت حوادث الايام خارجة عن التعداد ومعرفة احكامها لازمة الى يوم التناد وكانت ظواهر النصوص غير موفية ببيانها بل لابد لها من طريق واف بشأنها اضطروا الى الاجتهاد بالرأي فاجتهدوا واسسوا قواعد الاصول وشيدوا وافرغوا على تعيين المذهب مهدوا مستفيضين بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما بعث معاذا الى اليمن قاضيا قال له بم تقضي يا معاذ قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسوله قال فان لم تجد قال اجتهد فيه برأيي فقال رسول الله الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله ثم ان علماء الدين والائمة المجتهدين بذلوا جهدهم في تحقيق المسائل الشرعية وتدقيق النظائر الفرعية واستنبطوا احكام الفروع عن الادلة الاربعة فاتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة ثم اصحاب الطبقة العالية من الاجتهاد وهم الذين صار الدين بهم اقوى عماد ووضعوا المسائل على قواعد اصولهم ومهدوا مسائل الاجتهاد مع تنقيح طرق النظر على مذاهبهم مستبدون في استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع والقياس من غير تقليد لا في الاصول ولا في الفروع لاحد من الناس حالهم متفاوتة في اشتهار مذاهبهم واعتبار مشاربهم وممن شاع مذهبهم في الاعصار واشتهر علمهم في الاقطار والامصار الامام الاعظم ابو حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي ومالك بن انس وسفيان الثوري وابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاوزاعي ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل وداود بن علي الاصفهاني ولكن خص من بينهم الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل بالهداية وهؤلاء الاربعة انخرقت بهم العادة على معنى الكرامة عناية من الله تعالى اشتهار

مذاهبهم في ظهور الآفاق واعتبار اصولهم وفروعهم في بطون الاوراق واجتماع القلوب على الاخذ بها على مر الدهور دون ما سواها شهد
بصلاح نيتهم وحسن طويتهم لا سيما الامام الاعظم والقرم الهمام الاقدم سراج الامة وتاج الملة قمر الائمة ابو حنيفة فقد خصه الله بعناية
وجمع من الفضائل في ذاته ما لم يجمع شيء منها في غيره حتى شاع علمه واشتهر مذهبه بكثرة المجتهدين في مذاهبي مذهبه واظهر علوم الشرع
بين المسلمين ونشر احكام الفروع بين المؤمنين فانه اول من فرع في الفقه والف وصنف باتفاق الملازمين الى درسه من مشاهير العلماء والمجتهدين
واجتماع احزاب المختلفين الى مجلسه من جماهير الفضلاء المتقدمين كابي يوسف المتقدم في الاخبار والسان محمد المتقدم في الفقه والاعراب
والبيان وزفر الفقيه النبيه في القياس وحسن بن زياد المتقدم في السوال والتفريع وعبد الله بن المبارك الصائب في رأيه ووكيع بن الجراح المفسر
الزاهد وحفص بن غياث بن طلق الفطن الذكي في القضاء بين الخلق ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة في جمع الحديث وضبط الفروع
واسد بن عمرو والقاضي نوح بن ابي مريم الجامع وابي مطيع البلخي ويوسف بن خالد السمتي وغيرهم ثم اقر بفضله الخصوم وسلموا له كل
العلوم حتى قال الامام مالك حين سئل عنه عن ابي حنيفة رأيته رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته وقال سفيان ابو حنيفة لاهل
الفقه خير من ليس قال الشافعي الناس كلهم عيال على ابي حنيفة في الفقه فاصحابنا الحنفية عالمهم الله بالطافه الخفية هم السابقون في الفقه والاجتهاد
ولهم الرتبة العليا في الرأي والحديث والارشاد انتهى **وقال** اليفاني كثيرا من اصحابنا تفرقوا في القرى والبلاد فمنهم اصحابنا المتقدمون في العراق
كبغداد فانها دار الخلافة ودار العلم والارشاد ومنهم مشايخ بلخ ومشايخ خراسان ومشايخ سمرقند ومشايخ بخارا ومنهم مشايخ من بلاد اخرى
كالري وشيراز وطوس وزنجان وهمدان واستراباد وبسطام ومرغينان وفرغانة ودامغان وغير ذلك من المدن الداخلة في اقليم ما وراء النهر وخراسان
واذربيجان ومازندران وخوارزم وغزنة وكرمان الى بلاد الهند وجميع ما وراء النهر وغير ذلك من مدائن عراق العرب وعراق العجم ونشروا
علم ابي حنيفة الاداء وتذكيرا وتصنيفا واستفاد منهم الناس على اختلاف طبقاتهم فبلغت كثرة الفقهاء الى حد لا يحصى واما اسماؤهم وتصانيفهم
غير قابلة للعد والاحصاء وكانوا يفقهون ويجتهدون ويستفيدون ويجيبون الوقائع ويؤلفون البدائع ويفتون في النوازل ويجمعون المسائل
فبقي نظام العالم وانتظام اهله على احسن النظام ودق رحاه على كرور الليالي ومرور الايام الى حين قدر الله من خروج جنكيز خان فوضع السيف
وقتل العباد وخرب المعامر واهلك البلاد ومشى عليهم مشي الموسى على الشعر ومشى عليهم مشي الجراد على الزرع الاخضر وقدم خوارزم
ما قاربا وقتل سلطانها خوارزم شاه محمد وابا ابيه الشيخ نجم الدين الكبرى رزق بالشهادة في هذه الوقعة العظمى بيد هذه الفئة الكافرة الفاجرة
الطاغية في سنة ست عشرة وستمائة ثم تلاه بنوه وذووه واكدوا فعله حتى قصد هلاكو الكافر بن جنكيز الفاجر بغداد بجيش عرمرم في زمان الخليفة
المستعصم آخر الخلفاء العباسية في سنة ست وخمسين وستمائة ونزل بغداد وقتل الخليفة وهجم عسكر التتر الفجرة دار الخلافة وقتلوا من كان ببغداد
من الفقهاء وكان فقهاء الحنفية في تلك الديار قليلا فساروا ايضا باهلهم الى دمشق وحلب فكانت هذه الديار في هذه الايام على حسن النظام و
كانت تقدم الفقهاء اليها من البلدان والطلبة من كل مكان الى ان حدث فيها تعدي سلاطين الجراكسة وصارت اطوار النظام
منفكة فارتحل العلم واهله الى بلاد الروم واجتمع فيها ذوو الفضائل وارباب العلوم ببركة السلطنة العثمانية انتهى **وفي** الانصاف
في بيان اسباب الاختلاف للمحدث الدهلوي كان اشهر اصحاب ابي حنيفة ابو يوسف تولى قضاء القضاة ايام هارون الرشيد فكان
سببا لظهور مذهبه والقضاء به في اقطار العراق وديار خراسان وما وراء النهر انتهى **الدراسة الثانية** في ذكر طبقات اصحابنا
الحنفية ودرجاتهم **وهذا** امر لابد للعالم المفتي من الاطلاع عليه لئلا ينزل الناس منازلهم ويقدم ادناهم على اعلاهم **وقد** بسطت الكلام فيه
في رسالتي النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير وفي الفوائد البهية وتعليقاتها السنية **ونذكر** ههنا قدرا ضروريا مع زيادات
مفيدة **فاعلم** انه **ذكر** الكفوي في طبقات الحنفية ان الفقهاء الحنفية من المشايخ المقلدين على خمس طبقات **الاولى** طبقة المتقدمين من

الدراسة الثانية في ذكر طبقات الحنفية

اصحابنا كتلامذة ابي حنيفة نحو ابي يوسف ومحمد وزفر وغيرهم فانهم يجتهدون في المذهب ويستخرجون الاحكام عن الادلة الاربعة على حسب القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة فانهم وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول بخلاف مالك والشافعي وابن حنبل فانهم يخالفونه في احكام الفروع غير مقلدين له في الاصول وهذه الطبقة هي الطبقة الثانية من الاجتهاد **والثالثة** طبقة اكابر المتاخرين من الحنفية كابي بكر احمد الخصاف والامام ابي جعفر احمد الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الائمة عبد العزيز الحلواني وشمس الائمة محمد السرخسي وفخر الاسلام علي بن محمد البزدوي والامام فخر الدين حسن المعروف بقاضيخان والصدر الاجل برهان الدين محمود صاحب الذخيرة والمحيط البرهاني والشيخ طاهر بن احمد صاحب النصاب والخلاصة وامثالهم فانهم يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب لا يقدرون على المخالفة له لا في الاصول ولا في الفروع ولكنهم يستنبطونها على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد بسطها صاحب المذهب **الرابعة** طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلاً لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للماخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن ابي حنيفة او عن واحد من اصحابه بنظرهم ورايهم في الاصول والمقايسة على امثاله ونظائره من الفروع وما وقع في الهداية كذا في تخريج الرازي من هذا القبيل **الخامسة** طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسين احمد القدوري وشيخ الاسلام برهان الدين علي المرغيناني صاحب الهداية وامثالهما وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا اوضح دراية وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق بالناس **والسادسة** طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الروايات والروايات النادرة كشمس الائمة محمد الكردري وجمال الدين الحصيري وحافظ الدين النسفي وغيرهم مثل اصحاب المتون من المتاخرين كصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشانهم ان لا ينقلوا في كتبهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة وهذه الطبقة ادنى طبقات المتفقهين واما الذين هم دون ذلك فانهم كانوا ناقصين عامين يلزمهم تقليد علماء عصرهم وفقهاء دهرهم ولا يحل لهم ان يفتوا الا بطريق الحكاية فيحكي ما يضبط من اقوال العلماء وحفظه من اقوال الفقهاء انتهى كلامه **و** ذكر عمر بن عمر الازهري المصري في آخر كتابه الجواهر النفيسة شرح الدرة المنيفة في مذهب ابي حنيفة وعلي القاري المكي في رسالته في ذم الروافض وغيرهما من محشي الدر المختار وغيرهم نقلاً عن ابن كمال باشا مؤلف الاصلاح والايضاح وسياتي ان شاء الله ذكره ان الفقهاء على سبع طبقات فذكر خمس طبقات نحو ما مر ذكره وزاد عليه الطبقة الاولى وهي طبقة المجتهدين بالاجتهاد المطلق كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم في تاسيس قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن الادلة الاربعة من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول والطبقة السابعة وهي طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون بين الشمال واليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل انتهى **قلت** لا منافاة بين التخميس والتسبيع فان من خمس اقتصر على الفقهاء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد المطلق ولم ينحطوا عن درجة التمييز بين الضعيف والقوي ولم يصلوا الى درجة التقليد المطلق ومن سبع عمم فادخل في القسمة المجتهدين المطلقين والعلماء الغير المميزين **وقد** قسم صاحب الدر المختار شرح تنوير الابصار حيث قال قد ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد واما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة انتهى فان المجتهد المطلق داخل في المراتب السبع لا خارج عنها والمرتبة السابعة ليست من مراتب الاجتهاد لا المطلق ولا المقيد فالصواب ان يقول اما المقيد فعلى خمس مراتب مشهورة **وليعلم** ان هذه القسمة سبعية كانت او خمسية وان كانت صحيحة لكن في اندراج الفقهاء المذكورين الذين ادرجهم اصحاب التقسيمات بحسب زعمهم في قسم قسم تحت ذلك القسم نظراً من وجوه منها انهم ادرجوا ابا يوسف ومحمداً في طبقة مجتهدي المذهب الذين لا يخالفون امامهم في الاصول وليس كذلك فان مخالفتهما لامامهما في الاصول غير قليلة حتى قال الامام الغزالي في كتابه المنخول انهما خالفا ابا حنيفة في ثلثي مذهبه انتهى وقال شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري في رد المنخول ان

الامام ابا حنيفة قد علم انهما بلغا رتبة الاجتهاد وان وظيفة المجتهد العمل باجتهاده دون اجتهاد غيره فامر بترك العمل بقوله اذا لم يظهر دليله وقال
لا يحل لاحد ان ياخذ بقولي ما لم يعلم من اين قلته ونهى الى التقليد وذهب الى معرفة الدليل فلم يظهر لهما دليل قول ابي حنيفة في بعض المسائل
وظهرت لهما الامارة على خلاف قوله فتركا قوله بامره عملا برايهما بامره انتهى فالحق انهما مجتهدان مستقلان ما لا رتبة الاجتهاد المطلق الا انهما لحسن تعظيمهما
لاستاذهما وفرط اجلالهما له ما انهما اصلا اصله وسلكا نحوه وتوجها الى نقل مذهبه وتاييده وانتصاره ونسبوا اليه فمن ثم عدهما المحدث الدهلوي في
الانصاف وغيره وعبد الوهاب الشعراني في الميزان من المجتهدين المنتسبين ومنها ان قولهم في الخصاف والطحاوي والكرخي انهم لا يقدرون
على مخالفة الامام لا في الاصول ولا في الفروع يرده من نظر في احوالهم المذكورة في طبقات الحنفية واقوالهم وآرائهم الماثورة في الكتب الفرعية
والاصلية ومنها ان عدهم ابا بكر الرازي الجصاص من الذين لا يقدرون على الاجتهاد مطلقا بعيد جدا مع عدهم شمس الائمة الحلواني
والسرخسي والبزدوي وقاضيخان في المجتهدين في المذهب مع ان الرازي اقدم منهم زمانا واعلى منهم شانا واوسع منهم علما وادق منهم
سرا ومنها ان شان القدوري اجل من قاضيخان وصاحب الهداية ان لم يكن اجل منه فليس بادنى منه فجعل قاضيخان في مرتبة ثالثة
وحط القدوري وصاحب الهداية عنها ليس مما ينبغي وذكر احمد بن حجر المكي الهيتمي الشافعي في رسالة شن الغارة على من ابدى معرة تقوله
في الحناء وعواره نقلا عن شرح المهذب للنووي ان المجتهد اما مجتهد مستقل ومن شروطه فقه النفس وسلامة الذهن ورياضة الفكر وصحة التصرف
والاستنباط والتيقظ ومعرفة الادلة والآتها المذكورة في الاصول وشروطها والاقتباس منها مع الدراية والارتياض في استعمالها ومع الفقه
والضبط لامهات مسائله وهذا عدم من زمنة طويلة واما منتسب وهو اربعة اقسام احدها ان لا يقلد امامه في المذهب ولا في الدليل لاتصافه
بصفة المستقل وانما ينسب اليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد وثانيها ان يكون مجتهدا مقيدا في المذهب مستقلا بتقرير اصوله بالدليل غير انه لا يتجاوز في
ادلته اصول امامه وقواعده وشرطه كونه عالما بالفقه واصوله وادلة الاحكام تفصيلا وكونه بصيرا بمسالك الاقيسة والمعاني تام الارتياض في
التخريج والاستنباط لقياس غير المنصوص عليه بعلمه باصول امامه لا يعري عن تقليد له لاخلاله ببعض ادوات المستقل كالنحو والحديث وهذه صفة
اصحابنا اصحاب الوجوه وثالثها ان لا يبلغ رتبة الوجوه لكنه فقيه حافظ مذهب امامه قائم بتقرير ادلته يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح وهذه
صفة كثير من المتاخرين الى اواخر المائة الرابعة الذين رتبوا المذهب وحرروه ورابعها ان يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهم مشكله ولكنه ضعيف
في تقرير ادلته وتحرير اقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه انتهى ملخصا الدراسة الثالثة في ذكر طبقات المسائل
قال الكفوي في اعلام الاخيار في ترجمة الامام محمد اعلم ان مسائل مذهبنا على ثلاث طبقات الطبقة الاولى مسائل الاصول وهي مسائل
ظاهر الرواية وهي مسائل المبسوط لمحمد ولها نسخ اشهرها واظهرها نسخة ابي سليمان الجوزجاني ويقال له الاصل ومسائل الجامع الصغير ومسائل
الجامع الكبير والسير والزيادات كلها تاليف محمد وللمبسوط نسخ منها نسخة شيخ الاسلام ابي بكر المعروف بخواهر زاده ويقال لها المبسوط لشيخ الاسلام
والمبسوط الكبير ومنها نسخة شمس الائمة السرخسي ونسخة شمس الائمة الحلواني استاذ السرخسي ومن مسائل ظاهر الرواية مسائل كتاب المنتقى للحاكم الشهيد
وهو للمذهب اصل بعد كتب محمد ولا يوجد في هذه الاعصار وكتاب الكافي للحاكم ايضا من اصول المذهب وقد شرحه المشايخ
منها شرح شمس الائمة السرخسي وشرح شيخ الاسلام علي القاضي الاسبيجابي والطبقة الثانية من مسائل المذهب هي مسائل غير ظاهر الرواية وهي
المسائل التي رويت عن الائمة لكن في غير الكتب المذكورة اما في كتب آخر لمحمد كالكيسانيات والرقيات والجرجانيات والهارونيات
وانما سمي غير ظاهر الرواية لانها لم تشتهر عن محمد ولم ترو عنه بطرق كطرق الكتب الاول واما في كتب غير محمد كالمجرد للحسن بن زياد ومنها كتب
الامالي والاملاء ان يقعد العالم وحوله تلامذة بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتح الله عليه من العلم وتكتب التلامذة ثم يجمعون
ما كتبوه فيصير كتابا ويسمى بالامالي وكان هذا عادة اصحابنا المتقدمين ثم منها الروايات المتفرقة كرواية ابن سماعة وغيره من اصحاب محمد وغيره

من مسائل في الفقه للاصول فانها غير ظاهر الرواية وتعد من النوادر كنوادر ابن سماعة ونوادر هشام ونوادر ابن رستم الطبقة الثالثة الفتاوى وتسمى الواقعات وهي مسائل استنبطها المتأخرون من اصحاب محمد واصحاب اصحابه فمن بعدهم في الواقعات التي لم توجد فيها رواية عن الائمة الثلاثة واول كتاب جمع فيه فيما علم النوازل للفقيه ابو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي المعروف بامام الهدى وجمع فيه فتاوى المتأخرين المجتهدين من مشائخه وشيوخ مشائخه كمحمد بن مقاتل الرازي ومحمد بن سلمة ونصير بن يحيى وذكر فيها اختياراته ايضا وهو اصل الواقعات غير الاصول ثم جمع المشائخ فيه كتبا كمجموع النوازل والواقعات للناطفي والصدر الشهيد وغيرها ثم جمع من بعدهم من المشائخ هذه الطبقات في فتاواهم مختلطة غير ممتازة كما في جامع قاضيخان والخلاصة وغيرهما من كتب الفتاوى وقد ميز بعضهم كما في المحيط لرضي الدين السرخسي فانه بدأ بمسائل الاصول اولا ثم النوادر ثم الفتاوى انتهى كلامه **وقد ذكرت** بعض ما يتعلق بهذا البحث في مقدمة الهداية وفي النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير فليرجع اليهما **واعلم** انهم ذكروا ان ما في المتون مقدم على ما في الشروح وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى فاذا وجدت مسألة في المتون الموضوعة لنقل المذهب ووجد خلافها في الشروح اخذ بما في المتون واذا وقعت المخالفة بين ما في الشروح وبين ما في الفتاوى اخذ بما في الشروح لكن هذا اذا لم توجد التصحيح الصريح في الطبقة الثانية **قال** الشيخ امين الشامي مؤلف رد المحتار على الدر المختار في تنقيح الفتاوى الحامدية في كتاب الاجارة ذكر ابن وهبان وغيره انه لا عبرة لما يقوله في القنية اذا خالف غيره وقالوا ايضا ان ما في المتون مقدم على ما في الشروح وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى انتهى **وقال** ايضا في كتاب الفرائض منه في مسألة ما اذا ترك الميت بنت عم وابن خال بعد ما ذكر عن الخير الرملي انه افتى بان الكل لبنت العم قد ذكروا ان ما في المتون مصحح التزاما اي التزم اصحاب المتون ان يذكروا فيها الصحيح وان التصحيح الصريح اقوى من التصحيح الالتزامي وما افتى به الخير الرملي صرح بتصحيحه في جامع المضمرات وقول المؤلف ان المتون موضوعة لنقل المذهب لا يدل على ترجيح ما فيها في مسألتنا لان المراد بالمذهب ما يذكر في كتب ظاهر الرواية وهذه المسألة كل من القولين صرحوا بانه ظاهر الرواية فحيث كان كذلك فعلينا اتباع ما صرحوا لنا بتصحيحه انتهى ثم المراد بالمتون في قولهم ما في المتون مقدم ليس جميع المتون بل المختصرات التي الفها حذاق الائمة وكبار الفقهاء المعروفين بالعلم والزهد والفقه والثقة في الرواية كابي جعفر الطحاوي والكرخي والحاكم الشهيد والقدوري ومن في هذه الطبقة **وقد** كثر اعتماد المتأخرين على الوقاية لبرهان الشريعة وكنز الدقائق لابي البركات حافظ الدين عبد الله بن احمد النسفي المتوفى سنة عشر وسبعمائة والمختار لابي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي المتوفى سنة ثلاث وثمانين وستمائة ومجمع البحرين لمظفر الدين احمد بن علي البغدادي المتوفى سنة اربع وتسعين وستمائة ومختصر القدوري لاحمد بن محمد المتوفى سنة ثمان وعشرين واربعمائة وذلك لما علموا من جلالة مؤلفيها والتزامهم ايراد مسائل معتمد عليها وشهرا ذكروا اقوالا اعتماد الوقاية والكنز ومختصر القدوري وهي المراد بقولهم المتون الثلثة واذا اطلقوا المتون الاربعة ارادوا هذه الثلثة والمختار او المجمع **واعلم** انه قد اشتهر ان المتون موضوعة لنقل اصل المذهب ومسائل ظاهر الرواية وهذا الحكم غالبي لا كلي فانه كثيرا ما يذكر ارباب المتون مسائل هي من تخريجات المشائخ المتقدمين مخالفة لمسلك الائمة المتبوعين كمسألة العشر في العشر في باب النجاسة بحوض وطهارته فانها من تحديدات المشائخ المتقدمين واصل المذهب خال عن هذا كما ستعرفه في موضعه ان شاء الله تعالى **وكذا** ما اشتهر ان المتون موضوعة لنقل مذهب الامام ابي حنيفة حكم غالبي لا كلي فكثيرا ما ذكروا فيها مذهب صاحبيه اذا كان راجحا كما في بحث السجدة بالجبهة والانف وغيره

الدراسة الرابعة في فوائد متفرقة مفيدة للمفتي والمصنف

فائدة قال في رد المحتار نقلا عن شرح الاشباه للشيخ هبة الله البعلي قال شيخنا العلامة صالح لا يجوز الافتاء من الكتب المختصرة كالنهر وشرح الكنز للعيني والدر المختار شرح تنوير الابصار او لعدم الاطلاع على حال مصنفيها كشرح الكنز لملا مسكين وشرح النقاية للقهستاني

مطلب الدراسة الرابعة في فوائد مفيدة للمفتي والمصنف

او نقل الاقوال الضعيفة فيها كالقنية للزاهدي فلا يجوز الافتاء من هذه الا اذا علم المنقول عنه واخذه منه انتهى ثم **قال** ينبغي الحاق الاشباه
والنظائر بها فان فيها من الايجاز في التعبير ما لا يفهم معناه الا بعد الاطلاع على مأخذه بل فيها في مواضع كثيرة الايجاز المخل يظهر ذلك لمن مارس
مطالعتها مع الحواشي فلا يأمن المفتي من الوقوع في الغلط اذا اقتصر عليها فلا بد له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي او غيرها انتهى **وفي** تذكرة الموضوعات
لعلي القاري المكي من القواعد الكلية ان نقل الاحاديث النبوية والمسائل الفقهية والتفاسير القرآنية لا يجوز الا من الكتب المتداولة لعدم الاعتماد على
غيرها من وضع الزنادقة والحاق الملاحدة بخلاف الكتب المحفوظة فان نسخها تكون صحيحة متعددة انتهى **وقال** ابن الهمام في فتح القدير في
كتاب القضاء قد استقر رأي الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد واما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت والواجب عليه اذا سئل ان يذكر
قول المجتهد كابي حنيفة على جهة الحكاية فعرف ان ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي
وطريق نقله كذلك عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او يأخذ من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من
التصانيف المشهورة لانه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم او المشهور هكذا ذكر الرازي فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها الى محمد
ولا الى ابي يوسف لانها لم تشتهر في زماننا في ديارنا ولم تتداول نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا
على ذلك الكتاب فلو كان حافظا للاقاويل المختلفة للمجتهدين ولا يعرف الحجة ولا قدرة له على الاجتهاد والترجيح لا يقطع بقول منها يفتي به بل يحكيها
للمستفتي فيختار المستفتي ما يقع في قلبه انه الاصوب ذكره في بعض الجوامع وعندي انه لا يجب عليه حكاية كلها بل يكفيه ان يحكي قولا منها فان
المقلد له ان يقلد اي مجتهد شاء انتهى **وفي** بعض رسائل ابن نجيم المصري المؤلفة في بعض صور الوقف ردا على بعض معاصريه نقله عن المحيط البرهاني
كذب لان المحيط البرهاني مفقود كما صرح به ابن امير حاج في شرح منية المصلي وعلى تقدير انه ظفر به دون اهل عصره لم يجز الافتاء منه ولا النقل منه كما
صرح به في فتح القدير في كتاب القضاء انتهى **وفي** حواشي السيد احمد الحموي على الاشباه والنظائر نقلا عن الفوائد الزينية لمؤلف الاشباه ابن نجيم
المصري لا يحل الافتاء من القواعد والضوابط وانما على المفتي حكاية النقل الصريح كما صرحوا به انتهى **وفيها** ايضا في موضع آخر لا عبرة بما في
كتب الاصول اذا خالف ما ذكر في كتب الفروع كما صرحوا به انتهى **وفيها** ايضا في موضع آخر نقلا عن بعض رسائل مؤلف الاشباه لا تجوز
الفتوى من التصانيف الغير المشهورة انتهى **وفي** القنية نقلا عن اصول الفقه لابي بكر الرازي اما اذا وجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب
معروف وقد تداولته النسخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا وقال فلان كذا وان لم يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطأ مالك ونحوهما من الكتب
المصنفة في اصناف العلوم لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج مثله الى اسناد انتهى **وفي** نوازل الفقيه ابي الليث
قيل لابي نصر وقعت عندنا اربعة كتب كتاب ابراهيم بن رستم وادب القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد والنوادر من جهة هشام هل يجوز
لنا ان نفتي منها فقال ما صح عن اصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضي به فاما الفتوى فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشيء لا يفهمه ولا يتحمل
اثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت عن اصحابنا رجوت ان يسع الاعتماد عليها انتهى **فائدة** من الكتب الغير المعتبرة شرح مختصر الوقاية
للقهستاني شمس الدين محمد مفتي بخارا المتوفى سنة خمسين او اثنتين وستين بعد تسعمائة المشهور بجامع الرموز وشرح مختصر الوقاية لابي المكارم قال
ابن عابدين في تنقيح الفتاوى الحامدية في بحث كراهة لبس الثوب الاحمر في اثناء الرد على الشرنبلالي القائل بجوازه المستند الى كلام ابي المكارم
والقهستاني على ان الذي يجب على المقلد اتباع مذهب امامه الظاهر ان ما نقله عن الاذكار الابانية هو مذهب الامام لا ما نقله ابو المكارم فانه رجل مجهول و
كتابه كذلك والقهستاني كجارف سيل وحاطب ليل خصوصا واستناده الى كتب الزاهدي المعتزلي انتهى **وقال** علي القاري المكي في رسالته
شم العوارض في ذم الروافض لقد صدق عصام الدين في حق القهستاني انه لم يكن من تلامذة شيخ الاسلام الهروي لا من اعاليهم ولا من ادانيهم
وانما كان دلال الكتب في زمانه ولا كان يعرف بالفقه وغيره بين اقرانه ويؤيده انه يجمع في شرحه هذا بين الغث والسمين والصحيح والضعيف

من غير تحقيق وتدقيق فهو كحاطب الليل الجامع بين الرطب واليابس في الليل انتهى **ومن** الكتب الغير المعتبرة فتاوى ابراهيم شاهي من
مؤلفات القاضي شهاب الدين الدولة آبادي كما نقله عبد القادر البدايوني في منتخب التواريخ عن استاذه العلامة اجل علماء العهد
الاكبري الشيخ حاتم السنبهلي المتوفى سنة ثمان وستين بعد تسعمائة **ومنها** تصانيف نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي معتزلي الاعتقاد
حنفي الفروع المتوفى سنة ست وخمسين وستمائة كالقنية والحاوي والمجتبى شرح مختصر القدوري وزاد الائمة وغير ذلك فقد قال في
تنقيح الفتاوى الحامدية نقل الزاهدي لا يعارض نقل المعتبرات النعمانية فانه ذكر ابن وهبان انه لا يلتفت الى ما نقله صاحب القنية
مخالفا للقواعد ما لم يعضد بنقل من غيره ومثله في النهر ايضا انتهى **وفيه** ايضا في موضع آخر الحاوي للزاهدي مشهور بنقل الروايات الضعيفة
انتهى **ومنها** السراج الوهاج شرح مختصر القدوري من مؤلفات ابي بكر بن علي الحدادي المتوفى سنة ثمانمائة كما نقله صاحب كشف الظنون
عن المولى البركلي **ومنها** مشتمل الاحكام لفخر الدين الرومي كما نقله صاحب الكشف ايضا عن البركلي **ومنها** الفتاوى الصوفية لفضل الله
محمد بن ايوب تلميذ جامع المضمرات كما نقله صاحب الكشف عن البركلي انه قال انها ليست من الكتب المعتبرة فلا يجوز العمل بما فيها الا
اذا علم موافقتها للاصول انتهى **ومنها** فتاوى ابن نجيم وفتاوى الطوري كما نقله صاحب رد المحتار عن حاشية ابي السعود الازهري
على شرح الكنز لملا مسكين **ومنها** خلاصة الكيداني المنسوبة الى لطف الله النسفي فانها وان اشتهرت في بلاد ما وراء النهر اشتهارا وتداولها
فيما بينهم حفظا واستذكارا الا انه لم يعرف الى الآن حال مؤلفها انه من هو وكيف هو وهل هو ممن يعتمد بتصنيفه او هو ممن يضرب به
المثل المشهور ان من لا يعرف الفقه صنف فيه كتابا **وقد** اختلف في تعيين مؤلفها على اقوال ثلثة اوردها صاحب كشف الظنون الاول
انها لشمس الدين محمد بن حمزة الفناري المتوفى سنة اربع وثلاثين وثمانمائة وهو جد حسن جلبي محشي المطول والتلويح وغيرهما
ذكره المولى احمد المعروف بطاشكبري زاده الرومي في شرحه للمقدمة المذكورة الثاني انها لابن كمال باشا الرومي مؤلف الايضاح
والاصلاح ذكره شارحها حسن الكافي الاقحصاري المتوفى سنة خمس وعشرين والف الثالث للفاضل لطف الله النسفي المشهور
بالفاضل الكيداني ذكره شمس الدين القهستاني في شرحها وابراهيم البخاري في شرحها وههنا قول رابع ذكره بعض معاصري علي القاري
المكي مؤلف الرسالة المسماة بتزيين العبارة لتحسين الاشارة ورسالة مسماة بالتدهين للتزيين وهو انها لابي البركات النسفي حافظ الدين
مؤلف الوافي **وهذا** القول اضعف الاقوال يشهد بعدم معرفة قائله احوال الفقهاء فان مؤلف الوافي هو عبد الله النسفي مؤلف
الكنز والمنار والمدارك وغيرها المتوفى سنة احدى او عشر وسبعمائة وعمر النسفي غيره ومتقدم عليه فانه عمر بن محمد النسفي الملقب بمفتي
الثقلين ونجم الدين مؤلف نظم الجامع الصغير والمنظومة في الفقه وغيرهما المتوفى سنة سبع وثلاثين وخمسمائة على ما بسطنا كل ذلك في الفوائد البهية في
تراجم الحنفية ولم يذكر احد ممن صنف في تراجم الحنفية وذكر احوالهما وتصانيفهما مقدمة الصلوة من تاليفات احدهما **واما** الاقوال الثلاثة
فعلى القول الثالث منها الذي هو المشهور بين الجمهور يكون مؤلفها رجلا مجهولا فانه لم نقف في كلام احد ممن الف في تراجم الحنفية
للطف الله النسفي خبر ولا اثر والمجهول يكون تاليفه مما لا يعتمد عليه الا ان يوافق الكتب المعتبرة **و**على القول الاول والثاني وان كان
مؤلفها من المعتبرين فان ابن كمال باشا وابن حمزة من اجلة عصرهما وكملة دهرهما كما بسطناه في الفوائد البهية الا ان جمعها بين الرطب
واليابس يشهد بعدم اعتبارها فكثيرا ما يكون المؤلف معتبرا في نفسه ومؤلفه غير معتبر لعدم التزامه فيه التنقيد والتنقيح وجمعه فيه كل رطب ويابس
من غير تدقيق وتوضيح **والذي** ينادي باعلى النداء على انها رسالة غير معتبرة وان مؤلفها لا يخلو اما ان يكون ممن لا ممارسة له بالمسائل ولا علم
بالدلائل واما ان يكون لم يلتزم فيها التحقيق والتنقيح ان كان في نفسه من ارباب الترجيح مطالعة هذه الرسالة من اولها الى آخرها والاطلاع
على مسائلها الشاذة واحكامها النافذة فان فيها مسائل مخالفة لظاهر الرواية ومباينة للكتب المعتبرة الا ترى الى انه عد الواجب في مفتتح رسالته

بما ثبت بدليل فيه شبهة وذكر ان حكمه حكم الفرض عملا لا اعتقادا ثم ذكر في الباب الثاني المنعقد لبيان واجبات الصلوة من جملة الواجبات لفظ
التكبير للتحريمة وهذا مخالف لاكثر الكتب المعتبرة فانهم صرحوا باجمعهم ان لفظ التكبير للتحريمة سنة لا واجب ولا شرط وعرّف الحرام التحريمي بما ثبت
النهي فيه بلا معارض وذكر ان حكمه الثواب بالترك والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال في المتفق عليه ثم ذكر في الباب الخامس المنعقد لتعداد
المحرمات منها الجهر بالتسمية والالتفات يمينا وشمالا وتحويل بعض الوجه والاتكاء على الاسطوانة والحائط ونحوه بلا عذر ورفع اليدين في غير ما شرع
ورفع الاصابع في الركوع والسجود والجلوس على عقبيه للتشهد والاشارة بالسبابة في التشهد والزيادة بعد التكبير والثناء وهذا كله مخالف
لاكثر الكتب المعتبرة بل كلها فانهم عدوا اكثر هذه الاشياء في المكروهات وبعضها في السنن كما مر وايضا على القول الصحيح الذي ليس ما سواه الا غلطا قبيحا
كالاشارة بالسبابة او لم يعلم ان تعريف الحرام الذي ذكره ليس يصادق على اكثرها فاي نهي ورد في الجهر بالتسمية وفي رفع اليدين في غير ما شرع و
في الاشارة وفي زيادة الاذكار على الثناء وغيره ونظائر هذا في تلك الرسالة كثيرة شاهدة على انها جامعة للغث والسمين من غير فرق
بين الشمال واليمين والحكم في هذه الكتب الغير المعتبرة وامثالها اما لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها واما لثبوت عدم اعتبار مصنفيها واما لجمعها
بين الرطب واليابس واحتوائها على مسائل شاذة واما لغير ذلك ان لا يؤخذ باصغاء مسائلها ويترك ما كدرها وان لا يؤخذ بما فيها الا بعد
التأمل والتفكر الغائر ولحاظ عدم مخالفته للاصول وللكتب المعتبرة **فائدة** قال علي القاري في تذكرة الموضوعات عند ذكر حديث
من قضى صلوة من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كان جابرا لكل فائتة في عمره الى سبعين سنة بعد الحكم بانه باطل لا اصل له ثم لا عبرة بنقل صاحب
النهاية ولا بقية شراح الهداية فانهم ليسوا من المحدثين ولا اسندوا الحديث الى احد من المخرجين انتهى **وقد** فصلت الكلام على هذا الحديث الموضوع
وما يتعلق به في رسالتي ردع الاخوان عما احدثوه في آخر جمعة رمضان **و**في هذا الكلام من القاري افادة فائدة حسنة وهي ان الكتب الفقهية وان كانت
معتبرة في انفسها بحسب المسائل الفرعية وكان مصنفوها ايضا من المعتبرين والفقهاء الكاملين لا يعتمد على الاحاديث المنقولة فيها اعتمادا كليا
ولا يجزم بورودها وثبوتها قطعا بمجرد وقوعها فيها فكم من احاديث ذكرت في الكتب المعتبرة وهي موضوعة ومختلقة كحديث لسان
اهل الجنة العربية والفارسية الدرية وحديث من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي وحديث علماء امتي كانبياء بني اسرائيل الى غير ذلك نعم
اذا كان مؤلف ذلك الكتاب من المحدثين امكن ان يعتمد على حديثه الذي ذكره فيه وكذا اذا اسند المصنف الحديث الى كتاب
من كتب الحديث امكن ان يؤخذ به اذا كان ثقة في نقله **و**السر فيه ان الله تعالى جعل لكل مقام مقالا ولكل فن رجالا وخص كل طائفة
من مخلوقاته بنوع فضيلة لا تجدها في غيرها فمن المحدثين من ليس لهم حظ الا رواية الاحاديث ونقلها من دون التفقه والوصول الى سرها
ومن الفقهاء من ليس لهم حظ الا ضبط المسائل الفقهية من دون المهارة في الروايات الحديثية فالواجب ان ننزل كلا منهم في منازلهم
ونقف عند مراتبهم **وقد** اوضحت هذا البحث في رسالتي الاجوبة الفاضلة عن الاسئلة العشرة الكاملة **فوائد متفرقة** اذا اتفق اصحابنا على
امر يفتى به البتة واذا اختلفوا فيه فقيل يفتى على الاطلاق على قول ابي حنيفة ثم قول ابي يوسف ثم قول محمد ثم قول زفر والحسن بن زياد وقيل
اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا كذا في الفتاوى السراجية
واختار في الحاوي القدسي الاعتبار لقوة الدليل **و**هذا في من له قدرة على الترجيح فلا مخالفة بينه وبين كلام السراجية **وذكر** في الحاوي
ايضا اذا لم يوجد في الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر وتكلم فيه المشايخ المتأخرون قولا واحدا يؤخذ به فان اختلفوا يؤخذ بقول الاكثرين
ثم الاكثرين مما اعتمد عليه الكبار كابي حفص وابي جعفر وابي الليث وغيرهم ممن يعتمد عليه وان لم يوجد منهم جواب البتة نصا ينظر المفتي فيها نظر
تأمل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب الى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيها جزافا انتهى **و**في فتاوى قاسم بن قطلوبغا نقلا عن الفتاوى
الولوالجية اعلم ان من يكتفي ان يكون فتواه او عمله موافقا لقول او وجه في المسألة ويعمل بما شاء من الاقوال او الوجوه من غير نظر

في الترجيح تقليد جهل وخرق للاجماع انتهى وفي فتاوى ابن الشلبي أيضاً في موضع آخر الناس على قسمين مقلد محض ومقلد له أهلية للنظر فعلى الأول اتباع ما صححه
المشايخ وعلى الثاني اتباع الترجيح والتصحيح وعليه العمل بما رجح عنده والافتاء بما صححه المشايخ لان المسائل إنما يسأل عنها عما هو المذهب عند أهله انتهى وفي
الدر المختار وهذا من تصحيح القدوري للقاسم بن قطلوبغا ان قلت قد يحكون أقوالاً بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا به
من اعتبار تغير العرف وأحوال الناس وما هو الأرفق وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظناً وعلى من لم يميز ان
يرجع لمن يميز لبراءة ذمته انتهى وفي كتاب الرضاع من البحر الرائق الفتوى اذا اختلف كان الترجيح لظاهر الرواية انتهى وفيه في
باب مصرف الزكاة اذا اختلف التصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع اليها انتهى وفيه في باب قضاء الفوائت اذا اختلف
التصحيح والفتوى فالعمل بما وافق المتون أولى انتهى وفي غنية المستملي شرح منية المصلي في بحث التيمم جعل العلماء الفتوى على قول الامام
الاعظم في العبادات مطلقاً وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف كما في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ
التمر انتهى وفيه أيضاً في بحث تعديل الاركان قد علمت ان مقتضى الدليل في كل من الطمأنينة والقومة والجلسة الوجوب قال الشيخ
كمال الدين أي ابن الهمام ولا ينبغي ان يعدل عن الدراية اذا وافقتها رواية انتهى وفي قضاء الاشباه والنظائر الفتوى على قول ابي يوسف
فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية انتهى وفي شرح البيري للاشباه ان الفتوى على قول ابي يوسف أيضاً في الشهادات [illegible]
قول زفر في سبع عشرة مسألة حررتها في رسالة انتهى وفي باب قضاء الفوائت من البحر الرائق المسألة اذا لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت
في رواية أخرى تعين المصير اليها انتهى وفي كتاب الوقف منه متى كان في المسألة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء بأحدهما انتهى وفي
كتاب الشهادات من الفتاوى الخيرية المقرر عندنا انه لا يفتى ولا يعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما او قول احدهما او غيرهما
الا لضرورة انتهى وفي شرح الاشباه لبيري زاده نقلاً عن شرح الهداية لابن الشحنة اذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل
بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به فقد صح عنه أي عن الامام ابي حنيفة اذا صح الحديث فهو مذهبي
انتهى وفي تزيين العبارة لتحسين الاشارة لعلي القاري قد اغرب الكيداني حيث قال والعاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كأهل الحديث
أي مثل اشارة جماعة يجمعهم العلم بحديث رسول الله وهذا منه خطأ عظيم وجرم جسيم منشأه الجهل عن قواعد الاصول ومراتب الفروع من النقول
ولولا حسن الظن به وتأويل كلامه بسببه لكان كفره صريحاً وارتداده صحيحاً فهل يحل لمؤمن ان يحرم ما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ما كاد
ان يكون متواتراً في نقله ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء كابراً عن كابر والحال ان امامنا الاعظم قال لا يحل لاحد ان يأخذ بقولنا ما لم يعرف
مأخذه من الكتاب والسنة او اجماع الامة او القياس الجلي في المسألة وقال الشافعي اذا صح الحديث على خلاف قولي فاضربوا قولي على الحائط
واعملوا بالحديث الضابط اذا عرفت هذا فاعلم انه لو لم يكن للامام نص على المرام لكان من المتعين على اتباعه من العلماء الكرام فضلاً عن العوام
ان يعملوا بما صح عن رسول الله وكذا لو صح عن الامام نفي الاشارة وصح اثباتها عن صاحب البشارة فلا شك في ترجيح المثبت المسند الى
رسول الله فكيف وقد طابق نقله الصريح ما ثبت عن رسول الله بالاسناد الصحيح فمن انصف ولم يتعسف عرف ان هذا سبيل اهل الدين
من السلف والخلف ومن عدل عن ذلك فهو هالك بوصف المعاند المكابر ولو كان عند الناس من الاكابر انتهى وفي رسالة اخرى
له في بحث الاشارة المسماة بالتدهين للتزيين القائل بان الفتوى على ترك الاشارة مبتدع بانه مجتهد في المسألة فلعله اذا وجد
عن الامام روايتان او عنه رواية وعن صاحبيه رواية اخرى مع انه يحتاج الى دليل الترجيح والا فلا يقبل ترجيح بلا مرجح ولا تصحيح بلا مصحح
فلو وجد روايتان فالراجح هو ما وافق الاحاديث المصطفوية وطابق اقوال جمهور علماء الامة مع انه معارض بقول اكثر من
المشايخ المعتبرين ان الفتوى على الاشارة وان لا خلاف في كونها من السنة انتهى وفي السراجية لا ينبغي لاحد ان يفتي

الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس فان عرف اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسألة
يعلم ان العلماء الذين ينتحل مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا باس بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت مسألة قد اختلفوا
فيه فلا باس بان يقول هذا في قول فلان جائز وفي قول فلان لا يجوز وليس له ان يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجتهم انتهى وفي جامع المضمرات
لا يحل للمفتي ان يفتي ببعض الاقاويل المهجورة لجر منفعة انتهى وفي كتاب القضاء من الاشباه المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة كما في مهر
البزازية انتهى قال السيد الحموي في حاشيته لعل المراد بالمفتي المجتهد اما المقلد فلا يفتي الا بالصحيح سواء كان فيه مصلحة للمستفتي اولا ويجوز
ان يراد به المقلد اذا كان في المسألة قولان مصححان فانه مخير في الفتوى فيختار ما فيه المصلحة انتهى وفي الاشباه ايضا يتعين الافتاء في
الوقف بالانفع له كما في شرح المجمع والحاوي القدسي انتهى الدراسة الخامسة في فوائد نافعة لمن يطالع الكتب الفقهية وغيرها لاصحابنا
الحنفية فائدة قال في كتاب القضاء من الاشباه لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة وما ذكره محمد في السير
الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج انتهى
وفي حواشيه للحموي انما كان المفهوم حجة عندنا في الرواية دون النصوص لان المفهوم فيها ليس بمقصود بخلاف كلام الاصحاب فانه مقصود
فيكون حجة فيها وهذا هو الفرق بينهما وانه قد خفي على كثيرين فاحفظه وتحفظه كذا في الزهر الرابي على فصول العمادي معزيا الى عبد البر بن الشحنة انتهى وفي
جامع الرموز في كتاب الطهارة ان مفهوم المخالفة في الرواية كمفهوم الموافقة معتبر بلا خلاف كما ذكره المصنف اي صدر الشريعة في كتاب النكاح
اي من شرح الوقاية لكن في اجارة الزاهدي انه غير معتبر والحق انه معتبر الا انه اكثري لا كلي كما في حدود النهاية انتهى وفي الكافي في باب صفة الصلوة
التخصيص في الروايات يدل على نفي ما عداه انتهى وفي حواشي الاشباه نقلا عن النبع الوسائل مفهوم التصنيف حجة انتهى فائدة لفظ
قالوا يستعمل فيما فيه اختلاف المشائخ كذا في النهاية في كتاب الغصب وفي الغاية والبناية في باب ما يفسد الصلوة وذكر ابن الهمام في فتح القدير
في باب ما يوجب القضاء والكفارة من كتاب الصوم ان عادته اي صاحب الهداية في مثله افادة الضعف مع الخلاف انتهى وكذا ذكره
سعد الدين التفتازاني في حواشي الكشاف عند تفسير قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض ان في لفظ قالوا اشارة الى ضعف ما قالوا
فائدة المراد بقولهم ذهب اليه عامة المشائخ ونحوه اكثرهم كذا في فتح القدير في باب ادراك الجماعة فائدة يجوز قد يقال بمعنى يصح وقد يقال
بمعنى يحل كذا في شرح المهذب للنووي ولذلك تراهم يطلقون على الصلوة المكروهة ونحوها جائزة لانه يصح ذلك ويريدون به نفس الصحة
المقابل للبطلان من غير القصد الى الاباحة ونفي الكراهة ولهذا فسر الشراح والمحشون كثيرا قولهم جاز بصح لقولهم اي مع الكراهة كما لا يخفى
على وسيع النظر وقال في حلية المحلي شرح منية المصلي انه اي الجواز قد يطلق ويراد به ما لا يمتنع شرعا وهو يشمل المباح والمكروه والمندوب
والواجب انتهى وفي العقد الفريد لبيان الراجح من جواز التقليد للشرنبلالي عند البحث عن بعض عبارات منية المفتي والقول يجوز بمعنى يحل
فانه يلزم من النفاذ الحل فان الحكم على الغائب نافذ عند شمس الائمة وغيره كما ذكره العمادي وشهادة الفاسق يصح الحكم بها وان لم يحل انتهى
فاحفظ هذا فقد زل قدم كثير من الناس لعدم علمهم بهذا فائدة كلمة لا باس اكثر استعمالها في المباح وما تركه اولى كذا في كتاب ادب القاضي
من فتح القدير وفي رد المحتار في كتاب الطهارة كلمة لا باس وان كان الغالب استعمالها فيما تركه اولى لكنها قد تستعمل في المندوب كما صرح به في البحر
من الجنائز والجهاد انتهى فائدة لفظ ينبغي في عرف المتأخرين غلب استعماله في المندوبات واما في عرف القدماء فاستعماله في اعم حتى
يشمل الواجب ايضا كذا في رد المحتار وحواشي الاشباه فائدة المراد بالمشائخ في قولهم هذا قول المشائخ من لم يدرك الامام كذا في وقف النهر
فائدة المراد بالمتقدمين من فقهائنا هم الذين ادركوا الائمة الثلثة ومن لم يدركهم فهو من المتأخرين هذا هو الظاهر من اطلاقاتهم في كثير من المواضع
وذكر عبد النبي الاحمد نگري في جامع العلوم نقلا عن صاحب الخيالات اللطيفة ان السلف عند الفقهاء من محمد بن الحسن الى شمس الائمة الحلواني

وتسلسل من ابي حنيفة الى محمد والمتأخرون من الحلواني الى حافظ الدين البخاري انتهى وذكر الذهبي في مفتتح كتابه ميزان الاعتدال في نقد اسماء الرجال ان الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين هو رأس ثلاث مائة ويخدشه ما ذكره عبد النبي انهم كثيرا ما يطلقون المتأخرين على من قبل الحلواني فقد قال في الهداية في كتاب الصوم في بحث افطار المجنون الصوم هذا مختار بعض المتأخرين انتهى وقال في العناية منهم ابو عبد الله الجرجاني والامام الرستغفني والزاهد الصفار انتهى مع ان الجرجاني متقدم على الحلواني فان الحلواني من رجال المائة الخامسة مات سنة اثنتين وخمسين او تسع واربعين او ثمان واربعين بعد اربعمائة على ما يأتي ذكره وابو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني مات سنة ثمان او سبع وتسعين وثلثمائة كما ذكره الكفوي وغيره وكذا الرستغفني بضم الراء المهملة وضم التاء المثناة الفوقية بينهما سين مهملة ساكنة وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء نسبة الى رستغفن قرية بسمرقند اسمه علي بن سعيد متقدم على الحلواني فان الرستغفني من تلامذة ابي منصور الماتريدي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مائة والله اعلم **فائدة** الحسن اذا ذكر مطلقا في كتب اصحابنا فالمراد به ابن زياد تلميذ ابي حنيفة واذا ذكر مطلقا في كتب التفسير فالمراد به الحسن البصري كذا في غاية البيان في باب النفقات نقلا عن شيخه برهان الدين الخريفغني **فائدة** المراد بالامام الاعظم في كتب اصحابنا هو صاحب المذهب ابو حنيفة وهو المراد بقولهم صاحب المذهب والمراد بالصاحبين ابو يوسف ومحمد وبالشيخين ابو حنيفة وابو يوسف وبالطرفين محمد وابو حنيفة وبالامام الثاني ابو يوسف وبالامام الرباني محمد وبقولهم عند ائمتنا الثلاثة ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف وبالائمة الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد اصحاب المذاهب المشهورة **فائدة** شمس الائمة عند الاطلاق في كتب اصحابنا يراد به شمس الائمة السرخسي وفي ما عداه يذكر مقيدا كشمس الائمة الحلواني وشمس الائمة الزرنجري وشمس الائمة الكردري وشمس الائمة الاوزجندي كذا في طبقات الكفوي في ترجمة بكر الزرنجري **فائدة** حيث اطلق الفضلي في كتبنا فالمراد به ابو بكر محمد بن الفضل الكماري البخاري المتوفى سنة احدى وثمانين وثلاث مائة كذا ذكره ابن امير حاج الحلبي في حلية المحلي في بحث مفسدات الصلوة **فائدة** قال في الحلية في شرح الديباجة عند ذكر مصنف المنية الكتب التي لخص منها المسائل ومنها المحيط الظاهر ان مراده بالمحيط المحيط البرهاني للامام برهان الدين صاحب الذخيرة كما هو المراد من اطلاقه بغير واحد كصاحب الخلاصة والنهاية لا المحيط للامام رضي الدين السرخسي وقد ذكر صاحب الطبقات انه اربع محيطات المحيط الكبير وهو نحو من اربعين مجلدا والثاني عشر مجلدات والثالث اربع مجلدات والرابع مجلدان انتهى وليطلب التفصيل في حال المحيطات من تأليفنا من الفوائد البهية في تراجم الحنفية **فائدة** في علامات الفتوى والترجيح المذكورة في كتب اصحابنا **قال** في خزانة الروايات نقلا عن جامع المضمرات شرح مختصر القدوري اما العلامات المعلمة على الافتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه نعتمد وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وهو الصحيح وهو الاصح وهو الظاهر وهو الاظهر وهو المختار وعليه فتوى مشايخنا وهو الاشبه وهو الاوجه وغيرها انتهى وفي البزازية معنى الاشبه الانسب بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون عليه الفتوى انتهى وذكر في حواشي الطحطاوي على الدر المختار ومنها وبه جرى العرف وهو المتعارف وبه اخذ علماؤنا وفي الفتاوى الخيرية بعض الالفاظ آكد من بعض فلفظ الفتوى آكد من الصحيح والاصح والاشبه ولفظ وبه يفتى آكد من الفتوى عليه والاصح آكد من الصحيح والاحوط آكد من الاحتياط انتهى وفي غنية المستملي اذا تعارض امامان معتبران عبر احدهما بالصحيح والآخر بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى لانهما اتفقا على انه صحيح والاخذ بالمتفق اوفق انتهى وفي الدر المختار عن رسالة آداب المفتي اذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالاصح او الاولى او الارفق او نحوها فله ان يفتي بها وبمخالفها ايضا ايا شاء واذا ذيلت بالصحيح او المأخوذ او به يفتى او عليه الفتوى لم يفت بمخالفه الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح فيخير فيختار الاقوى عنده والأليق والاصلح انتهى وفي رد المحتار الاصح مقابل للصحيح والصحيح مقابل للضعيف لكن في حواشي الاشباه للبيري ينبغي ان يقيد ذلك بالغالب لانا وجدنا مقابل الاصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع انتهى **فائدة** اخبار المجتهد يجري مجرى اخبار الشارع في كونه مقتضيا للزوم بل آكد كذا في النهاية والكافي وتوضيحه ان الشارع اذا اخبر بحكم من احكام الشرع وجاء بصيغة الخبر

يكون المراد به الامر كقوله تعالى كتب عليكم الصيام ونحو ذلك وكذا اذا اخبر المجتهد بحكم من الاحكام الشرعية يكون المراد به الامر وفي حكمه ما وقع في كلام
من الفقهاء كقولهم يطهر بدن المصلي وثوبه ونحو ذلك فائدة ضمير عنده في قول الفقهاء هذا الحكم عنده او هذا مذهبه اذا لم يكن مرجعه مذكورا سابقا
يرجع الى الامام ابي حنيفة وان لم يسبق له ذكر لكونه مذكورا حكما وكذا ضمير عندهما يرجع الى ابي يوسف ومحمد اذا لم يسبق مرجعه وقد يراد به ابو يوسف
وابو حنيفة او محمد وابو حنيفة اذا سبق قول الثالث ذكر في مخالفة ذلك الحكم مثلا اذا قالوا عند محمد كذا وعندهما كذا يراد به ابو يوسف وابو حنيفة يعني الشيخين
واذا قالوا عند ابي يوسف كذا وعندهما كذا يراد به ابو حنيفة ومحمد يعني الطرفين فائدة الفرق بين عنده وعنه ان الاول دال على المذهب
والثاني على الرواية فاذا قالوا انه عند ابي حنيفة دل ذلك على انه مذهبه واذا قالوا وعنه كذا دل ذلك على انه رواية عنه فائدة المراد بظاهر الرواية
وظاهر المذهب وبالاصول في قولهم هذا في ظاهر الرواية وهو ظاهر المذهب وهو موافق لرواية الاصول هو الكتب الستة المشهورة
للامام محمد الجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير والمبسوط والزيادات كذا في كشف الظنون ورد المحتار وذكر في تعاليق الانوار
على الدر المختار ان بعضهم لم يعد السير الصغير وذكر الطحطاوي في حواشيه ان بعضهم لم يعد السير بقسميه منها وقال في نتائج الافكار المراد بظاهر
الرواية عند الفقهاء رواية الجامعين والمبسوط والزيادات والمراد بغير ظاهر الرواية رواية غيرها انتهى ومثله في الغاية ان المراد بالاصول
الجامعان والزيادات والمبسوط وفي مفتاح السعادة انهم يعبرون عن المبسوط والزيادات والجامعين برواية الاصول ومن المبسوط
والجامع الصغير والسير الكبير بظاهر الرواية ومشهور الرواية انتهى وقد مر بعض ما يتعلق بهذا المقام في الدراسة الثالثة وذكر هناك المراد برواية
النوادر ورواية غير الاصول فتذكر فائدة الاصل في قولهم هذا الحكم ذكره في الاصل ونحوه يراد به المبسوط تصنيف الامام محمد سمي به لانه صنفه اولا
ثم الجامع الصغير ثم الجامع الكبير ثم الزيادات كذا في غاية البيان وذكر بيري زاده في شرح الاشباه وغيره ان المبسوط شرحه جماعة من المتأخرين
مثل شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ويسمى المبسوط الكبير وشمس الائمة الحلواني وغيرهما ومبسوطاتهم شروح في الحقيقة ذكروها مختلطة بكلام محمد كما
فعل شراح الجامع الصغير مثل فخر الاسلام وقاضيخان فيقال ذكره قاضيخان في الجامع الصغير والمراد شرحه وكذا في غيره انتهى ملخصا فائدة المراد
بالمبسوط السرخسي في شروح الهداية وغيرها عند الاطلاق هو شرحه للكافي الذي الفه الحاكم الشهيد محمد بن محمد المتوفى سنة اربع وثلاثين وثلاث
مائة كذا في كشف الظنون فائدة كثيرا ما يذكرون حكما مصدرا بلفظ قيل ويكتب الشراح والمحشون تحته انه اشارة الى ضعفه والحق انه ان علم
ان قائله التزم ان يذكر الحكم المرجوح بهذه الصيغة ويشير بها الى ضعفه فيحكم به جزما كما علم من عادة مؤلف ملتقى الابحر في ملتقى الابحر وله صرح
في ديباجته عند ذكر التزاماته فيه ان كل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا ان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك
والا فلا يجزم بذلك ومن ثم قال الشرنبلالي في رسالته المسائل البهية الزاكية على الاثنى عشرية صيغة قيل ليس كل ما دخلت عليه
يكون ضعيفا انتهى وبهذا ظهر ان ما اشتهر من ان قيل ويقال ونحو ذلك صيغ التمريض ليس معناه انها موضوعة لذلك او انها مفيدة له كليا بل
يعلم ذلك اما بالتزام قائله واما بالقرينة سياقه وسباقه ومقامه فائدة ابن ابي ليلى اذا اطلق في كتب الفقه فالمراد به محمد بن عبد الرحمن
ابن يسار الكوفي وسيأتي ان شاء الله ذكره واذا اطلق في كتب الحديث فالمراد به ابوه كذا في جامع الاصول لابن الاثير الجزري وغيره
فائدة ابن عباس اذا اطلق في كتب الفقه او الحديث فالمراد به عبد الله بن عباس لا غيره من اخوته كالفضل والقثم واذا اطلق ابن مسعود
فيهما فالمراد به عبد الله بن مسعود لا ابناء مسعود الآخرين كعتبة واذا اطلق ابن عمر فالمراد به عبد الله لا غيره من ابناء عمر بن الخطاب واذا
اطلق ابن الزبير فالمراد به عبد الله لا غيره من ابناء الزبير واذا اطلق عبد الله في آخر السند في كتب الحديث فالمراد به ابن مسعود الا ان تدل
قرينة على خلافه واذا اطلق علي في آخر السند فهو علي المرتضى واذا اطلق عمر في آخر السند فهو عمر بن الخطاب هذا خلاصة ما افاده علي القاري في
الاثمار الجنية وفي جمع الوسائل شرح شمائل الترمذي والعيني في البناية شرح الهداية فائدة العبادلة عند المحدثين يراد بهم عبد الله بن الزبير

وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وما اعتذر عنها انا فيرادبهم الثلاثة الاول مع عبد الله بن مسعود على ما فصلناه
في ذيل مقدمة الهداية المسمى بمذيلة الدراية وهو جمع عبدل بفتح العين مخفف عبد الله على خلاف القياس كما بسطه الوالد العلام ادخله الله
دار السلام في حاشيته نور الانوار المسماة بقمر الاقمار **فائدة** الكراهة اذا اطلقت في كلامهم فالمراد الكراهة التحريمية الا ان ينص على كراهة التنزيه
او يدل دليل على ذلك كذا ذكره النسفي في المصفى وابن نجيم في البحر الرائق وغيرهما **فائدة** السنة اذا اطلق فالمراد به السنة المؤكدة وكذا
سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وان كان هو يطلق على سنة الصحابة ايضا اشار اليه الاسفرائيني في حواشيه وغيره **فائدة** كثيرا ما يطلقون
عباراتهم في موضع اعتمادا على التقييد في محله وقصدهم بذلك ان لا يدعي علمهم الا من زاحمهم بالركب ويعلم انه لا تحصيل الا بكثرة المراجعة
وتتبع عباراتهم والاخذ عن الاشياخ كذا في البحر الرائق **فائدة** قد يطلق السنة ويراد بها المستحب وبالعكس ويعلم ذلك بالقرائن الحالية
والمقالية كما في البحر الرائق وغيره **فائدة** كثيرا ما يطلق الواجب ويراد به ما هو اعم منه ومن الفرض كما قالوا في بحث الصيام وغيره والفرض كثيرا
ما يطلقونه على ما يقابل الركن فيطلقون على ما لا يصح الشيء بدونه وان لم يكن ركنا كما ذكروا ان من فرائض الصلوة التحريمة وقد يطلق
على ما ليس بفرض والاشتراط كذا في شرح المنية ورد المحتار وغيرهما **فائدة** المراد بالخلفاء الراشدين عند الاطلاق هو ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي كما يعلم من احتجاجهم في التراويح **فائدة** الصحابة وان كان في الاصل مصدرا لكنه غلب استعماله على من لقي النبي صلى الله عليه وسلم
ورآه ولو لحظة ومات على الايمان هذا هو المشهور في تعريفهم وفيه اختلاف وتفصيل مذكور في كتب الاصول **فائدة** السلف يقال للاول لا يقال الا
على السلف الصالح وهم اصحاب القرون الثلاثة الاول كذا في شرح العارة لابن حجر المكي

الدراسة السادسة في ذكر تراجم مصنف الوقاية

وصدر الشريعة شارح الوقاية وآبائهما واجدادهما مع ذكر نسبهما ونسبتهما **قال** عبد المولى الدمياطي في تعاليق الانوار على الدر المختار رأيت في
مسلسلات شيخنا السيد مرتضى الحسيني ذكر نسب صدر الشريعة وانه عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الاكبر احمد بن جمال الدين
ابي المكارم عبيد الله بن ابراهيم بن احمد بن عبد الملك بن عمير بن عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن خلف بن هارون بن محمد بن محمد بن محبوب بن الوليد
بن عبادة بن الصامت الصحابي الانصاري المحبوبي قال شيخنا كذا رأيت نسبه في تاريخ بخارا وهو اخذ عن جده محمود عن ابيه احمد عن ابيه جمال الدين
عبيد الله بن ابراهيم المحبوبي ثم احمد هذا هو صاحب الفروق المسمى بالتلقيح انتهى كلام الدمياطي **وقال** الكفوي الرومي في كتابه اعلام الاخيار
في طبقات فقهاء مذهب النعمان المختار الامام العلامة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الاكبر احمد بن جمال الدين
المحبوبي صاحب شرح الوقاية المعروف بين الطلبة بصدر الشريعة هو الامام المتفق عليه والعلامة المختلف اليه حافظ قوانين الشريعة ملخص مشكلات
الفرع والاصل شيخ الفروع والاصول عالم المعقول والمنقول فقيه اصولي خلافي جدلي محدث مفسر نحوي لغوي اديب نظار متكلم منطقي عظيم
القدر جليل المحل كثير العلم يضرب به المثل تغذى بالعلم والادب وورث المجد عن اب فاب نشأ في حجر الفضل ونال العلى وحل على اكتاف الفقهاء وكفله
ورباه جده في صباه فسعد جده ونجح جده حتى صار محرزا قصب السبق في الفروع والاصول اخذ العلم عن جده تاج الشريعة محمود بن
صدر الشريعة احمد عن ابيه صدر الشريعة عن ابيه جمال الدين المحبوبي عن الشيخ الامام المفتي امام زاده عن عماد الدين عن ابيه شمس الائمة الزرنجري
عن شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة الحلواني عن القاضي ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن السبذموني عن ابي عبد الله بن
ابي حفص الكبير عن ابيه عن محمد عن ابي حنيفة وكان ذا عناية بتقييد نفائس جده وجمع فوائده شرح كتاب الوقاية من تصانيف جده
تاج الشريعة وهو احسن شروحه ثم اختصر الوقاية وسماه النقاية والف في الاصول متنا لطيفا سماه التنقيح ثم صنف شرحا نفيسا سماه التوضيح
وله المقدمات الاربعة وتعديل العلوم والشروط والمحاضرات مات سنة سبع واربعين وسبعمائة ومرقده ومرقد والديه واولاده واجداده
للعلم في شرع آباد ببخارا اما جده لابيه تاج الشريعة وابو والدته برهان الدين فانهما ماتا في كرمان ودفنا فيه كذا ذكره عبد الباقي الخطيب

بالمدينة المنورة الذي يرفع نسبه الى قاضيخان وتفقه عليه حافظ الحق والدين ابو طاهر محمد بن محمد بن الحسن بن علي الطاهري قد وقع
للشيخ ابي طاهر الاجازة من صدر الشريعة في بخارا سنة خمس واربعين وسبعمائة واخذ الفقه عنه صاحب فصل الخطاب محمد بن محمد البخاري
الشهير بخواجه پارسا وقد وقع له الاجازة منه سنة ست وسبعين في بخارا ذكره صاحب الشقائق النعمانية في ذكر الياس بن يحيى الرومي انتهى كلام
الكفوي وقال الكفوي ايضا في الكتيبة الثالثة عشر الشيخ الامام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة احمد بن عبيد الله جمال الدين
المحبوبي اخذ الفقه عن ابيه صدر الشريعة شمس الدين احمد عالم فاضل نحرير كامل بحر زاخر حبر فاخر بارع ورع متورع محقق مدقق صاحب
التصانيف الجليلة منها كتاب الوقاية التي انتخبها من الهداية والفتاوى والواقعات وصنفها لابن ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود
ابن محمود وله شرح الهداية وهو شرح مقبول بين الفضلاء متداول في ايدي العلماء انتهى وقال ايضا في الكتيبة الثانية عشر الشيخ الامام صدر
الشريعة شمس الدين احمد بن جمال الدين عبيد الله بن ابراهيم بن احمد المحبوبي اخذ العلم عن ابيه جمال الدين عن الشيخ الامام ركن الاسلام
محمد بن ابي بكر الواعظ صاحب شرعة الاسلام وكان من كبار العلماء وبلغ في حيوة ابيه في الفقاهة مبلغا كاملا وله قدرة في الاصول وتفقه
عليه ابنه تاج الشريعة محمود وله كتاب تلقيح العقول في الفروق ذكره ابن قطلوبغا انتهى وفي كتاب العبر باخبار من غبر للشيخ الاسلام ابي عبد الله
شمس الدين محمد بن احمد الذهبي في وقائع سنة ثلاثين وستمائة توفي عبيد الله بن ابراهيم جمال الدين المحبوبي البخاري شيخ الحنفية بما وراء النهر
واحد من انتهت اليه معرفة المذهب اخذ عن ابي العلاء عمر بن بكر بن محمد الزرنجري عن ابيه شمس الائمة وتفقه ايضا على قاضيخان الاوزجندي
توفي ببخارا في جمادى الاولى عن اربع وثمانين سنة انتهى **قلت** يستفاد من هذه العبارات امور **الاول** ان الشارح والمصنف من اولاد سيدنا
عبادة بن الصامت الانصاري ولذا يقال له العبادي وهو على ما ذكره ابن الاثير الجزري في جامع الاصول عبادة بضم العين ابن الصامت
بكسر الميم ابن اصرم بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة ابن فهر بن ثعلبة بن غنم بالفتح ابن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الانصاري الخزرجي
كان نقيبا شهد العقبة الاولى وشهد بدرا والمشاهد كلها ثم وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها في الرملة وقيل
في بيت المقدس سنة اربع وثلاثين وقيل انه اقام الى زمان معاوية **الثاني** ان المحبوبي الذي يطلق على تاج الشريعة وآبائه كما ترى الحنفية
يقولون في فروق المحبوبي كذا وقال تاج الشريعة المحبوبي في شرح الهداية كذا ونحو ذلك نسبة الى محبوب احد اجداده **الثالث** ان لقب
شارح الوقاية عبيد الله ولقب جده من قبل الام هو احمد بن جمال الدين المحبوبي واحد هو صدر الشريعة والفرق ان شارح الوقاية يعرف
بصدر الشريعة الاصغر وصدر الشريعة الثاني والجد يعرف بصدر الشريعة الاكبر وصدر الشريعة الاول **والرابع** ان علم شارح الوقاية وعلم
والد صدر الشريعة الاكبر احمد هو عبيد الله صغرا **والخامس** ان تاج الشريعة لقب لجد شارح الوقاية من قبل ابيه واسمه محمود وهو المؤلف
للوقاية وشرح الهداية وهو الاستاذ لشارح الوقاية **وقد وقعت** في بيان نسب شارح الوقاية وجده تاج الشريعة من المؤرخين والمحشين
كلمات مختلفة كما بسطنا ما مع ما لها وما عليها في مقدمة السعاية وفي الفوائد البهية في تراجم الحنفية **منها** ان الازنيقي ذكر في مدينة العلوم عند
ذكر التنقيح والتوضيح وشروح الهداية ان تاج الشريعة هو محمود بن عبيد الله بن محمود المحبوبي وانه المؤلف للوقاية وشرح الهداية المسمى بنهاية الكفاية
فهذا كما ترى تخالف من وجهين احدهما انه جعل عبيد الله المحبوبي والد تاج الشريعة وحذف صدر الشريعة الاكبر احمد من البين وثانيهما انه سمى الد عبيد الله
محمود مع ان ما سبق دل على ان اسمه ابراهيم ومنها ان علي القاري المكي ذكر في حرف الميم من كتابه الاثمار الجنية في طبقات الحنفية مسعود
بن احمد العلامة صدر الشريعة جامع للفضائل الجميلة والشمائل الجليلة فهذا كما ترى مشتمل على ما لا يخفى فان صدر الشريعة ليس لقبا لمسعود
ابن احمد بل لعبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة ولو الد تاج الشريعة احمد وايضا ليس علم والد مسعود احمد بل انما هو محمود كما مر وكما سيأتي
ومنها انه سمى صاحب كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون تاج الشريعة عند ذكر الكفاية شرح الهداية بمحمود بن عبيد الله بن محمود وهذا خطأ وقد

لا يخفى فان والد تاج الشريعة هو صدر الشريعة الاكبر احمد بن عبيد الله لا عبيد الله ووالد عبيد الله ليس اسمه ما ذكره بل اسمه ابراهيم ومنها
انه سمى صاحب الكشف تاج الشريعة عند ذكر شرح الهداية بعمر بن صدر الشريعة الاول عبيد الله المحبوبي وهذا اشتمل على تناقض وتساهل
اما التناقض ففي تسمية تاج الشريعة مرة بمحمود ومرة بعمر واما التساهل ففي جعل صدر الشريعة لقبا لعبيد الله وجعله والد تاج الشريعة مع ان الوالد هو
صدر الشريعة الاول احمد بن عبيد الله ومنها ان القهستاني احد شراح مختصر الوقاية ذكر في شرحه في نسب مؤلف النقاية مختصر الوقاية وهو صدر الشريعة
الاصغر شارح الوقاية انه عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي وذكر في نسب صاحب الوقاية انه
محمود بن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي وفيه مخالفة لما دلت عليه كلمات الثقات من وجوه احدها ان صدر الشريعة ليس
لقبا لعبيد الله بل لابنه احمد وثانيها ان والد تاج الشريعة ليس عبيد الله بل ابنه احمد وثالثها انه ليس والد عبيد الله محمودا بل ابراهيم
بن احمد واعلم ان ههنا اختلافا آخر وهو انهم اتفقوا على ان علم مؤلف الوقاية محمود لكنه وقد صرح به تلميذه وشارح كلامه في ديباجة
مختصر الوقاية حيث قال وبعد فان العبد المتوسل الى الله باقوى الذريعة عبيد الله صدر الشريعة بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده يقول ان
جدي ومولاي العالم الرباني والعامل الصمداني برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن سائر المسلمين خير
الجزاء لما الف لحفظي كتاب وقاية الرواية في مسائل الهداية الخ واختلفوا في انه جد صحيح للشارح او جد فاسد له وفي ان شارح الهداية تاج الشريعة
هل هو المؤلف للوقاية ام غيره وفي ان تاج الشريعة هل علمه محمود او غيره مع اتفاقهم على ان المحبوبي شارح الهداية هو تاج الشريعة لا غير ودل كلام
تاج الشريعة لقب لجد الشارح من قبل الاب لا من جانب الام وكلام الكفوي في طبقاته في ترجمة صدر الشريعة الاصغر عبيد الله بن مسعود وفي ترجمة جده
تاج الشريعة عبيد الله بن ابراهيم جمال الدين المحبوبي المتوفى سنة ثلاثين وستمائة على ما نقله عن عبر الذهبي او سنة ثمانين وستمائة على ما في طبقات الحنفية
لعلي القاري وفي ترجمة صدر الشريعة الاكبر شمس الدين احمد بن عبيد الله المحبوبي مؤلف تلقيح العقول في الفروق وفي ترجمة تاج الشريعة
وفي ترجمة الياس بن يحيى الرومي وفي ترجمة حافظ الدين الطاهري محمد بن محمد وفي ترجمة خواجه پارسا مؤلف فصل الخطاب محمد بن محمد يدل
على ان تاج الشريعة جد شارح الوقاية من قبل الاب اسمه محمود بن صدر الشريعة الاكبر احمد وانه المؤلف لشرح الهداية والواقعات والفتاوى وعلى
انه المؤلف للوقاية لنفع الاجل ابن ابنه وتلميذه عبيد الله صدر الشريعة الاصغر ويوافقه كلام صاحب مدينة العلوم ففيه ان مؤلف الوقاية تاج الشريعة
محمود الجد الصحيح لشارح الوقاية واستاذه وانه شارح الهداية واما كلام القهستاني في جامع الرموز فيدل على ان الجد الصحيح لشارح الوقاية يعني تاج
الشريعة اسمه عمر بن صدر الشريعة احمد ومؤلف الوقاية جد فاسد للشارح واسمه محمود بن صدر الشريعة احمد ولقبه برهان الشريعة وهو استاذ شارح
الوقاية صدر الشريعة الاصغر ابن بنته وصنفه لاجله ويؤيده كلام صاحب كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون عند ذكر شروح الهداية ومن
الشروح شرح الشيخ الامام تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الاول المحبوبي الحنفي وسماه نهاية الكفاية في دراية الهداية اوله الحمد لله فتح قريبا
هو المحمود جل ثناؤه الخ وقال في آخر كتاب الايمان اتم تحرير فوائد كتاب الايمان ابو عبد الله عمر بن صدر الشريعة في آخر شعبان سنة ثلاث وسبعين
وستمائة انتهى وهذه العبارة التي نقلها من آخر كتاب الايمان من شرح الهداية يؤيد ما ذكره القهستاني تأييدا ظاهرا فانها صريحة في ان اسم شارح الهداية
عمر بن صدر الشريعة الاكبر وقد اتفق المؤرخون وشراح الهداية وغيرهم على ان شرح الهداية لتاج الشريعة فثبت ان اسم تاج الشريعة عمر وقد اتفقوا
ايضا على ان تاج الشريعة جد صحيح لصدر الشريعة الاصغر وعلى ان صاحب الوقاية اسمه محمود فثبت انه غير شارح الهداية جد فاسد له وكان هو يعني
جد شارح الوقاية الصحيح تاج الشريعة والفاسد برهان الشريعة اخوان ابنان لصدر الشريعة الاكبر الدراية السابعة في تراجم طائفة ممن
شرح الوقاية قد مر ان الوقاية من المتون المعتبرة وان مؤلفه من الفقهاء الكملة فلذلك عكف عليه العلماء تعليقا وتدريسا وكتبوا عليه حواشي
وشروحا وقد فصلت في تراجمهم في مقدمة السعاية ونذكر ههنا قدرا مختصرا منه مع زيادات فمنهم علاء الدين الاسود الرومي المشتهر بقره

خواجه وسمه علي بن عمر وله شرح على المغني فرغ منه سنة سبع وثمانين وسبعمائة وله شرح حافل للوقاية في مجلدين صنفه حين كان مدرسا بمدرسة ازنيق في عهد السلطان اورخان بن عثمان خان المتوفى سنة ستين وسبعمائة وكانت وفاته سنة ثمانمائة كذا في كشف الظنون واعلام الاخيار و الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية **ومنهم** المولى عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشتا الشهير بابن ملك كان عالما فاضلا ماهرا في جميع العلوم له شرح مجمع البحرين وشرح مشارق الانوار سماه مبارق الازهار وشرح المنار ورسالة في التصوف والف شرحا للوقاية لكن لم يتفق له تبييضه فبيضه ابنه وزاد عليه كذا في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع لشمس الدين السخاوي والشقائق واعلام الاخيار وكشف الظنون **ومنهم** السيد علي القوناوي الرومي كان في موضع توقات من بلاد الروم صاحب فضيلة في العلوم كلها الف شرح الوقاية وسماه الغاية وشرحا للتنقيح مات في اواخر المائة الثامنة كذا في الشقائق **ومنهم** علي الشهير بمصنفك بن مجد الدين محمد بن محمد بن مسعود بن محمود بن محمد بن الامام فخر الدين البسطامي الهروي الرازي ولد سنة ثلاث وثمانمائة وسافر مع اخيه لتحصيل العلم سنة ثلاث وعشرين واخذ العلم عن جلال الدين يوسف تلميذ السعد التفتازاني وعبد العزيز بن احمد الابهري الشافعي وفصيح الدين محمد بن محمد وغيرهم وبلغ رتبة الفضل والكمال ثم الف من صغر سنه بالفارسية ولذا اشتهر بمصنفك فان الكاف في لغة العجم للتصغير فالف شرح مصباح النحو وشرح آداب البحث وشرح اللباب وشرح المطول وشرح شرح التفتازاني للمفتاح وحاشية التلويح وشرح القصيدة البردة وشرح قصيدة ابن سينا وشرح الوقاية وشرح الهداية الفها بعد سنة تسع وثلاثين وثمانمائة وهي سنة سفره الى هراة وارتحل سنة ثمان واربعين الى بلاد الروم والف هناك شرح مصابيح السنة وشرح السيد الجرجاني للمفتاح وحاشية شرح المطالع وشرح تعديل اصول فخر الاسلام وشرح الكشاف وانوار الحدائق وحدائق الايمان وتحفة السلاطين الثلاثة بالفارسية والتحفة المحمودية بالفارسية في النصيحة الفها للمحمود باشا الوزير وله حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة وغير ذلك وكانت وفاته بالقسطنطينية سنة خمس وسبعين وثمانمائة كذا في الشقائق النعمانية ومدينة العلوم **وقد** بسطت الكلام في ترجمته مع التنبيه على زلات الكفوي وغيره في الفوائد البهية **ومنهم** السيد السند العلامة المستند المشهور بالسيد الشريف الجرجاني علي بن محمد بن علي ابو الحسن زين الدين الحسيني ولد في شعبان سنة اربعين وسبعمائة واخذ العلم عن نور الدين الطاؤسي شارح المفتاح ومخلص الدين ابي الخير علي بن قطب الدين الرازي وغيرهما من علماء بلاده ودخل بلاد مصر فاخذ بها عن اكمل الدين البابرتي مؤلف العناية حاشية الهداية وعن مبارك شاه المنطقي وبلغ رتبة عليا من التحقيق وفاز بالرتبة القصوى من التدقيق وكانت وفاته بشيراز يوم الاربعاء السادس من ربيع الاول من سنة ست عشرة بعد ثمانمائة وله التصانيف كثيرة ذكرها السخاوي في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع والكفوي في اعلام الاخيار والسيوطي في بغية الوعاة في طبقات النحاة وغيرهم منها رسالة في تقسيم الموجود ورسالة في الحرف ورسالة في الصوت ورسالة صغرى واخرى كبرى في المنطق ورسالة في مناقب خواجه نقشبند ورسالة في الوجود والعدم ورسالة في الآفاق والانفس ورسالة في علم الادوار ورسالة في النحو ورسالة في الصرف وشرح مختصر الابهري الشهير بايساغوجي حاشية شرح الشمسية القطبي وحاشية شرح المطالع وحاشية شرح التجريد للاصفهاني وشرح فصول الجغميني وحاشية شرح مختصر ابن الحاجب للعضد وحاشية شرح حكمة العين وشرح التذكرة في الهيئة وشرح الفرائض السراجية وشرح الوقاية وشرح المواقف وشرح المفتاح وشرح الكافية وحاشية تفسير البيضاوي وحاشية مشكاة المصابيح وحاشية خلاصة الطيبي في اصول الحديث وحاشية العوارف وحاشية الهداية وحاشية حكمة الاشراق وحاشية التحفة الشاهية وحاشية شرح الكافية للرضي وحاشية المتوسط شرح الكافية وحاشية العوامل الجرجانية وحاشية رسالة الوضع وحاشية التلويح او التوضيح وحاشية اشكال التأسيس وحاشية تحرير اقليدس ورسالة في المناظرة ورسالة في تعريفات الاشياء وحاشية شرح الطوالع وحاشية شرح هداية الحكمة وحاشية شرح الكافية لقره كار وحاشية شرح حكمة الاشارات للطوسي وغير ذلك وكل تصانيفه جيدة مفيدة شاهدة بجودة طبعه وقوة ذكاوته وله مع معاصره السعد التفتازاني مشاجرات ومناظرات **وقد** بسطت في ترجمتها في الفوائد البهية **ومنهم** محمد بن حسن بن احمد بن ابي يحيى الكواكبي الحلبي المتوفى سنة ست وتسعين والف في ذي القعدة نظم الوقاية وشرحه شرحا مفيدا ونظم المنار وشرحه وعلق على تفسير البيضاوي وشرح المواقف حواشي كذا في خلاصة الاثر في اعيان القرن

الحادي عشر لمحمد بن فضل الله المحبي الدمشقي ومنهم احمد بن سليمان بن كمال الرومي الشهير بابن كمال باشا اختصر متن الوقاية مع تغييرات سماه بالاصلاح
ثم شرحه وسماه بالايضاح واشار فيها الى ايرادات ومسامحات على مؤلف الوقاية وشارحه وله تصانيف اخر تزيد على مائة منها متن في الاصول
سماه تغيير التنقيح وشرحه ومتن في الكلام وشرحه ومتن في المعاني والبيان وشرحه ومتن في الفرائض وشرحه وحواش على شرح المفتاح وعلى
الهداية وعلى تهافت الفلاسفة لخواجه زاده وغير ذلك كانت وفاته بقسطنطينية وهو مفت بها سنة اربعين وتسعمائة كذا في اعلام الاخيار وغيره
وقد ذكرنا ترجمته مبسوطة في الفوائد البهية في تراجم الحنفية ومنهم يوسف بن حسين الكرماسي المتوفى في حدود سنة تسعمائة سمى شرحه بالحماية في
شرح الوقاية وسيأتي ذكره عند ذكر محشي شرح الوقاية ومنهم محمد بن مصلح الدين القوجوي المعروف بشيخ زاده الرومي مدرس قسطنطينية المتوفى في
سنة خمسين وتسعمائة الف شرح الوقاية وشرح المفتاح وشرح السراجية وحاشية تفسير البيضاوي وغيرها كذا في الشقائق ومنهم مؤلف تنوير الابصار وشرحه منح الغفار
شمس الدين محمد بن عبد الله بن احمد الخطيب بن محمد الخطيب بن ابراهيم الخطيب التمرتاشي الغزي ذكر المحبي في خلاصة الاثر انه اخذ العلم ببلده غزة بفتح
الغين وتشديد الزاي المعجمتين بلد بفلسطين عن الشمس محمد المشرقي الغزي مفتي الشافعية ورحل الى القاهرة سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وتفقه بها على صاحب
البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين بن نجيم المصري وامين الدين بن عبد العال وعلي بن الحنائي وغيرهم وصار اماما كبيرا مرجع ارباب الفتوى وله
رسالة في علم الصرف ومنظومة في التوحيد وشرحها وشرح زاد الفقير لابن الهمام وشرح قصيدة بدء الامالي وشرح مختصر المنار وشرح المنار الى باب السنة
وشرح قطعة من الوقاية وشرح الكنز الى باب الايمان وحاشية الدرر شرح الغرر الى باب الحج وتحفة الاقران منظومة في الفقه وشرحها مواهب الرحمن ورسالة
في خصائص العشرة المبشرة ورسالة في عصمة الانبياء ورسالة في جواز الاستنابة في الخطبة ورسالة في القراءة خلف الامام والنفائس في احكام الكنائس و
مسعف الحكام على الاحكام ورسالة في مسح الخفين ورسالة في دخول الحمام ورسالة في النكاح بلفظ جوزتك ورسالة في النقود ورسالة في احكام الدروز و
غير ذلك كانت وفاته في رجب سنة اربع والف والتمرتاشي نسبة الى تمرتاش بضم التاء المثناة الفوقية الاولى وضم الميم وسكون الراء المهملة قرية من قرى
خوارزم كذا ذكره السيد احمد الطحطاوي المصري في حواشي الدر المختار شرح تنوير الابصار وذكر ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار انه نسبة الى جده المسمى به وذكر
نسبه محمد بن عبد الصمد بن احمد بن محمد بن ابراهيم بن خليل بن تمرتاش ومنهم العلامة فصيح الدين الهروي لم اقف له على ترجمة وقد رأيت شرحه في
مجلدين هو شرح كافل بحل المغلقات وله فيه مع الشارح صدر الشريعة مناقشات ومن تصانيفه على ما ذكره في مواضع من شرحه حواشي شرح تلخيص المعاني
والبيان وشرح تتمة الحساب وذكر في كتاب الزكوة بعد نقل كلام صدر الشريعة فانظر الى هذا الذي ادرج في الايمان ركنا آخر ثم اشار به الى جدي من
جانب الام شيخ الاسلام الاعظم امام الائمة في العالم محي مراسم الدين بين الامم الماحي بسطوته سبل البدع وآثار الظلم السعيد الشهيد نظام الملة والشريعة
والتقوى والدين المشهور بين اهل الاسلام بشيخ التسليم فانه حقق في رسالته الموسومة بتحقيق الايمان انه لا بد في الاسلام من التسليم انتهى ومنهم المولى
محمد جد صاحب الدر المختار علاء الدين علي الحصكفي ذكره محمد امين الشهير بابن عابدين الشامي في رد المحتار نقلا عن ابن عبد الرزاق وقال
لم اقف له على ترجمة ومنهم زين الدين جنيد بن سندل سمى شرحه توفيق العناية وعلاء الدين علي الطرابلسي سمى شرحه بالاستعداد
المولى قاسم بن سليمان النكيدي المتوفى سنة سبعين وتسعمائة سمى شرحه بالتطبيق والتزم فيه الجواب عن ايرادات ابن كمال وحسام الدين الكوسج سمى شرحه
بالاستبشار في الاستغفار وعبد الوهاب بن محمد النيسابوري الشهير بابن خليفة وعز الدين طاهر الشافعي كذا في كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون
ومن الشروح شرح سمي بكشف الوقاية هو كاسمه كشف لمطالب الوقاية الدراسة الثامنة في ذكر طائفة من محشي شرح الوقاية لصدر الشريعة
منهم المولى علي الشهير بمصنفك وقد مر ذكره في الدراسة السابقة ومنهم يوسف چلپي حاشيته متداولة بين الطلبة مشهورة بذخيرة العقبى اولها
الحمد لله الذي شرح صدر الشريعة للنظار الخ ذكر فيها اسم سلطان عصره ببلاد الروم السلطان بايزيد خان بن محمد خان بن مراد خان وذكر في
آخرها انه ابتدأ فيها سنة احدى وتسعين وثمانمائة وختمها بختام ذي الحجة من سنة احدى وتسعمائة وهو يوسف بن جنيد التوقاتي نسبة الى توقات

البلدة من بلاد الروم الشهير باخي چلپي ومعنى چلپي في عرفهم سيدي نص عليه شمس الدين السخاوي في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع في ترجمة حسن چلپي اخذ العلم عن السيد احمد القريمي تلميذ صاحب الفتاوى البزازية ثم قرأ على صلاح الدين معلم السلطان بايزيد خان ثم على محمد بن فرامرز الشهير بمولى خسرو وصار مدرسا بمدارس كذا ذكره في اعلام الاخيار والشقائق وكانت وفاته على ما في كشف الظنون سنة خمس وتسعمائة ومنهم حسن چلپي بن شمس الدين محمد شاه ابن مؤلف فصول البدائع شمس الدين محمد بن حمزة الرومي الشهير كسلفه بالفناري وهو لقب لجده لانه فيما قيل لما قدم على ملك الروم اهدى له فنارا فكان اذا سئل عنه يقول ابن الفناري فعرف بذلك ولد حسن سنة اربعين وثمانمائة واخذ العلم عن ملا علي الطوسي وملا خسرو حتى برع في الكلام والعربية والمعقول والاصول والف حاشية شرح المواقف وحاشية المطول وحاشية التلويح وحاشية تفسير البيضاوي وحاشية شرح الوقاية وغير ذلك وجميع تصانيفه مقبولة وكانت وفاته سنة ست وثمانين وثمانمائة كذا في الضوء اللامع واعلام الاخيار والشقائق قلت قد ظن كثير من افاضل عصرنا وبعض من سبقنا ان ذخيرة العقبى من تاليف حسن چلپي مؤلف حواشي التلويح والمطول وغيرها وهذا ظن ناش من قصر النظر وذلك لان وفاة حسن كان سنة ست وثمانين وثمانمائة وختام ذخيرة العقبى كان سنة احدى وتسعمائة فكيف يمكن ان يكون مؤلفه هو وايضا ذكر في ديباجة ذخيرة العقبى ان من جملة معتبرات الفقه شرح الوقاية لصدر الشريعة وقد تصدى بعض من علماء الزمان لحل معلقاته الخ وكتب على قوله بعض من علماء الزمان اعني شيخنا مولانا خسرو ومولانا حسن چلپي الفناري ومولانا عرب وغيرهم انتهى وهذا نص على كون مؤلف الذخيرة غير حسن چلپي وايضا من طالع طبقات الحنفية للكفوي والشقائق النعمانية وكشف الظنون وغيرها يعلم قطعا ان مؤلف الذخيرة غير حسن چلپي فانهم يذكرون حسن چلپي ويعدون من تصانيفه حواشي المطول وغيرها ويذكرون اخي چلپي يوسف وينسبون اليه ذخيرة العقبى ورسالة جمع فيها المسائل المتعلقة بالكفر سماها هدية المهتدين وايضا من له قوة ادراك وتمييز يعلم من مطالعة ذخيرة العقبى ومن مطالعة تصانيف حسن چلپي انها لغيره فان تصانيف حسن چلپي كلها مشتملة على تحقيقات منيعة وتوضيحات بديعة تشهد بتبحر مؤلفها وتوقد طبع مصنفها بخلاف ذخيرة العقبى فانه ليس فيها ما يروي الغليل ويشفي العليل فضلا عن تلك التحقيقات والتوضيحات وفيها ما يشهد على ان مؤلفها ليست له ملكة راسخة ولا قوة كاملة ومنهم المولى محي الدين محمد الشهير بخطيب زاده الرومي قرأ على والده تاج الدين وعلى الطوسي وخضر بيگ وغيرهم من افاضل بلاده وصار مدرسا باحدى المدارس الثمان بقسطنطينية ثم جعله السلطان محمد خان معلما لنفسه توفي سنة احدى وتسعمائة وله حواشي على حاشية السيد المتعلقة بشرح التجريد وحواشي على حاشية الكشاف للسيد وحواشي على حاشية شرح المختصر للسيد ورسالة في مبحث الرؤية والكلام وحواشي على شرح المواقف وحواشي على المقدمات الاربع من التوضيح وغيرها والف حاشية على شرح الوقاية ولم يتمها كذا في الاعلام والشقائق ومنهم محي الدين محمد بن ابراهيم بن حسين النكساري الرومي كان عالما بالعلوم الشرعية والفنون العقلية تلمذ على حسام الدين التوقاتي ويوسف بالي بن محمد الفناري ومحمد بن ادمغان وغيرهم الف تفسير سورة الدخان وحواشي شرح الوقاية وحواشي على تفسير البيضاوي وكانت وفاته بقسطنطينية سنة احدى وتسعمائة كذا في الاعلام والشقائق ومنهم يوسف بن حسين الكرماستي قرأ على خواجه زاده وغيره من علماء عصره وبرع في العلوم وصار مدرسا بقسطنطينية ثم قاضيا بمدينة ادرنة والف حواشي شرح الوقاية وحواشي المطول وغيره توفي في حدود سنة تسعمائة كذا في الشقائق ومنهم محي الدين احمد بن محمد كان عالما فاضلا مدرسا باحدى المدارس الثمان ثم قاضيا بادرنة ومات بها الف رسالة على باب الشهيد من شرح الوقاية وحواشي على شرح السراجية للسيد كذا في الاعلام ومنهم مصلح الدين مصطفى بن حسام الدين الشهير بحسام زاده من تلامذة علاء الدين الجمالي تلميذ مولى خسرو مؤلف الدرر كان ماهرا في العلوم الادبية عارفا بالعلوم الشرعية ومن تصانيفه حاشية شرح الوقاية ومصنف في الانشاء كذا في الاعلام ومنهم محي الدين محمد شاه بن علي بن يوسف بالي بن شمس الدين محمد بن حمزة الفناري تلمذ على والده وعلى خطيب زاده ثم صار مدرسا ببروسا ثم بقسطنطينية ثم قاضيا بقسطنطينية ثم بادرنة ثم ولي قضاء العسكر في ولاية اناطولي ثم في ولاية روم ايلي ومات هناك وهو شاب

سنة تسع وعشرين وتسعمائة وله حواش على شرح المواقف للسيد وعلى شرحه للسراجية وعلى اوائل شرح الوقاية كذا في الشقائق النعمانية ومنهم
اسعدي بن الساجي بيگ الشهير بناجي زاده الف حواشي على باب الشهيد من شرح الوقاية وحواشي شرح المفتاح للسيد مات سنة اثنتين و
عشرين وتسعمائة كذا في اعلام الاخيار ومنهم محي الدين چلبي محمد بن علي بن يوسف بالي الفناري قرأ على والده وعلى خطيب زاده وصار مدرسا
بها ثم قاضيا له التعليقات على شرح المفتاح للسيد وعلى الهداية وعلى اوائل شرح الوقاية وتوفي سنة اربع وخمسين وتسعمائة كذا في الاعلام ومنهم
كمال الدين اسمعيل القراماني الشهير بقره كمال تلميذ المولى احمد الخيالي ومولى خسرو الف حواشي شرح الوقاية وحواشي تفسير البيضاوي وحواشي
حاشية الخيالي المتعلقة بشرح العقائد النسفية وغيرها كذا في الاعلام ومنهم يعقوب باشا ابن خضر بيگ بن جلال الدين الرومي اخذ العلم عن ابيه
وصار محققا في الفنون ومات وهو قاض بقسطنطينية سنة احدى وتسعين وثمانمائة صنف حواشي شرح الوقاية واورد فيها دقائق وسؤالات
مع الايجاز في التحرير وعلى شرح المواقف اسولة لطيفة واكثر حواشي حسن چلبي ماخوذة منها كذا في الشقائق ومنهم سنان الدين
يوسف الرومي كانت له مهارة في العلوم الادبية الف شرحا على مراح الارواح في الصرف وشرح الشافية وشرح ملخص الجغميني في
الهيئة وحواشي شرح الوقاية كذا في الشقائق عند ذكر علماء دولة محمد خان بن مراد خان ومنهم سنان الدين يوسف الشاعر تلميذ مولى
خسرو ذكره في الشقائق من علماء عهد بايزيد خان بن محمد خان ومنهم المولى احمد الخيالي صاحب الحواشي المشهورة على شرح العقائد
النسفية ذكره صاحب الكشف من محشي شرح الوقاية قال الكفوي في اعلام الاخيار احمد بن موسى الشهير بالمولى الخيالي كان ابوه قاضيا
فقرأ عنده مبادي العلوم ثم وصل الى خدمة المولى خضر بيگ وكان مدرسا بالسلطانية ببروسا وصار معيدا لدرسه والمعيد الاول خواجه زاده
وكان المولى مصلح الدين القسطلاني والمولى علاء الدين العربي من اصحاب الدرس ثم صار مدرسا ببعض المدارس ثم انتقل الى مدرسة [illegible]
وكان له كل يوم ثلاثون درهما ثم ان المولى تاج الدين ابراهيم الشهير بابن الخطيب والد المولى الشهير بخطيب زاده مات بمدرسة ازنيق عرض الخيالي
مكانه فقال السلطان محمد خان للوزير محمود باشا أليس هو الذي كتب الحواشي على شرح العقائد وذكر فيها اسمك قال نعم هو كذلك قال انه مستحق
فاعطاه المدرسة وعين له كل يوم مائة وثلاثين درهما وكان الخيالي تهيأ للحج فجاء قسطنطينية فاعلمه الوزير محمود باشا فابرم عليه قبول المدرسة المزبورة
فقال ان اعطيتني وزارتك والسلطان سلطنته لا اترك هذا السفر فذهب وصار مدرسا بها بعد ما رجع ولم يثبت الا سنتين حتى مات في اوائل
عشر الستين وثمانمائة وكان سنه ثلاثا وثلاثين سنة وكان مشتغلا بالعلم والعبادة لا ينفك عنهما ساعة وكان ياكل في كل يوم وليلة مرة واحدة ويكتفي
بالاقل وكان نحيفا في الغاية حتى روي انه كان ساجدا وباسه يدخل فيها يده الى ان ينتهي الى عنقه وله حواش على شرح العقائد النسفية للتفتازاني
سلك فيها مسلك الايجاز والالغاز واتى ببدائع تقرب رتبة الاعجاز وله حواش على اوائل حاشية التجريد وله شرح نظم العقائد لاستاذه خضر بيگ
انتهى ومنهم محمد بن فراموز الشهير بمولى خسرو وملا خسرو الرومي مؤلف الغرر في الفقه وشرحه الدرر وحواشي التلويح وحواشي المطول ومرقاة الوصول
وشرحه مرآة الاصول كان بحرا زاخرا عالما بالمعقول والمنقول حاويا للفروع والاصول اخذ العلم عن برهان الدين حيدر تلميذ السعد التفتازاني
وصار مدرسا ثم قاضيا للعسكر وكان ابوه من امراء الفرنجة وكان رومي الاصل ثم اسلم وكانت له بنت تزوجها امير يسمى بخسرو وابنه محمد هذا
كان في حجره فاشتهر باخي زوجته خسرو ثم بمولى خسرو ثم غلب عليه خسرو وكانت وفاته سنة خمس وثمانين وثمانمائة بقسطنطينية كذا في الاعلام
وغيره ومنهم المولى محمد بن محمد الشهير بعرب زاده الرومي كان من فحول عصره واكابر دهره صاحب تحقيق وتدقيق صار مدرسا بمدرسة بروسا
ثم بمدرسة محمود باشا بقسطنطينية ثم باحدى المدارس الثمان بها ثم بالمدرسة السليمانية ثم قلد قضاء القاهرة وكان فيه عناد فركب البحر في غير
اوانه في زمان عتوه وطغيانه فتلاطمت امواجه وانكسرت سفينته فمات شهيدا وكان ذلك سنة تسع وستين وتسعمائة وقد مضى من عمره
خمسون سنة له حاشية على شرح الوقاية وعلى الهداية وعلى شرحها العناية وعلى فتح القدير وعلى شرح المفتاح للسيد وعلى المطول

وغير ذلك كذا في العقد المنظوم في ذكر افاضل الروم ومنهم المولى تاج الدين ابراهيم بن عبيد الله الحميدي نسبة الى بلدة حميد دخل
قسطنطينية وتوطن بها واشتهرت فضائله فيها الف حاشية على شرح الوقاية اجاب فيها عن ايرادات ابن كمال باشا وكانت وفاته سنة
ثلاث وسبعين وتسعمائة كذا ذكره المحبي في خلاصة الاثر في ترجمة ابنه حيدر وصاحب كشف الظنون وذكر صاحب العقد المنظوم له ترجمة
حسنة ملخصها انه ولد على راس تسعمائة في ولاية حميد وخرج منها لطلب العلم واخذ العلم عن المولى نور الدين بن خيره ودرس بمدرسة ابراهيم باشا
بقسطنطينية ثم بمدرسة قصبة بلونة ثم بمدرسة القاضي الاسود ثم بمدرسة سليمان باشا بازنيق وكتب فيها حاشية على
شرح الوقاية ورد فيها على ابن كمال فلما انفصل عن تلك المدرسة كتب رسالة وجمع فيها من مواضع رده عليه ستة عشر موضعا واغلظ
عليه القول وله ايضا حاشية على بعض المواضع من شرح المفتاح للسيد رد فيها على ابن كمال باشا وله شرح المراح في الصرف ومنهم
المولى صالح بن جلال المتوفى سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة كتبها للسلطان مراد خان على انها شرح لمسائل الوقاية التي لم يتعرض الشارح لحلها
كذا في كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون وفي العقد المنظوم في ذكر افاضل الروم كان ابوه من كبار زمرة القضاة الحاكمين في قصبات
ونشأ مشغوفا بالعلم واربابه ومحبا بالفضل واصحابه فاهتم في التحصيل ورغب في التكميل وتشرف بمجالس السادة وكان منه ما كان
حتى صار ملازما من المولى خير الدين معلم السلطان سليمان ثم درس في المدرسة السراجية بادرنة بخمسة وعشرين ثم بمدرسة مراد باشا
بقسطنطينية بثلاثين ثم بمدرسة محمود باشا بهذه المدينة باربعين ثم صار وظيفته فيها خمسين ثم ساعده الدهر واعانه الزمان حيث
وصل الى احدى المدارس الثمان بعناية اياس باشا الوزير الكبير بل تبت بيد العزيز القدير ثم صار مامورا من قبل السلطان سليمان
بترجمة بعض الكتب الفارسية بالتركي فاتمها في قليل من الزمان فاعطاه مدرسة السلطان بايزيد خان ثم قلد قضاء حلب
ثم عزل عنه وفوض اليه تفتيش احوال القاهرة فاسبعت بكمال استقامته جائزة ثم قلد قضاء دمشق الشام ثم انتقل الى
قضاء مصر ذات الاهرام ثم وجه اليه مدرسة ابي ايوب الانصاري بمائة درهم فما قليل عبث فتقاعد بوظيفة المزبورة فلما وصل العمر
الى حدود الثمانين اباده الزمان وابلاه الدهر الخوان وذلك سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة وقد كتب حواشي على شرح المواقف
وعلى شرح الوقاية لصدر الشريعة وعلى شرح المفتاح للجرجاني وله ديوان شعر بالتركي انتهى كلامه ومنهم مصلح الدين القوجوي المعروف
بشيخ زاده وقد مر ذكره في الدراسة السابقة عند ذكر شراح الوقاية ومنهم حسام الدين حسين بن عبد الله اخذ العلم عن عبد الرحمن
الشهير بمؤيد زاده وعلي خواجه زاده وصار مدرسا ببروسا وباحدى المدارس الثمان وقاضيا بادرنة وبروسا ومات بقسطنطينية
ست وعشرين وتسعمائة الف حواشي على اوائل شرح التجريد وعلى شرح الوقاية ورسالة في استخلاف الخطيب ورسالة في جواز الذكر
الجهري كذا في الشقائق ومنهم مصطفى بن خليل والد مؤلف الشقائق النعمانية تلميذ والده وخاله محمد بن ابراهيم التكساري ودرويش
بن محمد والمولى علي العربي وخواجه زاده وصار مدرسا ببروسا وقسطنطينية وكانت ولادته بطاشكبري سنة سبع وخمسين وثمانمائة
ووفاته سنة خمس وثلاثين بعد تسعمائة له رسالة متعلقة بعلم الفرائض ورسالة في حل حديثي الابتداء ورسالة على بعض المواضع
من تفسير البيضاوي وشرح الوقاية كذا ذكره ابنه في الشقائق ومنهم المولى شمس الدين احمد بن المولى بدر الدين المشتهر
بقاضي زاده الرومي قرأ على علماء عصره كالمولى محمد المعروف بجوي زاده والمولى سعدي محشي تفسير البيضاوي وبرع في العلوم
صار من الجهابذة وفوض اليه تدريس المدارس بقسطنطينية وادرنة وغيرهما وقضاء حلب وقضاء العساكر بروم ايلي وفوض اليه
الفتوى والتدريس بقسطنطينية ولم يزل عليها الى ان مات سنة ثمان وثمانين بعد تسعمائة الف شرح الهداية من كتاب الوكالة الى
الآخر وهو المعروف بتكملة فتح القدير وحاشية على شرح المفتاح للسيد وحاشية على اوائل شرح الوقاية وحاشية على التجريد

ورسائل كثيرة كذا في العقد المنظوم في ذكر افاضل الروم ومنهم شيخ الاسلام احمد بن يحيى بن محمد بن سعد الدين التفتازاني مسعود بن عمر
طالعت حاشية ذكر في آخرها انه فرغ من تبييضها في ربيع الاول من شهور سنة تسعمائة وهو من تلامذة الياس زاده شارح مختصر الوقاية كما مر
عنه في بحث الوضوء ومن تصانيفه شرح التهذيب وحواشي التلويح وشرح الفرائض السراجية وغيرها كان ماهرا فاضلا ولما مات
والده قطب الدين يحيى يوم الاثنين الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة سبع وثمانين وثمانمائة وكان ممتازا بمنصب مشيخة الاسلام من
اواخر عهد مرزا شاه رخ بن تيمور الى عهد السلطان حسين فوضت اليه مناصبه فاقام بخطة خراسان نحوا من ثلثين سنة يدرس ويفيد الى ان
عزل في سنة ست عشرة بعد تسعمائة ومات في تلك السنة كذا في حبيب السير وقد بسطت الكلام في ترجمته وترجمة ابيه وولد جده السعد التفتازاني
في الفوائد البهية وتعليقاتها السنية ومنهم المولى عصام الدين ابراهيم بن محمد الاسفرائيني ذو التصانيف الشهيرة كحواشي شرح العقائد النسفية
وحواشي تفسير البيضاوي وشرح تلخيص المعاني المسمى بالاطول وغيرها وكانت وفاته على ما في الكشف سنة اربع واربعين وتسعمائة اول
حاشيته نحمدك يا من هو موفق اياك وقاية الخ وذكر فيها انه اتم الجزء الاول منها في الثلث الاول من ليلة الاثنين من النصف الآخر
من ربيع الاول في سنة اربع وثلثين وتسعمائة ومنهم قطب الدين المرزيفوني الرومي مدرس مدارس ازنيق وقسطنطينية المتوفى على
ما ذكره في الشقائق سنة خمس وثلثين بعد تسعمائة ومنهم حسام الدين المتوفى سنة عشر بعد الالف له تحريرات مقبولة وكان مدرسا بمدارس
ادرنة وغيرها كذا في خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر ومنهم محي الدين محمد القره باغي قرأ على علماء بلاده ثم اتى بلاد الروم و
قرأ على يعقوب بن سيد علي شارح شرعة الاسلام وصار مدرسا بازنيق ومات هناك سنة ثلث واربعين وتسعمائة له تعليقات على الكشاف
وعلى تفسير البيضاوي وعلى التلويح وعلى الهداية وعلى شرح الوقاية وغير ذلك كذا في الشقائق ومنهم القاضي شمس الدين احمد بن حمزة
المعروف بعرب چلبي قرأ اولا على موسى چلبي وغيره وارتحل الى القاهرة وقرأ هناك كتب الحديث ثم اتى بلاد الروم ولم يزل مدرسا مفيدا
الى ان مات سنة خمسين وتسعمائة كذا في الشقائق ومنهم المفتي زكريا بن بيرام اصله من بلدة انقرة وقدم قسطنطينية واخذ العلم بها عن
عرب زاده عبد الباقي وولي قضاء حلب وغيره مات سنة عشر بعد الالف له حواش على العناية وعلى شرح الوقاية كذا في خلاصة الاثر ومنهم
المولى محي الدين محمد بن الخطيب قاسم ومحمد بن بير علي البركلي نسبة الى قصبة بركل المتوفى سنة احدى وثمانين وتسعمائة وهو مؤلف الطريقة
المحمدية وغيرها ذكره عبد الغني النابلسي في الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية وسليمان بن علي القرماني المتوفى سنة اربع وعشرين
وتسعمائة ومحمد بن ابراهيم الحلبي المتوفى سنة احدى وسبعين وتسعمائة والمولى علم شاه بن عبد الرحمن المتوفى سنة سبع وثمانين وتسعمائة
والمولى طورسون بن مراد المتوفى سنة ست وستين وتسعمائة والمولى خسرو من احفاد الكرماستي المتوفى سنة سبع وستين وتسعمائة والفاضل
بالي باشا محمد الشهير بمولانا باليكان وشرف الدين يحيى بن قره جا الرهاوي والشيخ يحيى بخشي المتوفى في اوائل المائة العاشرة ذكرهم مولانا
صاحب كشف الظنون ومنهم عبد الله بن صديق بن عمر الهروي اول حاشيته الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين الخ وفيها ابحاث
نفيسة ودقائق لطيفة ويعلم من مطالعتها ان مؤلفها تلميذ لمحمد عوض الوجيه ومن معاصري الفاضل محب الله البهاري مؤلف سلم
والمسلم ومنهم الشيخ وجيه الدين العلوي الگجراتي ذكر غلام علي آزاد البلگرامي في سبحة المرجان في آثار هندوستان ان ولادته سنة احدى عشر
بتسعمائة ووفاته سنة ثمان وتسعين وتسعمائة يوم الاحد التاسع والعشرين من صفر وله تآليف كثيرة منها حاشية تفسير البيضاوي
وشرح النخبة وحاشية شرح المختصر العضدي وحاشية التلويح وحاشية اصول البزدوي وحاشية الهداية وحاشية شرح الوقاية وحاشية المطول
وحاشية المختصر وحاشية شرح التجريد للاصفهاني وحاشية شرح العقائد للتفتازاني وحاشية القديمة للدواني وحاشية شرح المواقف وحاشية
شرح حكمة العين وحاشية شرح المقاصد وحاشية القطبي وحاشية شرح الملخص الجغميني وشرح التحفة الشاهية وشرح رسالة القوشجي في الهيأة

وحاشية الفوائد الضيائية وشرح للارشاد للشهاب الدولة آبادي وغير ذلك ويطلب تفصيل ترجمته وترجمة من سيذكره من علماء الهند من
رسالتي ابناء الخلان بانباء علماء هندوستان ومنهم شاه لطف الله المعروف بملا نان بن اورنگ زيب أول حاشية الحمد لله الذي جعل كتابه
النحو وهما حل المشكلات وفيها ابحاث رائقة كثيرة متعلقة بعبارات المتن والشرح وسمّاه ومنهم ابو المعارف محمد عناية الله القادري القصوري
ثم اللاهوري الشطاري فانه الف حاشية المسماة بغاية الحواشي في مجلدين أولها الحمد لله الذي موّج هداية ووقاية عن الانحراف عن الطريق
المستقيم الخ وهي مشتملة على فروع كثيرة ومن تصانيفه ملتقط الدقائق شرح كنز الدقائق وفي بحث الاشارة في التشهد رجح سنيتها كما هو رأي المحققين
ومنهم الشيخ نور الدين بن الشيخ محمد صالح الاحمد آبادي صاحب التصانيف الكثيرة منها حواش كل من شرح الوقاية والتلويح والعضدي والمطول
وتفسير البيضاوي وشرح المواقف والقديمة وشرح المقاصد وشرح المطالع والفوائد الضيائية وغير ذلك كانت ولادته سنة اربع وستين والف
ووفاته سنة خمس وخمسين بعد الالف والمائة كذا في سبحة المرجان ومنهم استاذ اساتذتي وعم والدي مولانا المفتي محمد يوسف بن المفتي محمد اصغر
المتوفى في التاسع عشر من رجب سنة خمس وخمسين بعد الالف والمائتين يوم السبت ابن المفتي ابي الرحم بن ملا محمد يعقوب بن مولانا عبد العزيز
المتوفى لتسع خلون من ذي القعدة سنة ست وستين وقيل سنة خمس وستين بعد الالف والمائة ابن ملا سعيد بن ملا قطب الدين الشهيد
السهالوي المتوفى في يوم الاثنين التاسع عشر من رجب سنة احدى وقيل ثلاث بعد الالف والمائة ابن الشيخ عبد الحليم بن الشيخ عبد الكريم
ابن الشيخ احمد بن الشيخ حافظ وهو من احفاد الشيخ علاء الدين الانصاري وهو من احفاد خواجه عبد الله الانصاري من نسل سيدنا
ابي ايوب الانصاري الصحابي ويطلب تمام نسبه وتراجم آبائه وكذا تراجم كثير من اعزتي واقاربي وعلماء بلدتي لكهنؤ المقيمين في محلة
فرنگي محل من رسالتي خير العمل في تراجم اهل فرنگي محل التي جعلتها جزء الرسالتي ابناء الخلان بانباء علماء هندوستان كان رح يوسف
عصره في الجمال وحسن الكمال جامعا للفروع والاصول حاويا للمعقول والمنقول ذا مجاهدة ورياضة وعبادة ومكاشفة مستجد مستبد ولد في
حيوة جده سنة ثلث وعشرين بعد الالف والمائتين ثم قرأ اكثر الكتب الدرسية بحضرة والده وقرأ بعضها بحضرة مولانا المفتي ظهور الله وقرأ
الرسالة القوشجية بحضرة اخيه مولانا نور الله المرحوم وبايع على يد مولانا احمد انوار الحق المتوفى في السادس والعشرين من شعبان سنة ست و
ثلثين بعد الالف والمائتين ابن مولانا احمد عبد الحق المتوفى في يوم الجمعة تاسع ذي الحجة من السنة السابعة والستين بعد الالف والمائة ابن
ملا سعيد بن القطب الشهيد وتعلم اكثر الاذكار والاوراد من مولانا عبد الوالي المتوفى في شعبان سنة تسع وسبعين بعد الالف والمائتين ابن مولانا
ابي الكرم بن مولانا يعقوب المقدم ذكره ولما توفي والده المفتي محمد اصغر فوض اليه الافتاء بعد التلمذ فقام بتحسين الديانة الى زمان فتنة
الهند وانتزاع السلطنة وهو سنة اثنتين وسبعين ثم صار مدرسا بجونفور بمدرسة الحاج امام بخش المرحوم حين سافر والدي المرحوم الى
حيدرآباد الدكن وكان مدرسا بها وذلك سنة سبع وسبعين فدرس هناك الى سنة ست وثمانين واستفاد منه خلق كثير وسافر في شعبان من السنة
المذكورة من جونفور الى الحرمين الشريفين ودخل مكة المعظمة في آخر رمضان وارتحل في آخر شوال الى المدينة الطيبة وابتلي من اثناء الطريق بالحمى
والاسهال الكبدي فتوفي بالمدينة ودفن بالبقيع فطوبى له من حسن خاتمة وفضل مضجع ومدفن وكان ذلك يوم الاحد تاسع عشر ذي القعدة سنة
ست وثمانين وله تاليفات شاهدة على مهارته وتبحره منها حواشي شرح السلم لملا حسن بن القاضي غلام مصطفى بن ملا اسعد بن القطب
الشهيد ومنها حواشي شرح السلم للقاضي مبارك ومنها حواشي الشمس البازغة ومنها تكملة حواشي الشمس البازغة لملا حسن ومنها حواش على طبعيات
الشفاء للشيخ ابي علي بن سينا لم تتم ومنها حواشي شرح الوقاية من الابتداء الى بحث مسح الراس لم تتم وله تعليقات متشتتة على تفسير البيضاوي و
صحيح البخاري وغير ذلك ومنهم والدي ومن اليه في العلوم استنادي محي الآثار الحافظ الحاج عبد الحليم بن مولانا امين الله المتوفى في سنة ثلث وخمسين
بعد الالف والمائتين ابن مولانا محمد اكبر بن المفتي ابي الرحم المتقدم ذكره ولد في الحادي والعشرين من شعبان سنة تسع وثلثين وحفظ القرآن وقرأ

كتب الصرف والنحو على والده ثم بعد وفاته قرأ شيئا من شرح تلخيص المفتاح على جد أبيه لأمه مولانا المفتي ظهور الله بن ملا محمد ولي صاحب التصانيف
الشهيرة كالحواشي على الحواشي الزاهدية الثلاثة المشهورة المتعلقة بحاشية التهذيب الجلالية والمتعلقة بالرسالة القطبية والمتعلقة بشرح المواقف
وغير ذلك المتوفى في السنة السادسة والخمسين ثم قرأ شيئا من الكتب الدرسية كشرح الوقاية ونور الأنوار وشرح العقائد النسفية وغيرها على المفتي
محمد أصغر عم والده وبعد وفاته قرأ بقية الكتب الدرسية معقولا ومنقولا على المفتي محمد يوسف المتقدم ذكره ثم قرأ كتب العلم الرياضي على خاله
مولانا محمد نعمت الله المتوفى ببلدة بنارس في المحرم سنة تسعين ابن مولانا نور الله بن ملا محمد ولي بن القاضي غلام مصطفى بن ملا أسعد بن القطب
الشهيد فبرع في جميع العلوم العقلية والنقلية وفاز برتبة التحقيق في جميع الفنون الفرعية والأصلية وسافر من لكهنؤ إلى بلدة باندة سنة ستين بطلب
النواب ذو الفقار الدولة المرحوم مدرسا بمدرسته فأقام هناك يدرس ويفيد ثم سافر إلى جونفور بطلب الحاج محمد إمام بخش رئيس تلك البلدة المتوفى بمكة المعظمة
سنة ثمان وسبعين مدرسا بمدرسته وقد تلمذ عليه خلق كثير حين إقامته بهاتين البلدتين واشتهرت نفائس فتاواه وتصانيفه فيما بين الخافقين
حتى فضل على أساتذته وفضلاء عصره ثم سافر إلى بلدة حيدر آباد الدكن سنة سبع وسبعين بطلب وزير السلطنة الآصفية النواب مختار الملك بهادر
دام إقباله مدرسا بمدرسته فأقام فيها يدرس ويفيد ثم استعفى عنه لعوائق عرضت له وسافر إلى الحرمين الشريفين سنة تسع وسبعين فأكرمه علماؤهما وأعاظمهما
منهم مفتي الحنفية بمكة مولانا محمد جمال المتوفى سنة أربع وثمانين ومفتي الشافعية بها مولانا السيد أحمد دحلان وشيخ الدلائل الشيخ علي الحريري
المدني المرحوم ومولانا عبد الغني المجددي الدهلوي المتوفى سنة ست وتسعين ومولانا عبد الرشيد المجددي وغيرهم وكانت له إجازة سابقا من مولانا
حسين أحمد المحدث المليح آبادي تلميذ الشيخ عبد العزيز الدهلوي ثم رجع إلى حيدر آباد سنة ثمانين في ربيع الآخر ففوض إليه الوزير الممدوح نظامة
العدالة العالية الديوانية فتوجه إلى فصل الخصومات بحسن النظام إلى أن توفي هناك يوم الاثنين التاسع والعشرين من شعبان من سنة خمس و
ثمانين وله تصانيف كثيرة مدونة سوى التعليقات المشتتة على الكتب الدرسية وكلها مقبولة عند الفضلاء محمودة فمنها رسالة في الإشارة بالسبابة
في التشهد وحاشية شرح العقائد الجلالي المسماة بحل المعاقد ونظم الدرر في سلك شق القمر وإمعان النظر بعبارة شق القمر وتحلية شرح السوية ونور الإيمان
في آثار حبيب الرحمن وإبراز الأسرار في تحقيق المنار وإيقاد المصابيح في التراويح وغاية الكلام في بيان الحلال والحرام وخير الكلام في مسائل الصيام
والقول الحسن فيما يتعلق بالنوافل والسنن وعمدة التحرير في مسائل اللون ولباس الحرير والسقاية شرح الهداية ولم تتم وقمر الأقمار حاشية
نور الأنوار ورسالة في أحوال رحلة إلى الحرمين والتعليق الفاصل في مسألة الظهر المختلف وهو متعلق ببحث الظهر من شرح الوقاية وحاشية شرح الوقاية
ولم تتم ورسالة في تراجم علماء الهند ولم تتم ورسالة في جمع فتاوى سئل عنها ولم تتم ومن تصانيفه في العلوم العقلية التحقيقات المرضية بحل حاشية
الزاهد على الرسالة القطبية والقول الأسلم بحل شرح السلم والأقوال الأربعة وكشف المكتوم بحل حاشية بحر العلوم والقول المحيط فيما يتعلق بالجعل
المؤلف والبسيط ومعين الغائصين في رد المغالطين وحل الإيضاحات لمبحث المختلطات وكشف الاشتباه بحل حمد الله والبيان العجيب في شرح
ضابطة التهذيب وكاشف الظلمة في بيان أقسام الحكمة والعرفان وهو متن متين في المنطق قد شرحه من تلامذته المولوي رياضت حسين والمولوي
الحكيم ناصر علي والمولوي الحكيم وكيل أحمد السكندرپوري شرحه أحسن شرح وحاشية النفيسي شرح موجز الطب المسماة بحل النفيسي وحاشية
القديمة الدوانية ولم تتم وشرح التجريد للقوشجي وحاشية بديع الميزان ولم تتم وحاشية المصباح في النحو وغير ذلك وقد أفردت
لترجمته رسالة سميتها بحسرة العالم وسأذكر ترجمته مبسوطة في رسالتي خير العمل التي أنا مشتغل بتأليفها في هذه الأيام ومنهم مولانا خادم أحمد المتوفى
في الثاني عشر من ذي الحجة سنة إحدى وسبعين بعد الألف والمائتين ابن مولانا محمد حيدر المتوفى بحيدر آباد الدكن في المحرم من السنة السادسة
والخمسين ابن صاحب التصانيف المشهورة كشرح السلم وغيره مولانا محمد مبين المتوفى في ربيع الآخر سنة خمس وعشرين ابن ملا محب الله بن
مولانا أحمد عبد الحق بن ملا سعيد بن القطب الشهيد المتقدم ذكره له رسالتان بالعربية وبالفارسية متعلقتان ببحث الدائرة الهندية اللازم

في شرح الوقاية والأرقام تشتت إلينا على شرح الوقاية وله رسالة متعلقة ببحث الحاصل والمحصول من الفوائد الضيائية ومنهم المولوي السيد الحكيم
محمد معين الدين الكروي نسبة إلى كره بفتح الكاف والراء الفارسية بلدة معروفة بقرب إله آباد ابن شاه خيرات علي بن السيد أحمد بن شاه
قيام الدين وينتهي نسبه إلى الإمام موسى الكاظم له تعليق متعلق ببحث الطهر المتخلل سماه التعليق الكامل وقد تعقبه في مواضع والدي العلام في منهيات
التعليق الفاصل ومن تصانيفه رسالة في بحث الشاة بالتكرير ومرقاة الأذهان في علم الميزان ومرآة الأذهان في علم الآداب والمعينية في المناظرة وجلاء الأذهان
في علم القرآن وهداية الكونين إلى شهادة الحسنين والتبيان في فضائل النعمان والتبيان في حكم شرب الدخان وأكثر فيه بل كله مأخوذ
من رسالتي ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان من غير إشعار به وقد تعجب بعض الفضلاء لما رأى رسالته من حيث إن فيها ما يدل على
كمال تبحر مؤلفها وسعة نظره وسعة علمه فلما وقف على رسالتي وعلم أن كل ما فيها من فتاوى العلماء وتحقيقات الفضلاء مأخوذ منها
زال تعجبه وعرض له تعجب آخر من حيث الأخذ عنها من غير إشعار به في موضع من مواضعها وهو عالم متبحر وفاضل جامع لكل فن أخذ العلم
عن كملاء دهره ومنهم مولانا عبد الحكيم مؤلف سير الدائر شرح الدائر وحواشي شرح السلم لحمد الله وغيرها المتوفى في صفر من السنة السابعة والثمانين بعد
الألف والمائتين ابن مولانا عبد الرب بن بحر العلوم ذي التصانيف الشهيرة مولانا عبد العلي المتوفى بمدراس من بلاد الدكن في رجب
من السنة الخامسة والعشرين ابن أستاذ أساتذة الهند ملا نظام الدين المتوفى في جمادى الأولى من سنة إحدى وستين بعد الألف والمائة ابن
القطب الشهيد المتقدم ذكره ومنهم مرزا حسن علي المحدث اللكنوي من تلامذة شاه عبد العزيز بن شاه ولي الله الدهلوي ومنهم خال والدي وأستاذه مولانا
نعمت الله المرحوم ومنهم جد جدي وأستاذ أستاذي مولانا المفتي ظهور الله بعدما فرغ من التحصيل أقام بلكنو مدة يدرس ويفيد ثم ذهب
إلى الحرمين وبعدما عاد وقر مدرسا بمدرسة مرزا فور فدرس هناك نحو خمس عشرة سنة إلى أن عزل عنها في السنة التاسعة والتسعين بعد الألف
والمائتين وهو الآن معتزل ببلده ومنهم مولانا محمد عبد الرزاق بن مولانا جمال الدين أحمد المتوفى في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين بعد الألف
والمائتين من الهجرة بمدراس ابن شارح الفصول الأكبري مولانا علاء الدين أحمد ختن بحر العلوم وتلميذه ابن مولانا أنوار الحق بن ملا عبد الحق بن
ملا سعيد بن القطب الشهيد هو فقيه عابد ونبيه قرأ ابتداء من الكتب الدرسية على المفتي محمد أصغر وأكثرها على ابنه المفتي يوسف المتقدم ذكره بشركة
والدي المرحوم وبايع على يد خاله مولانا عبد الوالي ونال منه خلافته بعد وفاته سنة تسع وسبعين وقرأ بعض كتب الحديث على مولانا حسين أحمد
المليح آبادي من تلامذة شاه عبد العزيز الدهلوي ألف منهج الرضوان في قيام رمضان والأنوار المغيثة وحاشية شرح الوقاية ولم تتم وهو الآن
مشغول بإجراء السلسلة والناس يدخلون في بيعته في السلسلة القادرية ومنهم المولوي محمد حسن بن ظهور حسن بن شمس علي من نسل
عبد الله بن سلام الصحابي من أهل سنبهل بلدة من أضلاع مراد آباد وتلميذ خاله المفتي عبد السلام السنبهلي والمولوي عبد الكريم خان ورشيد
سديد الدين خان الدهلوي والمولوي قاسم النانوتوي هو فاضل كامل مستعد جيد ألف تأليفا في علم الفرائض وشرح خلاصة الكيداني
وذكر لي أن ولادته في شعبان سنة أربع وستين وأنه ألف حاشية شرح الوقاية كتب منها إلى الآن نحو سبعين جزءا ترجمة العبد الضعيف
مؤلف هذا التأليف وقد ذكرت قدرا من حالي في النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير وفي التعليقات السنية على الفوائد البهية وفي
مقدمة السعاية وفي مقدمة التعليق الممجد على موطأ محمد لتكون تذكرة لي في حياتي وبعد مماتي ونذكر هاهنا قدرا ضروريا ليعرفني من لم يعرفني ويدعو لي
بحسن ختمي ومآلي ولدت في السادس والعشرين من ذي القعدة يوم الثلاثاء سنة أربع وستين بعد الألف والمائتين من الهجرة في بلدة
باندة حين كان والدي المرحوم مدرسا بها واشتغلت بحفظ القرآن المجيد من حين كان عمري نحو خمس سنين وفرغت عنه حين كان
عمري عشر سنين وفي أثناء ذلك قرأت بعض الكتب الفارسية وغير ذلك وبعدما فرغت من الحفظ وكان ذلك في جونفور حين كان مدرسا
بها شرعت في تحصيل العلوم العربية على حضرة الوالد المرحوم وقرأت عليه جميع الكتب الدرسية من ميزان الصرف إلى تفسير البيضاوي

والقديمة والنفيسي والشمس البازغة وغيرها من كتب علم الحديث والتفسير والفقه والاصول وسائر كتب المنقول والمعقول وفرغت
عن التحصيل حين كان عمري سبع عشرة سنة مع فترات وقعت بسبب الرحلتين احديهما الرحلة من الوطن الى حيدرآباد الدكن وثانيتهما الرحلة
من حيدرآباد الى الحرمين الشريفين ولم اقرأ شيئا من الكتب العلمية على غير الوالد الا بعض كتب علم الرياضي كشروح التذكرة للبرجندي و
الخفري وللسيد السند ورسالة الاسطرلاب للطوسي وزيج الغ بيگ مع شرحه للبرجندي وزيج بهادرخاني ورسالة في النجوم فقد قرأتها بعد وفاته
على خال والدي واستاذه مولانا محمد نعمت الله المرحوم صاحب اليد الطولى في العلوم الرياضية وانا آخر من تلمذ عليه وقد رأيت في المنام في تلك الايام
المحقق نصير الدين الطوسي مؤلف التذكرة والتجريد وتحرير اقليدس وغيرها وسألته عن اشياء واثنى علي بالاشتغال بهذا الفن واظهر الفرح والسرور
وبشرني بحصول الكمال في هذا الفن وقد اجازني الوالد بجميع العلوم عن الشيخ جمال الحنفي المكي تلميذ المفتي عبد الله السراج وعن الشيخ محمد
بن محمد الغرب الشافعي المدرس في المسجد النبوي وعن الشيخ عبد الغني الدهلوي تلميذ الشيخ عابد السندي مؤلف حصر الشارد وعن السيد احمد
دحلان الشافعي وعن شيوخ آخر على ما هو مثبت في ورقة اجازته واجازني ايضا حين دخلت الحرمين الشريفين مرة اولى مع الوالد
الماجد عن السيد احمد دحلان الشافعي عن شيوخه على ما هو مثبت في ورقة اسناده وايضا اجازني في تلك المرة شيخ الدلائل علي الحريري المدني في
اوائل المحرم سنة ثمانين وايضا مفتي الحنابلة بمكة مولانا السيد محمد بن عبد الله بن حميد الشرقي في السنة الخامسة والتسعين لقيته في الرحلة
الثانية حين دخلت الحرمين الشريفين في السنة الثانية والتسعين وايضا الشيخ عبد الغني المرحوم عن الشيخ عابد السندي وغيره من مشايخه
وقد وفقني الله للاشتغال بالتدريس والتاليف من عنفوان الشباب بل من زمان الصبا وبيده علي من الله بنعم لا تعد ولا تحصى فالفت في
علم الصرف التبيان شرح الميزان وتكملة الميزان وشرحه وامتحان الطلبة في الصيغ المشكلة ورسالة اخرى سميتها چار گل وفي علم النحو
خير الكلام في تصحيح كلام الملوك ملوك الكلام وازالة الجمد عن اعراب اكمل الحمد وفي المناظرة الهدية المختارية شرح الرسالة العضدية وفي
علم المنطق والحكمة تعليقا قديما على حواشي غلام يحيى البهاري المتعلقة بحواشي الزاهد على الرسالة القطبية المسمى بهداية الورى وتعليقا
ثانيا عليها المسمى بمصباح الدجى وتعليقا ثالثا عليها المسمى بنور الهدى والتعليق العجيب لحل حاشية الجلال على التهذيب وحل المغلق في بحث
المجهول المطلق والكلام المتين في تحرير البراهين وميسر العسير في بحث المثناة بالتكرير والافادة الخطيرة في بحث سبع عرض شعيرة وتكملة حاشية
الوالد المرحوم على النفيسي ودفع الكلال عن طلاب تعليقات الكمال والمعارف بما في حواشي شرح المواقف وتعليق الحمائل على حواشي الزاهد
على شرح الهياكل وحاشية مبرع الميزان ولم تتم هذه الاربعة الى هذا الزمان وفي علم التراجم والتاريخ حسرة العالم بوفاة مرجع العالم
والفوائد البهية في تراجم الحنفية والتعليقات السنية ومقدمة الهداية وذيله المسمى بمذيلة الدراية ومقدمة الجامع الصغير المسماة بالنافع الكبير ومقدمة
السعاية ومقدمة التعليق الممجد ومقدمة عمدة الرعاية التي نحن بصدد تاليفها وهاتان المقدمتان وان كانتا مدرجتين في الكتاب لكنهما
لمناسبتهما بغيرهما حق ان يفردا بالتعداد وخير العمل بذكر تراجم علماء فرنگي محل والنصيب الاوفر في تراجم علماء المائة الثالثة عشر ورسالة
اخرى في تراجم السابقين من علماء الهند وهذه الثلثة مجموعها المسمى بابناء الخلان بانباء علماء هندوستان ولم يتم الى الآن ابراز الغي
الواقع في شفاء العي وفي علم الفقه والسير والحديث وغير ذلك الحاشية القديمة لشرح الوقاية وشرحها المسمى بالسعاية في كشف ما في
شرح الوقاية ولم يتم الى هذه الساعة وهذه الحاشية الثالثة المسماة بعمدة الرعاية والتعليق الممجد على موطا الامام محمد وجمع الغرر في الرد
على نثر الدرر وزدت فيه على من رد على بعض المواضع المتعلق بعبارة التنبيهات الواقع في رسالة الوالد المرحوم المسماة بنظم الدرر
في سلك شق القمر والقول الاشرف في الفتح عن المصحف والقول المنشور في هلال خير الشهور وتعليقه المسمى بالقول المستور
زجر ارباب الريان عن شرب الدخان وقد جعلته جزء الرسالة اخرى مسماة بترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان والانصاف

في حكم الاعتكاف و الافصاح عن حكم شهادة المرأة في الارضاع وتحفة الطلبة في مسح الرقبة وتعليقه المسمى بتحفة الكملة وسباحة الفكر في الجهر بالذكر واحكام القنطرة في احكام البسملة وغاية المقال فيما يتعلق بالنعال وتعليقه المسمى بظفر الانفال و الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة وخير الخبر باذان خير البشر ورفع الستر عن كيفية ادخال الميت وتوجيهه في القبر وقوت المغتذين بفتح المقتدين وافادة الخير في الاستياك بسواك الغير والتحقيق العجيب في التثويب والكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل وتحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار وتعليقه المسمى بنخبة الانظار واقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة وتحفة النبلاء فيما يتعلق بجماعة النساء وزجر الناس على انكار اثر ابن عباس رضي الله عنهما والفلك الدوار فيما يتعلق برؤية الهلال بالنهار والفلك المشحون في انتفاع الراهن والمرتهن بالمرهون والاجوبة الكاملة للاسئلة العشرة الكاملة وظفر الاماني بشرح المختصر المنسوب الى الجرجاني ولم يتم الى الآن وامام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام وتعليقه المسمى بتعليق الفوائد العظام وتدوير الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك ونزهة الفكر في سبحة الذكر وتعليقه المسمى بالنفحة والقول الجازم في سقوط الحد بنكاح المحارم وآكام النفائس في اداء الاذكار بلسان الفارس وتحفة الثقات في تفاضل اللغات ولم تتم الى هذه الاوقات وردع الاخوان عما احدثوه في آخر جمعة رمضان ورسالة في الغيبة ولم تتم ورسالة في الاحاديث الموضوعة ولم تتم وتبصرة البصائر في معرفة الاواخر ولم تتم وجمع المواعظ الحسنة لخطب شهور السنة والآيات البينات على وجود الانبياء في الطبقات ودافع الوسواس في اثر ابن عباس والكلام المبرم في نقض القول المحكم والكلام المبرور في رد القول المنصور والسعي المشكور في رد المذهب المأثور وهداية المعتدين في فتح المقتدين وغير ذلك واني اشكر الله شكرا وادعوا اليه ان يرزق لتصانيفي قبولا عاليا ويجعلها محمودة بالسنة الطلبة والكملة ويرزقها شيوعا تاما واشتهارا عاما حتى توجهت اليها الافاضل من الديار البعيدة والامصار الشاسعة ولم يعبأ الا الحسود العنود وهو عن زمرة الفضلاء مطرود كفى الحاسد الكاسد والمتعصب الشارد ما في سورة الفلق من التعب والقلق والمسئول من الله الفتاح الجامع متوسلا بنبيه المشفع الشافع ان يتقبل جميع تاليفاتي ويجعلها ذخيرة بعد وفاتي وينفع بها عباده في حياتي وبعد مماتي وان يتجاوز عن طغيان اقدامي وزلات اقلامي

الدراسة التاسعة في تراجم الاعيان المذكورين في الوقاية وشرح الوقاية ونذكرهم على ترتيب حروف التهجي بعنوان عبر عنه فيهما **ابن ابي ليلى** له ذكر في شرح الوقاية في كتاب الدعوى عند ذكر المسئلة المخمسة وهو قاضي الكوفة ومفتيها احد المجتهدين محمد بن عبد الرحمن بن يسار ابي ليلى الانصاري الفقيه المقري كانت ولادته سنة اربع وسبعين من الهجرة وتوفي سنة ثمان واربعين ومائة بالكوفة وهو باق على القضاء فجعل ابو جعفر المنصور الخليفة مكانه ابن اخيه كذا في تاريخ ابن خلكان المسمى بوفيات الاعيان وذكر الذهبي في الكاشف وفي العبر باخبار من غبر انه اخذ عن الشعبي ونحوه وعنه شعبة ووكيع وابو نعيم وغيرهما وكان صدوقا حسن الحديث فقيه النفس وقد ذكرت قدرا من ترجمته في مقدمة الهداية **ابن الانباري** اللغوي له ذكر في باب الحلف بالفعل من كتاب الايمان من شرح الوقاية هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ابو بكر النحوي اللغوي الانباري نسبة الى انبار بفتح الهمزة بعدها النون بعدها باء موحدة ثم الف ثم راء مهملة بلدة قديمة بقرب بغداد قال الزبيدي كان من اعلم الناس بالنحو والادب واكثرهم حفظا صدوقا فاضلا دينا خيرا روى عنه الدارقطني وجماعة كان يحفظ ثلث مائة الف بيت شاهد في القرآن وكان يملي من حفظه لا من كتاب ذكره السيوطي في بغية الوعاة في طبقات النحاة ترجمة طويلة مشتملة على محامده وذكر انه املى كتبا كثيرة منها غريب الحديث كتاب المذكر والمؤنث كتاب المقصور والممدود كتاب شرح غريب شعر زهير شرح شعر النابغة شرح شعر الاعشى وغير ذلك ولد يوم الاحد لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة احدى وسبعين ومائتين وتوفي ليلة عيد النحر من ذي الحجة سنة ثمان وقيل سبع وعشرين وثلث مائة ببغداد **ابن شبرمة** بضم الشين المعجمة وضم الراء المهملة بينهما باء موحدة ساكنة له ذكر في كتاب الدعوى في المسئلة المخمسة هو فقيه الكوفة ابو شبرمة عبد الله

ابن شبرمة الضبي القاضي روى عن انس والتابعين وكان عاقلا عفيفا ناسكا شاعرا جوادا توفي سنة اربع واربعين ومائة بالكوفة كذا في عبر الذهبي ومرآة الجنان لليافعي **ابن عباس** له ذكر في كتاب الحج في بحث الاحرام هو عبد الله بن عم النبي صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب بحر المفسرين حبر العالمين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ثلاث عشرة سنة وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم ان يفقهه في الدين ويعلمه التأويل فاجاب الله دعاءه وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة كان ابن عباس قد فاق الناس بخصال بعلم ما سبقه وفقه فيما احتيج اليه من رأيه وحلم ونسب وتأويل وما رأيت احدا كان اعلم بما سبقه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ولا بقضاء ابي بكر وعمر وعثمان منه ولا افقه في رأي منه ولا اعلم بشعر وعربية ولا بتفسير القرآن ولا بحساب ولا بفريضة منه ولقد كان يجلس يوما ولا يذكر الا الفقه ويوما التأويل ويوما المغازي ويوما الشعر ويوما ايام العرب وما رأيت عالما قط جلس اليه الا خضع له وما رأيته سائلا قط سأله الا وجد عنده علما وقال ليث بن ابي سليم قلت لطاوس لزمت هذا الغلام يعني ابن عباس وتركت الاكابر من اصحاب رسول الله قال اني رأيت سبعين رجلا من اصحاب رسول الله اذا تدارؤوا في امر صاروا الى قول ابن عباس استعمله علي بن ابي طالب على البصرة فبقي عليها اميرا ثم فارقها قبل ان يقتل علي وعاد الى الحجاز وشهد مع علي حرب صفين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وعلي ومعاذ وابي ذر وروى عنه ابن عمر وانس وابو الطفيل وابو امامة سهل بن حنيف وولده علي بن عبد الله ومواليه عكرمة وكريب وعطاء بن ابي رباح ومجاهد وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وعروة بن الزبير وابو الضحى وخلق كثير غيرهم توفي بالطائف سنة ثمان وستين وقيل سبعين وقيل ثلث وسبعين كذا في اسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الاثير الجزري **ابن عمر** له ذكر في باب الوتر والنوافل وغيره هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن العدوي احد اعلام الصحابة في العلم والعمل شهد غزوة الخندق وما بعدها وبايع في بيعة الرضوان اثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه رجل صالح قال ابن الحنفية كان ابن عمر حبر هذه الامة وقال سعيد بن المسيب لو شهدت لاحد انه من اهل الجنة لشهدت لابن عمر وقال نافع تتبع ابن عمر امر رسول الله وآثاره وافعاله حتى كان يخاف من عقله وقال جابر ما منا الا من مالت به الدنيا ومال بها الا ابن عمر وقال سعيد بن عمرو القرشي قام ابن عمر والحجاج يخطب فقال عدو الله استحل حرم الله وخرب بيت الله وقتل اولياء الله فقال الحجاج من هذا فقيل ابن عمر فقال الحجاج اسكت ايها الشيخ قد خرفت فلما صدر الحجاج امر بعض الاعوان فاخذ حربة مسمومة وضرب بها رجل عبد الله فمرض ابن عمر ومات عنه وكان ذلك في سنة ثلث وسبعين وقيل اول اربع وسبعين كذا في تذكرة الحفاظ للذهبي **ابن المبارك** له ذكر في باب الحيض من كتاب الطهارة وهو عبد الله ابن المبارك بن واضح ابو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم المروزي التركي الاب الخوارزمي الام احد تلامذة الامام ابي حنيفة ولد سنة ثمان عشرة ومائة او بعدها بعام وافنى عمره في الاسفار حاجا ومجاهدا وتاجرا سمع سليمان التيمي وعاصم الاحول وحميد الطويل وهشام بن عروة وغيرهم وتفقه بابي حنيفة ودون العلم في الابواب واخذ عنه خلق لا يحصون منهم يحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدي وابو بكر بن ابي شيبة واخوه عثمان والامام احمد بن حنبل وغيرهم قال ابن مهدي الائمة اربعة مالك وسفيان الثوري وحماد بن زيد وابن المبارك وقال احمد لم يكن في زمانه اطلب للعلم منه وقال ابن معين كان ثقة متثبتا وكانت كتبه التي حدث بها نحوا من عشرين الف حديث وقال عباس بن مصعب جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وايام الناس والشجاعة والسخاء وقال ابن معين هو سيد من سادات المسلمين وقال نعيم ابن حماد ما رأيت اعقل منه ولا اكثر اجتهادا في العبادة منه ومناقبه كثيرة مبسوطة في تاريخ دمشق وتاريخ الخطيب وحلية الاولياء لابي نعيم وغيرها كانت وفاته في رمضان سنة احدى وثمانين ومائة كذا في تذكرة الحفاظ للذهبي **فائدة** مما نسب الى ابن المبارك من الاشعار في حق الامام ابي حنيفة على ما في الدر المختار وغيره

لقد زان البلاد ومن عليها ... امام المسلمين ابو حنيفة

باحكام وآثار وفقه ... كآيات الزبور على الصحيفة

فما في المشرقين له نظير ... ولا بالمغربين ولا بكوفة

اماما صار في الاسلام نورا ... امينا للرسول وخليفة

يبيت مشمرا سهر الليالي ... وصام نهاره لله خيفه
وصان لسانه عن كل افك ... وما زالت جوارحه عفيفه
يعف عن المحارم والملاهي ... ومرضاة الاله له وظيفه
فمن كابي حنيفة في علاه ... امام للخليقة والخليفه
رأيت العائبين له سفاها ... خلاف الحق مع حجج ضعيفه
وكيف يحل ان يؤذى فقيه ... له في الارض آثار شريفه
وقد قال ابن ادريس مقالا ... صحيح النقل في حكم لطيفه
بان الناس في فقه عيال ... على فقه الامام ابي حنيفه
فلعنة ربنا اعداد رمل ... على من رد قول ابي حنيفه

واورد على البيت الاخير بانه مناف لاحاديث المنع عن لعن احد من المسلمين واجيب بان اللعن يجوز على الكفار لا على المؤمنين وجوابه ان اللعن المختص بالكفار هو بمعنى الابعاد عن الرحمة مطلقا لا مطلقا فانه بمعنى الابعاد عن الرحمة المختصة بالابرار جائز على المسلمين ثم اللعن على المسلمين لا يجوز على شخص معين واما على غير المعين فجائز كما ورد في الاخبار من لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتشبهات بالرجال والمتشبهين بالنساء ولعن من غير منار الارض ومن ذبح لغير الله الى غير ذلك من العصاة **فان قلت** كيف يكون مجرد الرد على ابي حنيفة باعثا للعن اي الابعاد ولم يزل العلماء والمجتهدون يرد بعضهم بعضا ويطعن بعضهم بعضا في استدلال البعض **قلت** ليس المراد بالرد مطلق الرد بل رد ما ثبت له من الاحكام الشرعية محتقرا لها او رد طرقه واستدلاله الى حد يحطه عن منزلته ويحقره ويؤذي مقلديه ويصل الى حد سبه وشتمه واطلاق كلمات قبيحة عليه على ما هو الشائع في اكثر العوام بل الخواص كالعوام فان مثل هذا الرد على مثل هذا الامام الذي اقر بفضله المجتهدون وشهد بعلمه وفقهه وتقواه وورعه واجتهاده وانقياده للشريعة واتباعه للطريقة الائمة المرضيون يبلغ فاعله الى ان يصير مطعونا مردود الشهادة فاسقا مطرودا ومعدودا في اهل الضلالة وقد منع الفقهاء من قبول شهادة من يظهر سب السلف كما فسره شارح الوقاية وصاحب النهاية وغيرهما بالصحابة والتابعين والائمة المجتهدين فاحفظه ولا تكن من الغافلين **ابن مسعود** له ذكر في باب صفة الصلوة من الوقاية وفي باب الاذان من الشرح وفي باب سجود التلاوة وغيرها هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ابو عبد الرحمن من اجلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب المناقب الجليلة منها انه كان صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصاه ووساده وطهوره كما اخرجه البخاري والترمذي وغيرهما ومنها ان رسول الله قال خذوا القرآن عن اربعة وذكره منهم ومنها انه اعلم بكتاب الله كما قال هو بنفسه اظهارا لنعمة ربه لقد علم اصحاب رسول الله اني اعلم بكتاب الله ولو علم ان احدا اعلم مني لرحلت اليه قال الراوي فما سمعت احدا من الصحابة رد ذلك ولا عابه ومنها انه كان من يراه يحسب انه من اهل بيت رسول الله من كثرة دخوله وتردده اليه ودخوله في بيته بلا اذن كما اخرجه البخاري وغيره وكان مستندا مرجوعا اليه في المشكلات باتفاق علماء الحجاز والشام والعراق وهو الذي قال له بعض الصحابة لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم وشهد له عمر بن الخطاب كما في الموطا انه ملئ علما ومناقبه كثيرة في كتب الحديث مروية اقام بالكوفة دهرا ثم دخل المدينة ومات فيها في خلافة عثمان رض سنة اثنتين وثلثين او ثلث وثلثين وقيل بالكوفة وليس بصحيح والقول الاول اثبت كذا في مرآة الجنان وتهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر **ابو جعفر** الهندواني له ذكر في بحث الماء الجاري من كتاب الطهارة هو محمد بن عبد الله بن محمد البلخي الهندواني نسبة الى محلة ببلخ يقال لها باب هندوان بكسر الهاء وضم الدال المهملة بينهما نون ساكنة ينزل بها الغلمان والجواري التي تجلب من الهند كان اماما فاضلا عارفا فكان يقال له ابو حنيفة الصغير كذا في انساب ابي سعد السمعاني وذكر اليافعي في مرآة الجنان وغيره ان وفاته كانت سنة اثنتين وستين وثلثمائة **ابو حنيفة** هو الامام الاعظم والفقيه الاقدم الشائع مذهبه في اكثر العالم الناطق بفضله فضلاء العالم وقد ذكرت ترجمته في مقدمة الهداية وفي النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير وفي مقدمة التعليق الممجد على موطا الامام محمد وفي مقدمة السعاية وذكرت في كل منها ما لا يوجد في غيرها ودفعت مطاعن المتعصبين عليه وايرادات الجاهلين عليه ونذكر ههنا ايضا قدرا مفيدا كافيا للمتبصر المتذكر فاما نسبه فهو على ما في تهذيب الكمال

وغيره النعمان بن ثابت بن زوطا بضم الزاي المعجمة بن ماه قيل كان جده زوطا من اهل كابل او بابل مملوكا لبني تيم الله فاعتق وولد
ابوه ثابت في الاسلام وهو وصل هو الى خدمة علي المرتضى وهو صغير فدعا له بالبركة وقيل ثابت بن طاوس بن هرمز ملك بني شيبان كذا
في تهذيب الكمال عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة نحن من ابناء فارس الاحرار والله ما وقع علينا رق قط وقيل في نسبه النعمان بن ثابت
بن النعمان بن المرزبان واما ولادته ووفاته فذكر ابن خلكان في تاريخه والمزي في تهذيب الكمال وغيرهم ان ولادته كانت سنة
ثمانين ومات سنة خمسين ومائة ولما مات صلي عليه خمس مرات من كثرة الازدحام آخرهم صلى عليه ابنه حماد وغسله قاضي القضاة الحسن
بن عمارة في جمع عظيم وقال له رحمك الله وغفر لك لم تفطر منذ ثلثين سنة ولم تتوسد يمينك بالليل منذ اربعين سنة واما مشايخه
في العلم فكثيرون عدهم في تهذيب الكمال ازيد من خمس وستين منهم نافع مولى ابن عمر وموسى بن ابي عائشة وحماد بن ابي سليمان و
ابن شهاب الزهري وعكرمة مولى ابن عباس وعبد الله بن دينار وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وابراهيم بن محمد بن المنتشر وجبلة بن
سحيم والقاسم المسعودي وعون بن عبد الله وعلقمة بن مرثد وعلي بن الاقمر وعطاء بن ابي رباح وقابوس بن ابي ظبيان وخالد بن علقمة وسعيد
بن مسروق الثوري وسلمة بن كهيل وسماك بن حرب وشداد بن عبد الرحمن وربيعة بن ابي عبد الرحمن وابو جعفر محمد الباقر وعطاء بن ابي رباح
واسمعيل بن عبد الملك والحارث بن عبد الرحمن والحسن بن عبد الله والحكم بن عتيبة وسماك بن حرب وطريف بن سفيان السعدي
وعامر الشعبي وعبد الكريم بن ابي امية وعطاء بن السائب ومحارب بن دثار ومحمد بن السائب ومعن بن عبد الرحمن ومنصور بن المعتمر
وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد وابو الزبير المكي وغيرهم من المشايخ الكبار اولي الايدي والابصار **واما تلامذته** فخلق كثير منهم زفر
والحسن بن زياد وابو مطيع البلخي ومحمد بن الحسن وابو يوسف ووكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك وزكريا بن ابي زائدة وحفص بن غياث
النخعي ورئيس الصوفية داود الطائي ويوسف بن خالد السمتي واسد بن عمرو ونوح بن ابي مريم وغيرهم على ما بسطه علي القاري في الاثمار الجنية
في طبقات الحنفية **واما طبقته** فقيل انه من تبع التابعين وهو الذي مال اليه الحافظ ابن حجر العسقلاني في تقريب التهذيب وقيل انه من التابعين
رأى انسا رضي غير مرة لما قدم الكوفة وهذا هو الصحيح الذي ليس ما سواه الا اغلاطا وقد نص عليه الخطيب البغدادي والدارقطني وابن الجوزي والنووي
والذهبي وابن حجر العسقلاني في جواب سؤال سئل عنه والولي العراقي وابن حجر المكي والسيوطي وغيرهم من اجلة المحدثين كما بسطت
عباراتهم في رسالتي اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة **واما** ما ذكره بعض افاضل عصرنا في ابجد العلوم انه لم ير احدا من الصحابة
باتفاق اهل الحديث وان عاصر بعضهم على راي الحنفية انتهى فغلط واضح كما حققته في رسالتي ابراز الغي الواقع في شفاء العي
الذي ذكرت فيه اغلاطه ومسامحاته عفا الله عنا وعنه **واما توثيقه** في روايات الحديث فذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ ان يحيى بن معين
قال فيه لا بأس به لم يكن متهما انتهى **وهذا** اللفظ من ابن معين رئيس النقاد قائم مقام ثقة صرح به الحافظ ابن حجر وغيره كما حققته
في رسالتي المسمى السعي المشكور في رد المذهب المأثور التي افتى بها بعض من حج ولم يزر قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل افتى بعدم
امكان زيارة قبره وعدم مشروعيتها وبحرمتها على بني آدم **وذكر** ابن عبد البر عن علي بن المديني ابو حنيفة روى عنه الثوري
وابن المبارك وحماد بن زيد وهشام ووكيع وعباد بن العوام وجعفر بن عون وهو ثقة لا بأس به وكان شعبة حسن الراي فيه وقال
يحيى بن معين اصحابنا يفرطون في ابي حنيفة واصحابه فقيل له اكان يكذب قال لا **واما رواياته** للاحاديث فهي وان كانت
قليلة بالنسبة الى غيره من المحدثين الا ان قلتها لا تحط مرتبته كما ظنه الجاهلون ويأبى الله الا ان يتم نوره ولو كره الحاسدون **قال**
المؤرخ ابن خلدون في تاريخه قد تقول بعض المتعصبين الى ان منهم من كان قليل البضاعة في الحديث ولا سبيل الى هذا المعتقد في
كبار الائمة لان الشريعة انما تؤخذ من الكتاب والسنة ومن كان قليل الحديث فيتعين عليه طلبه وروايته والجد والتشمير

في ذلك ليأخذ الدين عن اصول صحيحة ويتلقى الاحكام عن صاحبها المبلغ لها وانما قلل منهم من قلل الرواية لاجل المطاعن التي تعترضه فيها والعلل التي تعرض
في طرقها والجرح مقدم عند الاكثر فيؤديه الاجتهاد الى ترك الاخذ بما يعرض مثل ذلك فيه من الاحاديث وطرق الاسانيد مع ان
اهل الحجاز اكثر رواية للاحاديث من اهل العراق لان المدينة دار الهجرة ومأوى الصحابة ومن انتقل منهم الى العراق كان شغلهم بالجهاد اكثر
والامام ابو حنيفة انما قلت روايته لما شدد في شروط الرواية والتحمل وضعف رواية الحديث اليقيني اذا عارضها الفعل النفسي وقلت من
اجل ذلك روايته فقل حديثه لا انه ترك رواية الحديث عمدا فحاشاه من ذلك ويدل على انه من كبار المجتهدين في الحديث اعتماد مذهبه فيما
بينهم والتعويل عليه واعتباره ردا وقبولا واما غيره من المحدثين وهم الجمهور فتوسعوا في الشروط وكثر حديثهم والكل عن اجتهاد وقد توسع
اصحابه من بعده في الشروط وكثرت رواياتهم وروى الطحاوي فاكثر وكتب مسنده انتهى وذكر الزرقاني شارح المواهب اللدنية والموطا
وغيره في عدد رواياته اقوالا احدها ان رواياته خمسمائة وثانيها سبعمائة وثالثها بضع والف ورابعها سبع مائة والف وخامسها ست وستون
وستمائة تنبيه وقع في نسخ تاريخ ابن خلدون المطبوعة ابو حنيفة يقال بلغت رواياته الى سبعة عشر حديثا انتهى وهذا القول قد اغتر
عليه كثير من عوام الزمان وفتحوا لسان الطعن على الامام العظيم الشان وقالوا لم يكن له بالحديث عرفان ولم يرو الا سبعة عشر حديثا كما
صرح به ابن خلدون المؤرخ الكبير الشان ولا عجب منهم فلم يزل من شان الجهلاء الطعن على العلماء وهذا امر ناله العلماء بعدهم عن الانبياء
فكما طعن معاصروا الانبياء ومن بعدهم ممن لم يعرف قدرهم ولم يدرك رتبتهم الرسل والانبياء كذلك يطعن جهلاء كل عصر على من يعاصرهم
ومن سلفهم من العلماء المتدينين والائمة المجتهدين انما العجب من العلماء حيث ينقلون هذا القول المردود والقبيح ويسترونه ويسكتون
عليه ولا يتعرضون بالتغليط والتقبيح وقد نقله بعض افاضل عصرنا في كتابه الحطة بذكر الصحاح الستة وسكت عليه ومنه اخذ
بعض اتباعه ومقلديه هذه الكلمة واشاعها وظن صدقها وروجها مع انه يحرم على العالم لا سيما من كان نظره وسيعا وعلمه رفيعا ان ينقل
هذه الكلمة الا للرد عليها وتغليطها ونحن نقول اولا ان هذا القول ان لم يكن غلطا وزلة من ابن خلدون او من كتاب تاريخه او من مصححي
طبعه فهو قول مخالف للثقات الذاكرين تعداد الروايات للامام الاعظم ذي الكرامات فيكون شاذا مردودا وثانيا ان ابن خلدون
وان كان ماهرا في الامور التاريخية الا انه لم يكن ماهرا بالعلوم الشرعية كما نص عليه شمس الدين السخاوي في ترجمته في الضوء اللامع
في اعيان القرن التاسع فكيف يكون قوله مقبولا في هذا المرام فان من لا مهارة له في العلوم الشرعية لا يقف على
مراتب الائمة الاعلام فيما يتعلق بالامور النقلية فلا يقبل قوله لا سيما اذا كان مخالفا لغيره وثالثا انه ذكره ابن خلدون بلفظ يقال
الدال على ضعفه وعدم حصول اذعانه به لم يجزم به فكيف يحتج به ورابعا ان الامور التاريخية والحكايات المنقولة في الكتب التاريخية
لابد ان توزن بميزان العقول فما خالف البراهين القطعية العقلية او النقلية ترد عند ارباب العقول يدل على ذلك قول
ابن خلدون في مفتتح تاريخه الاخبار اذا اعتمد فيها على مجرد النقل ولم تحكم اصول العادة وقواعد السياسة وطبيعة العمران والاحوال
في الاجتماع الانساني ولا قيس الغائب منها بالشاهد والحاضر بالذاهب فربما لم يؤمن فيها من العثور ومزلة القدم
والحيد عن جادة الصدق وكثيرا ما وقع للمؤرخين والمفسرين وائمة النقل المغالط في الحكايات والوقائع لاعتمادهم
فيها على مجرد النقل غثا او سمينا لم يعرضوها على اصولها ولا قاسوها باشباهها ولا سبروها بمعيار الحكمة والوقوف على طبائع
الكائنات وتحكيم النظر والبصيرة في الاخبار فضلوا عن الحق وتاهوا في بيداء الوهم والغلط سيما في احصاء الاعداد من الاموال
والعساكر اذا عرضت في الحكايات اذ هي مظنة الكذب ومطية الهذر ولا بد من عرضها على الاصول وعرضها على القواعد انتهى كلامه
اذا عرفت هذا فاعرف ان هذه الكلمة ان روايات ابي حنيفة بلغت الى سبعة عشر مخالفة للدلائل القطعية المؤيدة بالامور

النقلية اليقينية والمشاهدة البينة **وذلك** لان من نظر تصانيف تلامذة الامام الذين اسندوا الروايات فيها الى استاذهم ومنه الى الرسول صلى الله عليه وسلم باسنادهم كموطأ الامام محمد وكتاب الحجج له وكتاب الآثار له والسير الكبير له وكتاب الخراج للامام ابي يوسف وغير ذلك وجد فيها روايات الامام ازيد من ان تحصى بل مئين فاستبعد كون رواياته سبعة عشر فقط **وايضا** من نظر مصنف ابن ابي شيبة ومصنف عبد الرزاق وتصانيف الدارقطني وتصانيف الحاكم وتصانيف البيهقي وتصانيف الطحاوي كشرح معاني الآثار ومشكل الآثار وغير ذلك وجد فيها روايات كثيرة لابي حنيفة مروية من طرق مرضية فكيف يسلم كونها سبعة عشر فقط **وايضا** كل احد يعلم ان زمان الامام كان آخر زمان الصحابة واول زمان التابعين وكان ذلك العصر عصر شيوع العلم واشاعة الاخبار النبوية وكان اصاغر ذلك الزمان ايضا تبلغهم الاحاديث الكثيرة فمع ذلك كيف يجوز العقل ان لا تبلغ ابا حنيفة الا سبعة عشر **وايضا** قد اتفقت كلمات الفقهاء والمحدثين من الحنفية بل جميع العلماء المعتبرين على ان ابا حنيفة كان مجتهدا واجماعهم دال على انه بلغته احاديث كثيرة فمن الظاهر ان من لم تبلغه من الاخبار الا سبعة عشر كيف يجتهد وكيف يستنبط **فان قلت** نحن نلتزم انه لم يكن مجتهدا **قلت** فح يكون قول المحدثين والمؤرخين وسائر المعتبرين انه من المجتهدين وذكرهم له في اثناء ذكرهم وذكر قوله ومذهبه عند ذكر اقوالهم ومذاهبهم واشاعة قوله فيما بينهم مردودا وقولا كاذبا وباطلا ومن التزم ذلك فهو اجهل الجاهلين باليقين **وايضا** قد اجمعت كلماتهم على ان ابا حنيفة كان من الفقهاء حتى قال محمد بن ادريس الامام الشافعي ان الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة ولم يذكره احد من المؤرخين والمحدثين الا ووصفه بفقيه اهل العراق ومن المعلوم ان الفقه لا توجد بدون قوة الاجتهاد فانه يشترط في حصول الفقه ملكة الاستنباط والاجتهاد كما هو مصرح في كتب اصول الفقه ولذلك صرحوا ان المقلد الذي ليست له ملكة الاستنباط ليس بفقيه بل هو حاك وناقل فلو لم تكن تبلغه الا سبعة عشر حديثا كيف يصح حكمهم بذلك وكيف يصح حكمهم بشانه في فقاهته ذلك **وايضا** المسائل الفرعية في العبادات والمعاملات التي نقلت عن الامام في كتب تلامذته كالكتب الستة للامام محمد الجامع الصغير والجامع الكبير والسير الكبير والسير الصغير والمبسوط والزيادات وكتاب الآثار له وكتاب الحجج له وكتاب الخراج لابي يوسف والامالي له والمجرد لابن زياد وغير ذلك اكثر من ان تحصى وكلها ليست منصوصة في القرآن ولا ثبتت بالاجماع واكثرها مما لا تدرك بمجرد القياس والرأي فان كان لم تبلغه فكيف افتى بها ومن اين استخرجها وحكم بها ومن لا تبلغه من الاحاديث الا سبعة عشر كيف يفتي بهذه الاحكام الكثيرة **فان قلت** يمكن ان تكون مسموعاته سبعة عشر فقط وقد اطلع على احاديث كثيرة من غير رواية فاستخرج منها الاحكام **قلت** لم تكن كتب الحديث في زمنه مدونة ولم يكن للاطلاع على الاحاديث فيه سبيل الا السماع عن افواه حملة الشريعة **وايضا** مشايخه في العلم على ما ذكره ابن حجر وغيره اربعة آلاف وعدهم في تهذيب الكمال وغيره من كتب نقاد الرجال نحو سبعين شيخا فان كان سمع من كل واحد من شيوخه حديثا واحدا فقط تبلغ مروياته سبعين او اربعة آلاف فاستبعد كونها سبعة عشر **وايضا** من لا تبلغه من الاحاديث الا سبعة عشر لا يعد من المحدثين فضلا عن ان يعد في طبقة الحفاظ المتقنين مع انهم عدوه في الحفاظ كما لا يخفى على من طالع تذكرة الحفاظ **فان قلت** ادراجه في الحفاظ لا يثبت كونه حافظا في نفس الامر ايضا **قلت** فح يرتفع الامان عن اقوال نقاد الرجال كالذهبي وابن حجر والمزي وغيرهم من ارباب الكمال ويحصل التشكك في كل من عدوه من حفاظ الحديث وكشفوا عن احوالهم بالكشف الحثيث **وايضا** كلام ابن خلدون بعينه بعد ذكر عبارة وقعت فيه هذه الكلمة وهو ما نقلناه سابقا في بحث قلة الرواية شاهد على انها ليست منه او هي وقعت زلة منه فانه قد شهد فيه بان ابا حنيفة من كبار المجتهدين في الحديث فلو كان عنده انه لم تبلغه من الاحاديث الا سبعة عشر لم تصح منه هذه الشهادة **وبالجملة** فتلك الكلمة التي بلغت بروايته الى سبعة عشر قد كذبتها عبارة ابن خلدون نفسه وكذبتها عبارات غيره وشهدت ببطلانها دلالة اجماع المحدثين والمؤرخين ونادت بكونها غلطا مطالعة كتب ابي حنيفة وتلامذته المتقنين وحكمت بعدم قبولها سعاية كلام غيرهم من المجتهدين **ومع** هذا كله فلا بد من

الا المتعصب المبين للعاقل المتفطن وما مثلها الا كما قيل في حق البخاري رئيس المحدثين انه لم يبلغه من الاحاديث ثلثة او عشرون فقط
وانه لم يكن من الفقهاء ولا كان من المجتهدين قط ولا ريب في ان مثل هذه الكلمات التي تشهد ببطلانها شهادة الوجود ودلائل الاجماع
لو تكلم بكونها غلطا العقل والنقل بلا دفاع لا تقبل عند احد بلا نزاع فاحفظ هذا كله فانه ينفعك في دنياك وآخرتك واما ما نقلها الناس من مدحه
وشهادتهم له باجتهاده في العبادة وتقواه وورعه وسبقه في الطاعة وغيرها من المناقب واوصاف النباهة فقد ذكر الخطيب البغدادي في تاريخه
والنووي وابن حجر والسيوطي والذهبي واليافعي والشعراني والمزي وغيرهم من اجلة المحدثين والمؤرخين من ذلك جملة وافرة ولو جمعت
في مجموع لكان مجلدا كبيرا ولنكتف على بعضه فعن عبد الله الرازي قال كلم ابن هبيرة وكان عاملا على العراق في زمان بني امية ابا حنيفة
ان يلي قضاء الكوفة فابى عليه فضربه مائة سوط عشرة اسواط في كل يوم وهو مع ذلك على الامتناع فلما رأى ذلك تركه وعن بعض
قال قال لي خارجة بن بديل دعا ابو جعفر المنصور ابا حنيفة الى القضاء فابى عليه فحبسه ثم دعاه فقال اترغب عما نحن فيه فقال اصلح الله
امير المؤمنين اني لا اصلح للقضاء فقال له كذبت ثم عرض عليه الثانية فقال ابو حنيفة قد حكم علي امير المؤمنين اني لا اصلح للقضاء لانه
نسبني الى الكذب فان كنت كاذبا فلا اصلح وان كنت صادقا فقد اخبرت اني لا اصلح للقضاء وعن الفضيل بن عياض قال كان
ابو حنيفة فقيها معروفا مشهورا بالورع معروفا بالافضال على من يطيف به صبورا على تعليم العلم بالليل والنهار كثير الصمت قليل الكلام
حتى ترد عليه مسألة وعن ابن المبارك قال ما رأيت في الفقه مثل ابي حنيفة وعن ابي نعيم قال كان ابو حنيفة صاحب غوص في
المسائل وعن جعفر بن الربيع قال اقمت على ابي حنيفة خمس سنين فما رأيت اطول صمتا منه فاذا سئل عن الشيء من الفقه تفتح وسال
كالوادي وعن يحيى بن ايوب قال كان ابو حنيفة لا ينام الليل وعن اسد بن عمرو قال صلى ابو حنيفة بوضوء العشاء صلوة الفجر اربعين سنة وكان
عامة الليل يقرأ القرآن ويبكي حتى يسمع بكاءه جيرانه وختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعة آلاف مرة وعن ابي يوسف قال بينا
انا امشي مع ابي حنيفة فسمع رجلا يقول هذا رجل لا ينام الليل فقال ابو حنيفة لا يتحدث عني بما لا افعله فكان يحيي الليل صلوة ودعاء وتضرعا
وعن مسعر قال دخلت ليلة المسجد فرأيت رجلا يصلي فلم يزل يقرأ في الصلوة حتى ختم القرآن كله في ركعة فنظرت فاذا هو ابو حنيفة وعن
زائدة قال صليت مع ابي حنيفة في مسجد العشاء وخرج الناس ولم يعلم اني في المسجد فقام فافتتح الصلوة حتى بلغ هذه الآية فمن الله علينا ووقانا
فلم يزل يرددها حتى اذن المؤذن لصلوة الصبح وعن وكيع قال كان ابو حنيفة عظيم الامانة وكان يؤثر رضاء الله على كل شيء ولو اخذته
السيوف في الله لاحتملها وعن ابن المبارك قيل لسفيان الثوري ما ابعد ابا حنيفة عن الغيبة ما سمعته يغتاب احدا قط عدوا له فقال هو
اعقل من ان يسلط على حسناته ما يذهب بها وعن ابراهيم بن عكرمة قال ما رأيت في عصري كله عالما اورع ولا ازهد ولا اعبد ولا اعلم
من ابي حنيفة وعن ابن داود اذا اردت الآثار فسفيان واذا اردت تلك الدقائق فابو حنيفة وعن الشافعي من اراد ان يتبحر في
الفقه فهو عيال على ابي حنيفة ومن اراد ان يتبحر في المغازي فهو عيال على محمد بن اسحق ومن اراد ان يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي
وعن ابن معين القراءة عندي قراءة حمزة والفقه فقه ابي حنيفة وعن علي بن عاصم لو وزن عقل ابي حنيفة بعقل اهل الارض لرجح بهم
وعن حفص بن عبد الرحمن كان ابو حنيفة يحيي الليل كله ويقرأ القرآن في ركعة ثلثين سنة ومن شاء زيادة الاطلاع على احواله
في ورعه وعبادته وتقواه وخشيته وسخائه وزهده وجودة طبعه وذكائه واحتياطه في افتائه وغير ذلك من الفضائل والفواضل فعليه
بكتب مناقبه كمعدن اليواقيت الملتمعة في مناقب الائمة الاربعة وتبييض الصحيفة في مناقب ابي حنيفة والخيرات الحسان في مناقب
النعمان وعقود المرجان في مناقب النعمان وشقائق النعمان في مناقب النعمان وقلائد عقود الدرر والعقيان في مناقب النعمان والروضة
العالية المنيفة في مناقب ابي حنيفة والمواهب الشريفة في مناقب ابي حنيفة وتحفة السلطان في مناقب النعمان والانتصار لامام

أمير الأمصار والبستان في مناقب النعمان وغير ذلك من الزبر والدفاتر التي ألفها أجلة المحدثين والأكابر **فإن قال قائل** إن هذه الحكايات
التي ذكروها كلها بلا سند فكيف يعتمد عليها **قلنا** لا بل هي مسندة في حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني وتاريخ الخطيب البغدادي وغيرها
من كتب الإسناد وأرباب الإسناد مع أن ذاكري هذه الأوصاف الجليلة وناقلي هذه المدائح الجليلة عمد الإسلام الذين يرجع إليهم في تشخيص
القوم ويصحح بنقلهم في باب التراجم والأخبار والأحكام وفيها العقد كافة والإثبات فحسبنا شاف ولا تظنن كما ظن بعض أفاضل عصرنا في تحقيقاته
وغيره من مقلديه وأتباعه أن أمثال هذه المدائح من غلو الحنفية فإنهم ليسوا متفردين بنقلها بل المحدثون والمؤرخون والمعتمدون قد
تداولوها **فإن طعن** طاعن بأن كثرة العبادة من إحياء الليل كله وختم القرآن كله في ليلة وأداء ألف ركعة ونحو ذلك بدعة وكل
بدعة ضلالة **قلنا** هذا قول من لا فقه له ولا مسكة له كما حققته في رسالتي إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة من أن الاجتهاد
في العبادة ليس ببدعة ولا ضلالة مع أن الاجتهاد في العبادة المنقول عن أبي حنيفة قد ثبت مثله عن كثير من الصحابة والتابعين
والأئمة المجتهدين والمحدثين منهم عثمان وابن عمر وشداد بن أوس وتميم الداري وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ومسروق وعبد الرحمن
ابن الأسود وعمرو بن ميمون وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وخالد بن معدان وأبو إسحاق السبيعي ووهب بن منبه والإمام محمد الباقر
والإمام زين العابدين علي بن حسين والإمام السجاد علي بن عبد الله وأويس القرني وقتادة وثابت البناني وصلة بن أشيم وعروة بن الزبير
وابن عساكر والخطيب البغدادي وعبد الغني المقدسي وعمير بن هانئ وعامر بن عبد الله والأسود النخعي ومالك بن دينار ومنصور بن
زاذان وسليمان التيمي ومحمد بن واسع والإمام الشافعي وأبو بكر بن عياش ومسعر بن كدام وعبد الله بن إدريس وأبو يوسف القاضي
يحيى بن سعيد القطان ووكيع بن الجراح وبشر بن مفضل ويزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدي وهناد بن السري والأوزاعي
وسليمان بن طرخان وأيوب السختياني وصفوان بن سليم وحسن بن صالح وإسماعيل بن عياش وغيرهم كما لا يخفى على من طالع تراجمهم
في تذكرة الحفاظ ومرآة الجنان وكتاب الأنساب وحلية الأولياء وسير النبلاء فإن كان الإكثار في العبادة مطلقا بدعة لزم كون هؤلاء
الأكابر من أهل البدعة ومن يلتزم ذلك فهو أجهل الجاهلين وأكبر الفاسقين **وأما تصانيف** أبي حنيفة فذكروا منها الفقه الأكبر
وكتاب الوصية وكتاب العالم والمتعلم وكتاب المقصود وغير ذلك **أبو زيد** له ذكر في باب زكوة الخارج من كتاب الزكوة هو القاضي
أبو زيد الدبوسي نسبة إلى دبوسة بفتح الدال المهملة عبيد الله بن عمر بن عيسى مؤلف كتاب الأسرار وتقويم الأدلة أول من وضع علم الخلاف
كان من كبار المشايخ الحنفية ممن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج توفي ببخارا سنة ثلثين بعد أربعمائة كذا في أنساب السمعاني وغيره
أبو سهل له ذكر في باب الحيض من كتاب الطهارة هو أبو سهل الغزالي ويقال له أبو سهل الفرضي وأبو سهل الزجاجي بضم الزاي المعجمة تلميذ الكرخي
أستاذ أبي بكر الجصاص الرازي أتى نيسابور وتفقه عليه فقهاء نيسابور ومن تصانيفه كتاب الرياض كذا في طبقات الحنفية للكفوي وللقاري
المكي **أبو علي الدقاق** له ذكر في باب العدة من كتاب النكاح هو مؤلف كتاب الحيض أستاذ أبي سعيد البردعي أحمد بن الحسين المتوفى سنة
سبع عشرة وثلث مائة كما ذكره التقي الفاسي في كتابه العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين هو تلميذ موسى بن نصر الرازي من أصحاب الإمام
كذا قال الكفوي وغيره **أبو منصور الماتريدي** له ذكر في باب زكوة السوائم من كتاب الزكوة وفي باب الوكالة بالبيع والشراء من كتاب الوكالة
هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدي نسبة إلى ماتريد بالميم بعدها الألف ثم تاء مثناة فوقية مضمومة ثم راء مهملة مكسورة ثم ياء مثناة تحتية ساكنة ثم
دال مهملة قرية من قرى سمرقند ذكره السمعاني ويقال له إمام الهدى له كتاب التوحيد وكتاب المقالات وكتاب رد أوائل الأدلة للكعبي وهو من معتزلة
بغداد وكتاب تأويلات القرآن وغير ذلك مات سنة ثلث وثلثين وثلث مائة وتلمذ هو على أبي بكر أحمد الجوزجاني عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد عن
أبي حنيفة كذا في طبقات الحنفية للكفوي والقاري **أبو الليث** له ذكر في باب المهر من كتاب النكاح هو الفقيه نصر بن محمد بن أحمد

السمرقندي المعروف بامام الهدى تلميذ الفقيه ابي جعفر الهندواني له تنبيه الغافلين والبستان وشرح الجامع الصغير والنوازل والعيون والفتاوى وخزانة الفقه والمقدمة المشهورة في الفقه وتفسير القرآن مات بكورة بلخ سنة ست وسبعين وثلث مائة كذا في طبقات الحنفية للقاري وفي تاريخ وفاته اختلاف كثير بينته في الفوائد البهية فقيل سنة ست وسبعين وقيل ثلث وسبعين وهو المشهور وقيل سنة خمس وسبعين وقيل سنة ثلث وتسعين **ابو يوسف** هو القاضي يعقوب بن ابراهيم الكوفي اول من دعي بقاضي القضاة في الاسلام وكان قد تولى القضاء من الخلفاء الثلثة المهدي وابنه الهادي والرشيد وكان الرشيد يكرمه ويجله وكان يعلي حين صار قاضيا في كل يوم يأتي ركعة على ابن ابي ليلى ثم تركه ولزم ابا حنيفة وسمع منه ومن عطاء بن السائب وطبقته ولم يكن من اصحاب ابي حنيفة مثله وهو اول من نشر علم ابي حنيفة في اقطار الارض وبث المسائل وكان يحفظ من التفسير والحديث وايام العرب القدر الكثير وكانت وفاته سنة اثنتين وثمانين بعد المائة كذا في مرآة الجنان لليافعي وتاريخ ابن خلكان **ام سلمة** احدى امهات المؤمنين لها ذكر في بحث الغسل من كتاب الطهارة هي هند بنت ابي امية حذيفة احد اجواد قريش ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية كانت قبل ان يتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي سلمة بن عبد الاسد واسلمت قديما مع زوجها وهاجرا الى الحبشة ثم قدما مكة وهاجرا الى المدينة وبعد ما مات زوجها تزوجها رسول الله سنة ثلث بعد بدر وكانت موصوفة بالجمال والعقل البارع والرأي الصائب كذا في الاصابة في اخبار الصحابة للحافظ ابن حجر واسد الغابة لابن الاثير واختلف في سنة وفاتها على ما بسطته في رسالتي تبصرة البصائر في معرفة الاواخر حين ذكر آخر امهات المؤمنين موتا فقيل سنة تسع وخمسين وهو الذي ذكره ابن الاثير في اسد الغابة اخذا من الاستيعاب لابن عبد البر وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل ستين وقيل احدى وستين بعد ما جاء خبر قتل الحسين وتشهد له رواية الحاكم والبيهقي عنها قالت رأيت رسول الله وعلى لحيته وراسه التراب فقلت ما لك قال شهدت قتل الحسين آنفا وفي صحيح مسلم رواية تدل على انها بقيت الى زمان وقعة الحرة وكانت سنة ثلث وستين **البخاري** له ذكر في بحث سنن الوضوء وكتاب الصلوة هو الامام المتفق على جلالته المجمع على عظمته شيخ الاسلام الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن الاحنف مؤلف الجامع المشهور بصحيح البخاري والادب المفرد والتاريخ الكبير والصغير وكتاب قضايا الصحابة والتابعين ورسالة في رفع اليدين ورسالة في القراءة خلف الامام وغير ذلك له مناقب جمة مبسوطة في تذكرة الحفاظ وسير النبلاء وغيرها ويكفيه اعتماد المحدثين عليه ورجوعهم اليه وحكمهم بان صحيحه اصح الكتب بعد كتاب الله وكانت ولادته في شوال سنة اربع وتسعين ومائة ووفاته ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين **برهان الاسلام** ذكره في كتاب البيوع عند بحث كراهة تلقي الجلب ابياتا حيث قال وقد سمعت ابياتا لطيفة لمولانا برهان الاسلام فكتبتها هاهنا

٥ ابو بكر ابو لد المنتخب		اراد الحث وج لا م عجب		فقد قال اني عزمت الحج		الكفارة هي سے ام اب

انتهى **بريرة** لها ذكر في كتاب الكراهة عند ذكر قبول الهدية هي مولاة عائشة الصديقة كانت مولاة لبعض بني هلال وقيل لاناس من الانصار وقيل لابي احمد بن جحش فكاتبوها ثم باعوها من عائشة فاشترتها واعتقتها وكان اسم زوجها مغيثا فخيرها رسول الله بخيار العتق فاختارت فراقه وحكايات شراء عائشة لها واعتاقها وتخييرها واختيارها فراق زوجها وهديتها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مروية في الصحاح الستة وغيرها **البزدوي** له ذكر في باب النفقة من النكاح هو ابو العسر فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي نسبة الى بزدة بالفتح اسم موضع من كبار المشايخ الحنفية له المبسوط وشرح الجامع الصغير والجامع الكبير وتفسير القرآن وشرح صحيح البخاري وغير ذلك توفي سنة اربع وثمانين بعد الاربعمائة كذا في سير النبلاء وغيره **الترمذي** له ذكر في بحث سنن الوضوء هو ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بالفتح الترمذي نسبة الى ترمذ بلدة مشهورة على طرف نهر بلخ وهو بكسر التاء والميم على الاشهر او بضمهما او بفتح الاول وكسر الثالث كان احد ائمة الاسلام اجلة الاعلام الف الجامع والشمائل وغيرهما مات سنة تسع وسبعين ومائتين وترجمته مبسوطة في سير النبلاء وتذكرة الحفاظ وغيرهما **جبير بن مطعم** له ذكر في باب المغنم من كتاب الجهاد

هو جبير مصغرا ابن مطعم على وزن اسم ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف من علماء قريش وسادتهم اسلم بعد الحديبية وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكانت وفاته سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين كذا في اسد الغابة **جعفر** له ذكر في باب المصارف من كتاب الزكوة هو جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي القرشي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جعفر الطيار كان اشبه الناس برسول الله خلقا وخلقا شهد بذلك رسول الله كما في صحيح البخاري وغيره اسلم بعد اسلام اخيه علي المرتضى بقليل وقيل بعدما اسلم احد وثلثون نفرا وهاجر الى الحبشة واقام بها عند ملكها النجاشي وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر سنة سبع ولم يزل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بعثه في غزوة مؤتة فاستشهد بها سنة ثمان وقال رسول الله له راية يطير في الجنة مع الملائكة اخرجه الترمذي وغيره وله مناقب وافرة مبسوطة في كتب السير والحديث **الحارث بن عبد المطلب** له ذكر في باب المصارف من كتاب الزكوة هو الحارث ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي احد اعمام النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكر الحافظ المحب الطبري[1] في ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى والقسطلاني[2] في المواهب اللدنية والزرقاني[3] في شرحه انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر عما وابوه عبد الله ثالث عشرهم احدهم الحارث بن عبد المطلب وهو اكبر ولده وشهد معه حفر زمزم ومات في حيوة ابيه ولم يدرك الاسلام واولاده ابو سفيان ونوفل وربيعة والمغيرة وعبد الله كلهم صحابة الثاني ابو طالب لم يسلم هو والابنه طالب واسلم ابناؤه الثلثة عقيل وجعفر وعلي المرتضى واسلمت اختهم ام هاني الثالث الزبير مصغرا عند الجمهور وقيل بفتح الزاي وكسر الباء ويكنى ابا الحارث كان شاعرا شريفا رئيس بني هاشم وبني المطلب لم يدرك الاسلام واسلمت بناته ضباعة وصفية وام الحكم وام الزبير واسلم ابنه عبد الله الرابع ابو لهب عبد العزى الذي نزلت في شانه سورة تبت وولداه عتبة ومعتب من الصحابة الخامس الغيداق بفتح الغين المعجمة والدال المهملة بينهما ياء مثناة تحتية ساكنة اسمه مصعب السادس المقوم بصيغة المجهول من التقويم وهو شقيق حمزة وهو سابعهم اسلم واستشهد في احد التاسع ضرار بالكسر ولم يدرك الاسلام مات في ابتدائه وهو شقيق العباس وهو عاشرهم اسلم وصار من كبار الصحابة العاشر قثم بالضم مات صغيرا وهو شقيق الحارث الحادي عشر عبد الكعبة مات صغيرا وهو شقيق عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم الثاني عشر حجل بتقديم الجيم على الحاء المهملة وقيل بالعكس اسمه المغيرة **الحجاج** له ذكر في كتاب الحج هو الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف بن عقيل الثقفي الامير الظالم الذي يضرب به المثل في الظلم كان شجاعا مقداما مهيبا فصيحا بليغا سفاكا عاملا لعبد الملك بن مروان احد خلفاء بني امية ولي الحجاز سنتين ثم العراق وخراسان عشرين سنة حارب عبد الله بن الزبير وقتله وانتهك الحرم المكي لم يزل يفسد ويهلك الى ان مات بواسط بلدة بناها بين الكوفة والبصرة سنة خمس وتسعين كذا في تاريخ اسد البلاد والعباد ومنه كذا في تاريخ اليافعي **الحسن بن زياد** له ذكر في باب الحيض والتيمم وغيرهما هو الحسن اللؤلؤي الكوفي من اجلة تلامذة الامام ابي حنيفة كان محبا للسنة وحافظا للاحاديث تولى القضاء ثم استعفى منه له كتاب المجرد والامالي وكانت وفاته سنة اربع ومائتين وقد عد ممن جدد لهذه الامة دينها على راس المائتين كذا في الاثمار الجنية **خواهر زاده** له ذكر في كتاب احياء الموات وهو لقب لكثير من العلماء كانوا ابناء اخوات الفضلاء المشهورين والمشهور عند الاطلاق في كتب اصحابنا اثنان احدهما محمد بن الحسين البخاري المعروف ببكر خواهر زاده من علماء ما وراء النهر له المختصر والتجنيس والمبسوط المعروف بمبسوط خواهر زاده توفي في جمادي الاولى سنة ثلث وثمانين او ثلث وسبعين او ثلث واربعين واربعمائة وكان ابن اخت القاضي ابي ثابت محمد بن محمد البخاري وثانيهما وهو متاخر عنه بدر الدين محمد بن محمود المتوفى سنة احدى وخمسين وستمائة ابن اخت شمس الائمة عبد الستار الكردري كذا في الجواهر المضية في طبقات الحنفية والتفصيل قد فرغنا عنه في الفوائد البهية **خبيب** له ذكر في كتاب الاكراه هو خبيب مصغرا ابن عدي بن مالك بن عامر بن مجدعة الانصاري الاوسي شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلبه الكفار بمكة حين اخذوه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه مع رجال آخرين عينا وهو اول مصلوب في الاسلام صلب في ذات الله وقصته مشهورة

[1] هو شيخ الشافعية بالحرم ابو العباس احمد عبد الله المكي الطبري ذو التصانيف الكثيرة المتوفى سنة ٦٩٤ كذا في مرآة الجنان ١٢ منه

[2] هو ابو العباس صاحب ارشاد الساري شرح صحيح البخاري احمد بن محمد المصري المتوفى سنة ٩٢٣ كما ذكره بعض افاضل عصرنا في المقصد الاول من ... ذكر الارشاد ١٢ منه

[3] هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري المتوفى سنة ١١٢٢ منه رحمه الله

في صحيح البخاري ومسند احمد وغيرهما من كتب الحديث **خديجة** لها ذكر في باب طلي وجوب الحد من كتاب الحدود هي ام المؤمنين خديجة الكبرى بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشية الاسدية اول من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوج عليها ولا امراة واول من تزوج بها رسول الله وهي ام اولاده الذكور والاناث سوى ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم فانه من مارية القبطية وكانت قبل تزوجه تحت ابي هالة ثم خلف عليها عتيق بن عائذ ثم خلف عليها رسول الله تزوج بها وكان عمره خمسا وعشرين سنة وقيل احدى وعشرين وكان عمرها اربعين سنة ولها مناقب وافرة مبسوطة في الاستيعاب واسد الغابة وغيرهما من كتب اخبار الصحابة وكانت وفاتها قبل الهجرة بخمس سنين وقيل باربع وقيل بثلث وهذا هو المعتمد في شهر رمضان بمكة ودفنت بالحجون من غير ان يصلى عليها لان صلوة الجنازة لم تكن فرضت الى ذلك الحين **الخصاف** له ذكر في باب النسب والحضانة من كتاب النكاح وفي كتاب الشهادات هو احمد بن عمر بالضم على ما قاله الكفوي او عمرو بالفتح كما في سير النبلاء للذهبي كان فرضيا حاسبا عارفا بمذهب ابي حنيفة لقب بالخصاف لانه كان ياكل من صنعة يده روى عن ابيه وهو تلميذ الحسن بن زياد وعن ابي داود الطيالسي ومسدد وعلي بن المديني وغيرهم والف كتاب مناسك الحج وكتاب الحيل وكتاب الوصايا وكتاب الشروط وكتاب المحاضر والسجلات وكتاب الرضاع وكتاب ادب القاضي وكتاب النفقات على الاقارب وكتاب احكام الوقف وغير ذلك مات سنة احدى وستين ومائتين كذا ذكره القاري والكفوي وغيرهما **الخليل** له ذكر في كتاب الحج وهو سيدنا ابراهيم بن آزر على نبينا وعليه الصلوة والتسليم افضل الرسل بعد نبينا صلى الله عليه وسلم واحد اولي العزم قد بسط في اخباره وآثاره الثعلبي في العرائس وغيره في غيره **الخليل** اللغوي مؤلف كتاب العين له ذكر في اوائل كتاب الاجارة هو الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الازدي الفراهيدي نسبة الى فراهيد بطن من الازد ابو عبد الرحمن البصري النحوي اللغوي اول من استخرج العروض وحصر اشعار العرب بها روى عن ايوب وعاصم الاحول وغيرهما واخذ عنه سيبويه وعامة الحكايات في كتاب سيبويه عنه واخذ عنه الاصمعي والنضر بن شميل وكان خيرا متواضعا ذا زهد وعفاف من الزهاد المنقطعين ويقال انه دعى بمكة ان يرزقه الله علما لم يسبق اليه فرجع ففتح الله عليه بالعروض قال النضر بن شميل اقام الخليل في خص بالبصرة لا يقدر على فلسين وتلامذته يكتسبون بعلمه الاموال وكانوا يقولون لم يكن بعد الصحابة اذكى منه والف كتاب العين في اللغة وكتاب الجمل وكتاب العروض وكتاب الشواهد وكتاب الشكل وكتاب النقط وكتاب الايقاع والنغم وكانت وفاته سنة خمس وسبعين ومائة وقيل ستين وقيل سبعين كذا في بغية الوعاة في طبقات النحاة للسيوطي **زفر** له ذكر في بحث فرائض الوضوء وغيره وهو زفر بضم الزاي المعجمة ابن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس العنبري نسبة الى عنبر اسم احد اجداده احد تلامذة ابي حنيفة وقيسيم واصله من اصبهان كان فقيها جليلا صدوقا في الحديث قد جمع بين العلم والعبادة قال شداد سألت اسد بن عمرو ابو يوسف افقه ام زفر فقال زفر اورع قلت عن الفقه سألتك فقال يا شداد بالورع يرتفع الرجل وعن محمد بن عبد الله الانصاري قال اكره زفر على ان يلي القضاء فابى فاختفى مدة فهدم منزله ثم خرج واصلح منزله ثم اكره وهدم منزله فلم يقبله كانت وفاته سنة ثمان وخمسين ومائة وولادته سنة عشر ومائة كذا ذكره علي القاري في طبقاته وابن خلكان في تاريخه **السرخسي** له ذكر في باب مايفسد الصلوة وفي باب قضاء الفوائت من كتاب الصلوة وفي كتاب القضاء هو شمس الائمة محمد بن احمد بن ابي سهل وقيل سهل ابو بكر السرخسي نسبة الى سرخس بفتح السين المهملة وفتح الراء المهملة وسكون الخاء المعجمة بلدة قديمة من بلاد خراسان وهو اسم رجل عمرها وسكنها واتم بناءها ذو القرنين ذكره السمعاني في الانساب كان اماما علامة حجة نظارا متكلما اخذ عن شمس الائمة الحلوائي وصار اوحد زمانه والف شرح السير الكبير وشرح المبسوط وكتابا في اصول الفقه وغير ذلك مات في حدود التسعين واربعمائة وقيل في حدود خمسمائة كذا في مدينة العلوم واعلام الاخيار **سعيد بن المسيب** له ذكر في باب الرجعة من كتاب النكاح وكتاب القضاء هو احد الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب بصيغة اسم المفعول على الاشهر وقيل على وزن

باسم الفاعل ابن حزن ابو محمد المخزومی القرشی ابوه صحابی شهد بیعة الرضوان وجده حزن بالفتح ایضا صحابی کما فی صحیح البخاری وغیره ولد لسنتین مضتا من خلافة عمر وسمع من عمر شیئا وهو یخطب وعثمان وعلی وزید وعائشة وسعد وابی هریرة وغیرهم وکان واسع العلم وافر الحرمة متین الدیانة قوالا بالحق فقیه النفس من سادات التابعین فقها ودینا وورعا وعبادة وفضلا له مناقب کثیرة ذکرها الذهبی فی تذکرة الحفاظ واسمعیل بن محمد بن الفضل الحافظ فی سیر السلف منها انه کان لا یقبل جوائز السلطان وما فاتته التکبیرة الاولی فی جماعة المسجد خمسین سنة ولم یسمع الاذان فی بیته ثلثین سنة بل ما اذن الا وهو حاضر فی المسجد وحج اربعین سنة وصلی الصبح بوضوء العشاء خمسین سنة شهدت له الائمة بالفضل والتقدم ووصفته باوصاف النباهة والکرم وکانت وفاته سنة اربع وتسعین کما ذکره ابن نمیر وغیره وقال قتادة سنة تسع وثمانین وقال یحیی القطان سنة احدی وتسعین وقال ضمرة سنة احدی او اثنتین وتسعین وقال یحیی بن معین وعلی بن المدینی سنة خمس ومائة قال الحاکم اکثر ائمة الحدیث علی هذا **فائدة** قال النووی فی الاشارات فی بیان المبهمات اعلم ان من افضل التابعین وکبارهم وساداتهم الفقهاء السبعة بالمدینة فستة منهم متفق علیهم سعید بن المسیب وعروة بن الزبیر والقاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق وخارجة بن زید بن ثابت وعبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسلیمان بن یسار وفی السابع ثلثة اقوال احدها انه ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قاله الحاکم ابو عبد الله عن علماء الحجاز الثانی انه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قاله ابن المبارک الثالث انه ابو بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قاله ابو الزناد وقد جمعهم الشاعر علی هذا القول فقال

الا کل من لا یقتدی بائمة	فقسمته ضیزی عن الحق خارجة
فخذهم عبید الله عروة قاسم	سعید ابو بکر سلیمان خارجة

و ذکر الدمیری فی حیوة الحیوان عند ذکر السوس ان هذه الاشعار المشتملة علی اسماء الفقهاء السبعة اذا کتبت فی رقعة وجعلت فی القمح فانه لا یسوس ما دامت الرقعة فیه انتهی **سلمان** له ذکر فی کتاب الکراهیة هو سلمان بفتح السین الفارسی کان ببلاد فارس مجوسیا ثم صحب الرهبان من النصاری فانتقل من راهب الی راهب حتی وصل الی بلاد الاسلام وسمع هناک خبر بعثة النبی صلی الله علیه وسلم فوصل الیه واسلم وشهد معه غزوة الخندق وما بعدها **وقصة** اسلامه طویلة مبسوطة فی الاصابة واسد الغابة وغیرهما من کتب اخبار الصحابة **و** کانت وفاته سنة خمس وثلثین فی آخر خلافة عثمان وقیل اول ست وثلثین وعمره کان مائتین و خمسین وقیل ثلث مائة وخمسین **سهل** له ذکر فی کتاب القسامة هو سهل بن ابی حثمة بفتحات عبد الله او عبید الله او عامر بن ساعدة بن عامر بن عدی بن مجدعة الاوسی الانصاری توفی فی خلافة معاویة وکانت ولادته سنة ثلث من الهجرة علی ما قاله الواقدی وغیره هو الاصح وقیل هو ممن بایع تحت الشجرة وشهد المشاهد احدا فما بعدها وحدیثه فی صلوة الخوف مشهور اخرجه اصحاب السنن وحدیثه فی القسامة اخرجه مالک فی الموطا وغیره کذا فی اسد الغابة وغیره **الشافعی** له ذکر فی مواضع هو صاحب المذهب احد الائمة الاربعة المشهورة محمد بن ادریس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبید بن عبد یزید بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشی المطلبی المکی حدث عن عمه محمد بن علی وعبد العزیز بن الماجشون والامام مالک وخلق وعنه الامام احمد والبویطی وابو ثور والربیع وغیرهم وکان قد برع فی الشعر واللغة وایام العرب والفقه والحدیث وکان یختم القرآن فی رمضان ستین ختمة وکتب ایضا عن محمد بن الحسن تلمیذ الامام ابی حنیفة قال یحیی بن معین لیس به باس وقال احمد ما احد مس محبرة ولا قلما الا وللشافعی فی عنقه منة وله مناقب وافرة مبسوطة فی تاریخ الاسلام للذهبی وتاریخ دمشق وتذکرة الحفاظ وغیرها وکان قد انتقل الی مصر سنة تسع وتسعین ومائة ومات هناک سنة اربع ومائتین وولادته کانت سنة خمسین ومائة وهی سنة وفاة ابی حنیفة **شریح** بصیغة التصغیر له ذکر فی بحث شهادة الزور هو شریح بن الحارث بن قیس الکندی قاضی کوفة استقضاه عمر علی الکوفة فاقام خمسا وسبعین سنة لم یتعطل الا ثلث سنین امتنع فیها من القضاء ایام فتنة ابن الزبیر وکان من سادات التابعین واعلامهم واعلم الناس بالقضاء کذا فی حیوة الحیوان للدمیری **و** فی سنة موته اختلاف کثیر ذکره ابن خلکان وغیره فقیل سنة ست وسبعین وقیل تسع وسبعین وقیل ثمان وسبعین وقیل

ك۱ بهزل الکیل محمد بن عیسی المصری الحنفی الحنفی والدمیری بفتح الدال وکسر الثانی وقیل بکسر الاول وسکون المیم وقد ذکرت فی التعلیقات السنیة علی الفوائد البهیة ۱۲ منه رحمه الله تعالی

ك۲ بیعة الرضوان ... فی کرة من لم تحذ عن محمد وعمر ذکره ابن ... فی شیاع السنة وقد وردت علیه فی البحث نصا صحیحا ۱۲ منه

ثمانين وقيل اثنتين وثمانين وقيل سبع وثمانين وذكره اليافعي في مرآة الجنان فيمن مات سنة ثمان وسبعين وقال كان فقيها اعلم الناس بالقضاء ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل واصابة صاحب مزاح وهو احد السادات الطلس وهم اربعة عبد الله بن الزبير وقيس بن سعد بن عبادة والاحنف بن قيس الكندي الذي يضرب به المثل في الحلم والقاضي شريح والاطلس الذي لا شعر في وجهه ومن مزاح شريح انه اتاه عدي بن ارطاة فقال له اين انت اصلحك الله قال بينك وبين الحائط قال اسمع مني قال قل اسمع قال اني رجل من اهل الشام قال مكان سحيق قال وتزوجت عندكم قال بالرفاء والبنين قال واردت ان ارحلها قال الرجل احق باهلها قال وشرطت لها دارها قال المؤمنون عند شروطهم قال فاحكم الآن بيننا قال قد فعلت قال على من حكمت قال على ابن امك قال بشهادة من قال بشهادة ابن اخت خالتك انتهى **الشعبي** له ذكر في كتاب الخنثى هو عامر بن شراحيل بالفتح الهمداني الكوفي سيد التابعين اخذ عن عمران بن حصين وجرير وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وعائشة وغيرهم من الصحابة وعنه الامام ابو حنيفة وهو اكبر شيوخه وزكريا بن ابي زائدة والاعمش وغيرهم وعداده في همدان فمن كان منهم بالكوفة يقال شعبيون ومن كان منهم بالشام قيل لهم شعبانيون ومن كان باليمن قيل لهم آل ذي شعبين ومن كان بالمغرب قيل لهم الاشعوب وكلهم من ولد حسان بن عمرو ذي شعبين كان الشعبي اماما حافظا متقنا ادرك خمسمائة من الصحابة قال ابو مجلز ما رأيت افقه من الشعبي لا سعيد بن المسيب ولا طاوس ولا عطاء ولا الحسن ولا ابن سيرين وقال ابن عيينة العلماء ثلثة ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه وعن عاصم الاحول قال كان الشعبي اكثر حديثا من الحسن واسن منه بسنتين وما رايت احدا اعلم بحديث اهل الكوفة والبصرة والحجاز من الشعبي ومناقبه كثيرة مذكورة في تذكرة الحفاظ للذهبي وغيره وكانت ولادته في زمان خلافة عمر رض ووفاته سنة اربع ومائة كما ذكره اليافعي وقيل سنة ثلث وقيل سنة خمس وقيل غير ذلك **شمس الائمة الحلواني** له ذكر في بحث نواقض الوضوء من كتاب الطهارة وفي كتاب الشهادات وغيرهما هو ابو محمد عبد العزيز ابن احمد بن نصر بن صالح البخاري الحلواني رئيس الحنفية في عصره كان فقيها كبيرا عالما بانواع العلوم معظما للحديث واهله تفقه على ابي علي الحسين بن خضر النسفي تلميذ الفضلي ابي بكر محمد بن الفضل تلميذ الاستاذ السبذموني عبد الله تلميذ ابي حفص الصغير تلميذ ابيه ابي حفص الكبير تلميذ محمد بن الحسن تلميذ ابي حنيفة واخذ عنه شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي واخوه صدر الاسلام وشمس الائمة الزرنجري وغيرهم كذا في اعلام الاخيار وغيره واختلف في سنة وفاته فارخ الذهبي وفاته في كتاب سير النبلاء سنة ست وخمسين واربعمائة وارخ السمعاني في الانساب سنة ثمان او تسع واربعين واربعمائة **والحلواني** اتفقوا على انه نسبة الى بيع الحلواء كما نص عليه السمعاني في الانساب وابن ماكولا في الاكمال في اسماء الرجال وغيرهما وذكر برهان الاسلام الزرنوجي تلميذ صاحب الهداية في كتابه تعليم المتعلم ان والده احمد بن نصر كان يبيع الحلواء وكان يعطي الفقهاء الحلواء ويقول ادعوا لابني فببركة جوده واعتقاده نال ابنه ما نال وما عرض لاخي چلپي في ذخيرة العقبى انه نسبة الى حلوان اسم بلد بالعراق وان شمس الائمة منسوب اليها فغلط واضح كما اوضحته في التعليقات السنية على الفوائد البهية وفي ضبط هذا اللفظ ثلثة اقوال احدها انه بفتح الحاء المهملة وبالهمزة في آخره نص عليه الذهبي والسمعاني وثانيها انه بفتح الحاء وآخره نون ذكره عبد القادر القرشي في طبقات الحنفية وثالثها انه بضم الحاء مع النون يشير اليه كلام صاحب القاموس في القاموس عند ذكر الحلو وعلى كل فهو نسبة الى بيع الحلواء فان الحلوان بالضم الحلواء ايضا مصدر منه **صاحب المحيط** له ذكر في التيمم وقضاء الفوائت وغيرهما هو برهان الدين محمود بن الصدر السعيد تاج الدين احمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازه تلميذ عمه حسام الدين الصدر الشهيد عمر وتلمذ ابوه وجده وجد ابيه وعمه كلهم كانوا صدور العلماء الاكابر ومن تصانيفه الذخيرة وهو ملخص من محيطه وشرح الجامع الصغير وشرح الزيادات وشرح ادب القضاء للخصاف والواقعات وغير ذلك ثم للحنفية سوى المحيط البرهاني المذكور محيطات ثلثة او اربعة لرضي الدين محمد بن محمد السرخسي المتوفى سنة اربع واربعين وخمسمائة وهو ايضا تلميذ للصدر الشهيد وفي المقام تفصيل واختلاف قد ذكرناه في الفوائد البهية في تراجم الحنفية

وتعليقاته السنية **صاحب الهداية** له ذكر في التيامن من آداب الوضوء وغيره هو الامام العلامة علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني
المرغيناني كان اماما فقيها محدثا مفسرا متقنا محققا نظارا مدققا زاهدا ورعا اصوليا اديبا شاعرا له اليد الباسطة في الخلاف تفقه على مفتي الثقلين
عمر النسفي وعلى ابنه ابي الليث وعلى الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز عم صاحب المحيط وعلى ضياء الدين محمد بن الحسين البندنيجي تلميذ
صاحب تحفة الفقهاء علاء الدين السمرقندي وعلى ابي عمرو عثمان بن علي البيكندي تلميذ شمس الائمة السرخسي وعلى قوام الدين احمد بن عبد الرشيد
البخاري والد صاحب خلاصة الفتاوى وغيرهم واقر له اهل عصره بالفضل والتقدم والف كتاب المنتقى ونشر المذهب والتجنيس والمزيد ومختارات
النوازل ومناسك الحج وكتابا في الفرائض ومتنا متينا في الفقه سماه البداية جمع فيه بين مسائل مختصر القدوري والجامع الصغير وشرحه
شرحا كبيرا سماه كفاية المنتهى ثم اختصر منه الهداية وتفقه عليه جم غفير منهم ابناه جلال الدين محمد ونظام الدين عمر وشيخ الاسلام عماد الدين بن
ابي بكر بن صاحب الهداية وشمس الائمة الكردري وجلال الدين محمود الاستروشني والد المفتي محمد مؤلف الفصول الاستروشنية وغيرهم وكانت
وفاته سنة ثلث وتسعين وخمسمائة كذا في اعلام الاخيار والاثمار الجنية وغيرها وليطلب التفصيل في حاله وما يتعلق بكتابه الهداية من رسالتي مقدمة
الهداية وذيله الدراية **الطحاوي** له ذكر في باب الحيض وغيره هو احمد بن محمد بن سلامة الازدي البارع في الفقه والحديث المتوفى سنة
احدى وعشرين بعد ثلث مائة قال ابو اسحق انتهت اليه رياسة الحنفية بمصر وكان شافعي المذهب يقرأ على خاله اسمعيل المزني تلميذ الامام الشافعي
فغضب عليه يوما وقال والله لا جاء منك شيء فغضب ابو جعفر الطحاوي من ذلك وترك مذهبه وتحنف واشتغل على ابي جعفر احمد بن عمران
وغيره والف كتبا مفيدة ومنها احكام القرآن واختلاف العلماء وشرح معاني الآثار ومشكل الآثار والتاريخ وغير ذلك كذا في مرآة الجنان
ونسبته الى طحا بالفتح قرية بمصر على ما ذكره السمعاني واليافعي وابن خلكان وغيرهم وذكر السيوطي في لب اللباب في تحرير الانساب انه
ليس منها بل من قرية طحطوط فكره ان يقال الطحطوطي فقيل له الطحاوي **عائشة** لها ذكر في كتاب السرقة وهي ام المؤمنين عائشة بنت
ابي بكر الصديق الصديقة بنت الصديق كانت من افقه الصحابة واحسنهم رأيا قال عروة ما رأيت احدا اعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت سبع او ست بعد موت خديجة قبل الهجرة بسنتين او ثلث وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع ولها مناقب
كثيرة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم اراه جبريل صورتها في سرقة من حرير قبل ان يتزوج بها ومنها انه نزلت في براءتها آيات في
سورة النور وكفى به فخرا وشرفا وكانت احب النساء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وافضلهن توفيت ليلة الثلثاء لسبع عشرة خلت
من رمضان سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين كذا في اسد الغابة والاستيعاب **العباس** له ذكر في باب المصارف من كتاب الزكوة
هو العباس بن عبد المطلب احد اعمام النبي صلى الله عليه وسلم كان ذا رياسة في الجاهلية واليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية وحضر مع
المشركين يوم بدر فاسر فيمن اسر وفدى نفسه واسلم عقيب ذلك وقيل كان اسلم قبل الهجرة وكان يكتم اسلامه وكان بمكة يكتب اخبار المشركين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج يوم بدر مكرها وكان رسول الله يعظمه ويجله له مناقب كثيرة مبسوطة في اسد الغابة والاصابة وكانت وفاته
خلافة عثمان في رجب او رمضان سنة اثنتين وثلثين على الاشهر وقيل غير ذلك **عبد الله بن الزبير** له ذكر في كتاب الحج هو عبد الله بن الزبير
مصغرا ابن العوام بفتح الاول وتشديد الثاني ابن خويلد مصغرا ابن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي ابو بكر وابو خبيب وامه اسماء بنت
ابي بكر الصديق وجدته لابيه صفية عمة رسول الله وهو اول مولود في الاسلام بعد الهجرة هاجرت امه وهي حامل فولدته بالمدينة على راس
عشرين شهرا من الهجرة وقيل في السنة الاولى كان صواما قواما طويل الصلوة شجاعا مقداما كان يقوم ليلة حتى الصباح ويركع ليلة حتى
الصباح ويسجد ليلة حتى الصباح كما اخرجه ابن الاثير بسنده في اسد الغابة وكان قد امتنع من بيعة يزيد بن معاوية بعد موت ابيه
فارسل يزيد عسكرا فاوقعوا بالمدينة وقعة مشهورة بوقعة الحرة وذلك سنة ثلث وستين ثم ساروا الى مكة المعظمة لقتال

ابن الزبير فحصروا ابن الزبير بمكة في المحرم سنة اربع وستين ودام الحصار الى ان مات يزيد في ربيع الاول سنة اربع وستين وبويع بعد موته ابن الزبير
بالخلافة وانقاد له اهل الحجاز والعراق واليمن وخراسان وفي تلك الايام جدد عمارة الكعبة وبناها على قواعد الخليل وبقي خليفة الى ان ولي
عبد الملك بن مروان بعد موت ابيه فلما استقام له الشام ومصر سير الحجاج بن يوسف الثقفي مع العساكر لقتال ابن الزبير فحصره في ذي الحجة
سنة اثنتين وسبعين ولم تزل بينهم المقاتلة والمحاربة الى ان استشهد في جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين كذا في اسد الغابة وغيره عثمان
له ذكر في باب الغنم من الجهاد هو ذو النورين عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي ابو عمر
وابو عبد الله احد العشرة المبشرة واحد الخلفاء الراشدين الاربعة اسلم قديما بعد اسلام ابي بكر وهاجر الهجرتين وزوجه رسول الله بنته رقية
فلما ماتت في السنة الثانية من الهجرة زوجه رسول الله بنته ام كلثوم فلما توفيت ام كلثوم سنة تسع قال لو كانت عندي ثالثة لزوجتكها استخلف
بعد قتل عمر باجماع اهل الشورى وفتحت في خلافته بلاد شاسعة وامصار واسعة الى ان وصل الفتح الى كابل في زمانه كما في سنن ابي داود
وكانت واقعة حصاره وخروج الخوارج عليه سنة خمس وثلاثين وقتل في ذي الحجة من تلك السنة كما في اسد الغابة ومناقبه كثيرة في
كتب الحديث معروفة وقصة مقتله في كتب السير والتواريخ مبسوطة **عقيل** له ذكر في باب المصارف من كتاب الزكوة هو عقيل بالفتح ابن ابي طالب
بن عبد مناف بن عبد المطلب الهاشمي اخو علي المرتضى وجعفر لابيهما وكان اكبر من جعفر بعشر سنين وهو اكبر من علي بعشرين كان ممن اسر يوم
بدر مع المشركين ففداه عمه العباس ثم اتى مسلما قبل الحديبية وهاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان اعلم قريش بالنسب وبايامها وكان
وكان كثير معائب قريش فعادوه لذلك ونسبوه الى الحمق وقد لحق بمعاوية من ايام خلافة اخيه علي ولم يزل هناك الى ان توفي في
خلافة معاوية كذا في الاستيعاب واسد الغابة **علي** بن ابي طالب ابو الحسن احد الخلفاء الراشدين له ذكر في باب سجود التلاوة وفي باب
المصارف من كتاب الزكوة مناقبه كثيرة في كتب تراجم الصحابة شهيرة منها انه اول مولود هاشمي ولد بين هاشميين فان امه فاطمة بنت اسد بن
هاشم واول خليفة من بني هاشم واول الناس اسلاما في صغره شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بغزارة علمه فقال انا مدينة العلم وعلي بابها وقال صلى الله عليه
وسلم انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي وقال من كنت مولاه فعلي مولاه بويع له بالخلافة بعد قتل عثمان ووقعت
في ايام خلافته منازعات ومشاجرات بينه وبين معاوية وعائشة وطلحة والزبير وكان الحق في كلها بيده وكان مقتله بالكوفة في
رمضان سنة اربعين قتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجي اشقى الآخرين والتفصيل في مرآة الجنان وغيره **عمار** له ذكر في كتاب الاكراه هو عمار
بفتح العين وتشديد الميم ابن ياسر بكسر السين ابن عامر بن مالك المذحجي العنسي ابو اليقظان من السابقين الاولين من المهاجرين اسلم بعد بضع
وثلاثين مسلما وعذب من الكفار عذابا شديدا له مناقب جمة وقد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمار تقتلك الفئة الباغية فقتل مع علي
في حرب صفين قتله اصحاب معاوية في محاربته مشهورة **عمر** له ذكر في كتاب العتاق وفي باب زكوة الاموال هو احد العشرة واحد الخلفاء
الراشدين المهديين ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي ذو المناقب الشهيرة والمناصب الكثيرة كان ذا رياسة في
الجاهلية والاسلام كان اسلامه فتحا وهجرته نصرة وقد كان حاله كفره شديدا على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
قال اللهم اعز الاسلام باحب الرجلين اليك ابي جهل او عمر فهداه الله الى الاسلام وكانت خلافته بعد موت ابي بكر باجماع الصحابة وفتحت في خلافته بلاد
كثيرة وصار الاسلام مؤيدا ومنصورا حتى اقر به الموافق والمخالف وكان قتله في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وله ترجمة حافلة في الاصابة وغيره
عيسى له ذكر في بحث حلف المدعى عليه هو خاتم انبياء بني اسرائيل عيسى بن مريم روح الله وكلمته صاحب الانجيل وذكرنا كموسى
وهو كليم الله موسى بن عمران صاحب التوراة وهما من الذين قص الله اخبارهم في القرآن غير مرة **فاطمة** لها ذكر في باب النفقة من كتاب
النكاح هي فاطمة بنت قيس القرشية كانت من المهاجرات الاول ذات عقل وكمال كانت تحت ابي حفص بن المغيرة فطلقها

[illegible]

وشرح السنة والمصابيح كلاهما في الحديث والتهذيب في الفقه وغيرها كان مجتهدا زاهدا قانعا يأكل الخبز وحده مفسرا محدثا اخذ الفقه
عن القاضي حسين الشافعي وغيره وروى عنه خلق وكان ابوه يعمل الفرو ويبيعها ولذلك يقال له ابن الفراء والبغوي نسبة الى بلدة
بين مرو وهراة يقال لها بغشور وبغ وكانت وفاته على ما ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ وفي العبر واليافعي في مرآة الجنان وغيرهما
سنة ست عشرة بعد خمسمائة وقيل سنة عشر هشام له ذكر في بحث فرائض الوضوء هو هشام بن عبيد الله الرازي احد تلامذة ابي يوسف
ومحمد من تصانيفه النوادر وغيره وكان ثقة كذا في اعلام الاخيار هذا آخر الكلام في هذا المقام تنبيه قال شارح الوقاية في كتاب القسامة
وانه صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة في حديث رواه سهل وحديث رواه ابن زياد بن مريم انتهى وفي بعض النسخ في حديث رواه
سهل وحديث رواه ابن زياد عن ابن ابي مريم انتهى وعبارة الهداية في هذا المقام ومنها اخذ الشارح ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
جمع بين الدية والقسامة في حديث سهل وفي حديث زياد بن ابي مريم انتهى وفي بعض النسخ من الهداية ابن سهل مكان سهل ولم اعرف الى الآن
المراد من زياد ومن ابن زياد وان فتح الله علي بشيء اوضحناه في شرح ذلك المقام ان شاء الله فائدة قال شارح الوقاية في
كتاب الزكوة رأيت لبعض معاصري فانظر الى هذا الذي ادرج في الايمان ركنا آخر الخ ومراده بمعاصره الشيخ نظام الدين
عبد الرحيم الخوافي ذكره في حبيب السير في اخبار افراد البشر من علماء عهد السلطان معز الدين حسين كرت المتوفى سنة احدى وسبعين
وسبعمائة وقال ما معربه انه كان مقيما ببلدة هراة مشغولا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يخاف في الله لومة لائم وكان السلطان حسين
يعظمه ويجله بل يعد امره وفتواه نفاذا قاطعا وكان الشيخ يسمي الايمان الذي فسره العلماء بالتصديق بالتسليم فلذلك سموه شيخ التسليم
ومات شهيدا سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة وسبب قتله انه كان جمع كثير من الاتراك في تلك النواحي مشغولين بالظلم والاضلال
تاركين احكام الشرع فافتى الشيخ نظام الدين بكفرهم ولما وقفوا عليه جمعوا العسكر ووصلوا الى هراة ولم تكن للسلطان عند ذلك
طاقة مقاومتهم ودفعهم فتحصن بحصن فارسلوا اليه سفيرا وقالوا لو اغمضنا من اشتعال نار القتال تسلم الذي افتى بكفرنا الا غرض ان
كان المقصود حفظ اهل هراة واموالهم واولادهم فليسلم الينا ذلك المفتي ولما كان الامر ضيقا باهل هراة وقعوا في الاضطرار والتحير ووقع
الافتاء منهم بان تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام جائز وارسلوه الى الشيخ فاطلع على مرادهم فنزل عن المنبر وغسل ولبس حسن الثياب
وخرج من البلد فاخذه الظالمون عند ذلك وقتلوه انتهى ملخصا ومثله في روضات الجنات في فضائل هراة لكن ذكر فيه مقتله في
ذي القعدة سنة سبع وثلاثين وسبعمائة وقال ابن ابنه فصيح الدين الهروي في شرحه للوقاية في كتاب الزكوة قال صدر الشريعة
فانظر الى هذا الذي ادرج في الايمان ركنا آخر كيف يتمسك بهذه الرواية فسوغ لولاة هراة اخذ العشور والزكوة بالصفة المعهودة
بل فرض عليهم ذلك وحكم بكفر من انكره والصفة المعهودة ان يفرض الاعونة في اخذ الخارج عن الارض اضعافا مضاعفة فيضعوا على الملاك
القيم ويأخذوها جبرا وقهرا ويصرفوها كما هو عادة اهل الاسراف والاتراف واشار في هذا الى جدي من قبل الام شيخ الاسلام الاعظم
امام الائمة الاعلام في العالم محيي مراسم الدين بين الامم الماحي بسطوته سابح البدع وآثار الظلم السعيد الشهيد نظام الملة والشريعة
والتقوى والدين عبد الرحيم الشهير بين اهل الاسلام بشيخ التسليم الخ ثم اجاب عن ايرادات صدر الشريعة ونصر جده وحقق
اقواله المنيفة وستقف عليه في موضعه ان شاء الله تعالى هذا آخر الكلام في هذا المقام وقد ذكرت في مقدمة السعاية احوال
الكتب التي نقل عنها صدر الشريعة المسائل وغيرها واحوال النجباء الافاضل والائمة المذكورة في شرح الوقاية وتراجم
شراح مختصر الوقاية ورأيت حذفها ههنا اجدر طلبا للاقتصار على قدر الحاجة وترك ما عنه غنية وستطلع في الحاشية في
كل موضع على ما يناسبه على وجه يفيد الطالب بصيرة ويغنيه وهذا اوان الشروع في المقصود متوكلا على فائض الخير والجود



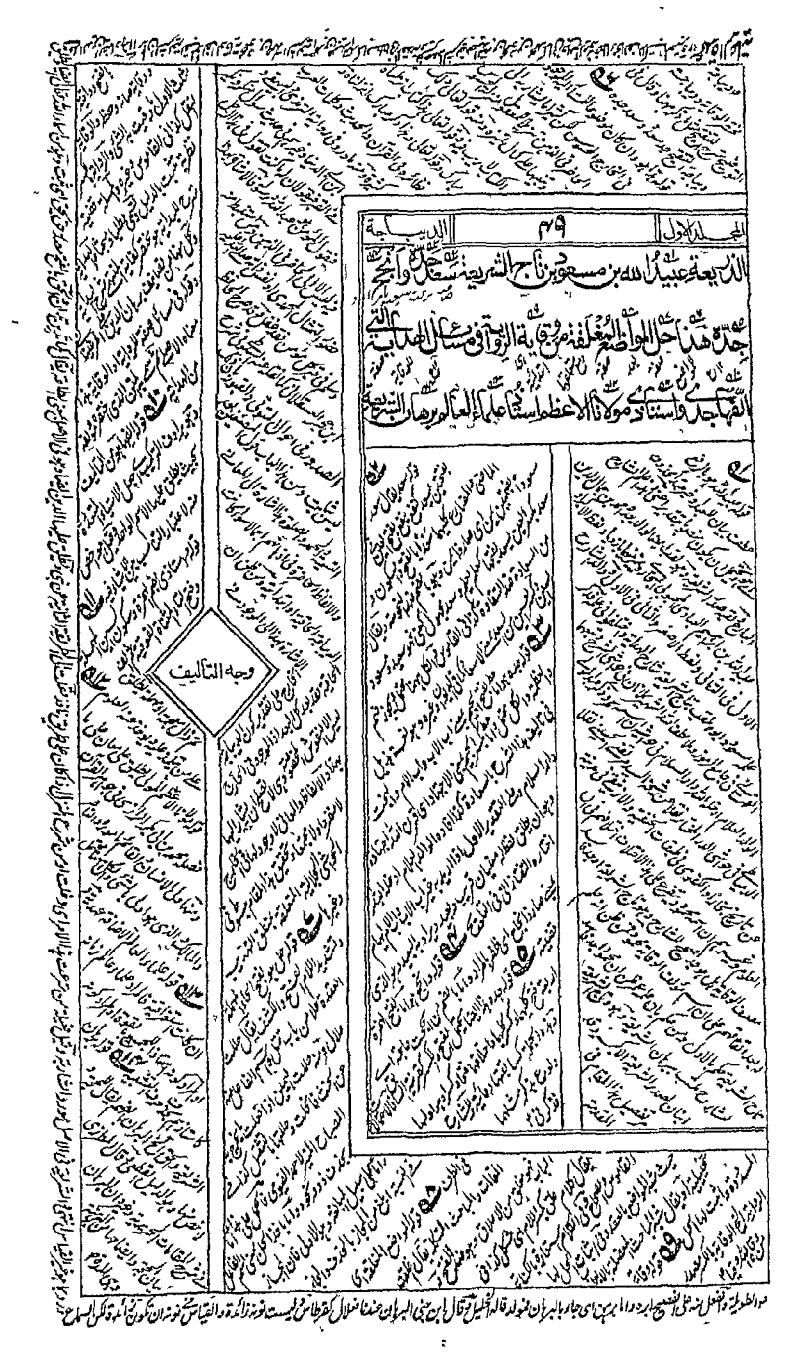
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين الطيبين الطاهرين

وبعد فيقول العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى

الحمد والنعت

الرعاية في حل شرح الوقاية



الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وانجح جده هذا حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية التي الفها جدي واستاذي مولانا الاعظم استاذ علماء العالم برهان الشريعة

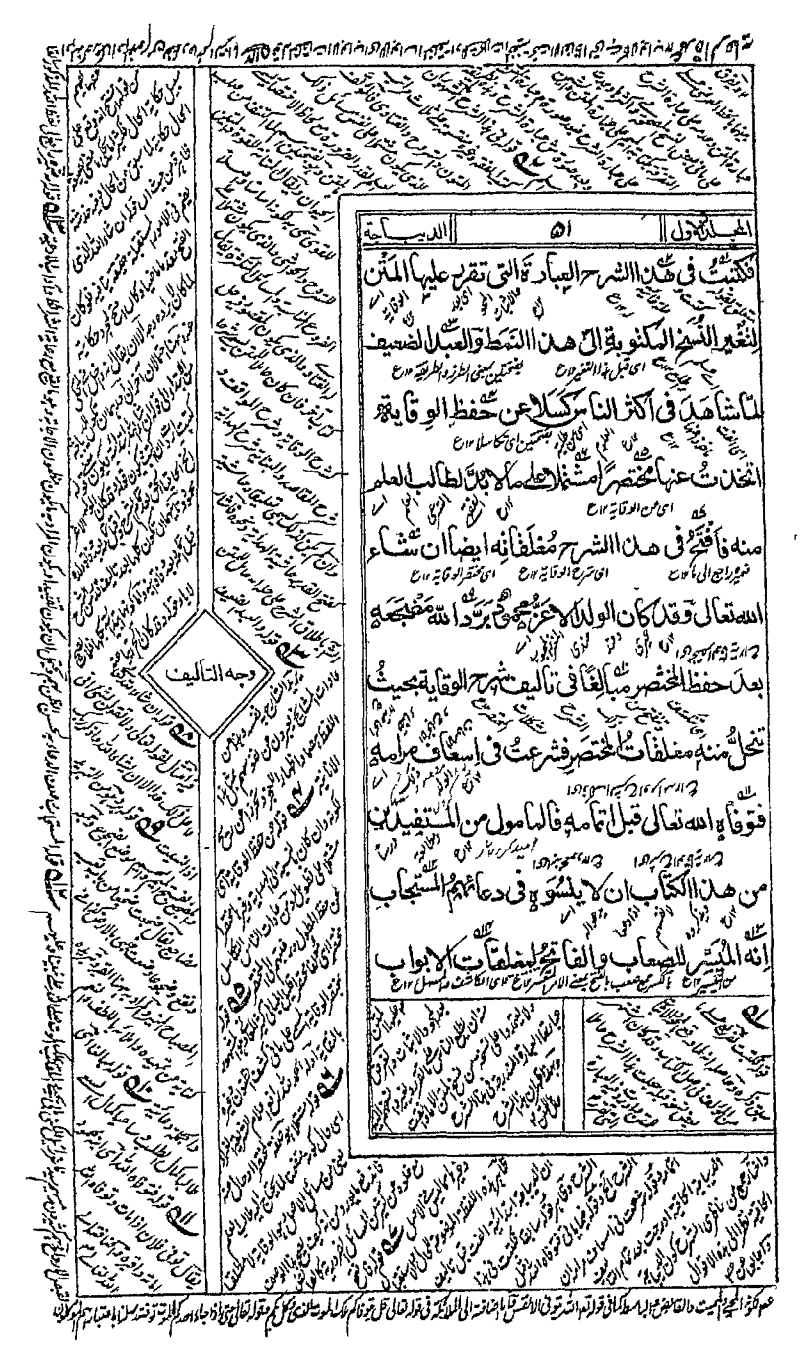
وجه التاليف



والواقع من عباده وكون تشكل هذه الاسباب هذا من امارات العجز اللازم للخليقة وآلية الاشارة بقوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا

والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن جميع
المسلمين خير الجزاء لأجل حفظي والولد الأعز ألفها سبقاً سبقاً
وكنت أجري في ميدان حفظه طلقاً طلقاً حتى اتفق اتمام تأليفه
مع اتمام حفظي انتشر بعض النسخ في الأطراف ثم بعد
ذلك وقع فيها شيء من التغيرات ونبذ من المحو والاثبات

وجه التاليف



فكتبت في هذا الشرح العبارة التي تقرب عليها المتن
لتغير النسخ المكتوبة الى هذا النمط والعبد الضعيف
لما شاهد في اكثر الناس كسلا عن حفظ الوقاية
انتخبت عنها مختصرا مشتملا على ما لا بد لطالب العلم
منه فافتح في هذا الشرح مغلقاته ايضا ان شاء
الله تعالى وقد كان الولد الاعز محمود برد الله مضجعه
بعد حفظ المختصر مبالغا في تاليف شرح الوقاية بحيث
تنحل منه مغلقات المختصر فشرعت في اسعاف مرامه
فتوفاه الله تعالى قبل اتمامه فالمامول من المستفيدين
من هذا الكتاب ان لا ينسوه في دعائهم المستجاب
انه الميسر للصعاب والفاتح لمغلقات الابواب

وجه التاليف


كتاب الطهارة
اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل الآن المصدر
تحقيق لفظ الطهارة

لا شيء ولا جمع لكونها اسم جنس يشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية افتتح الكتاب بهذه الاية تيمنا ولان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل يقدم على الفرع بالرتبة ثم لما كانت الاية دالة على فرائض

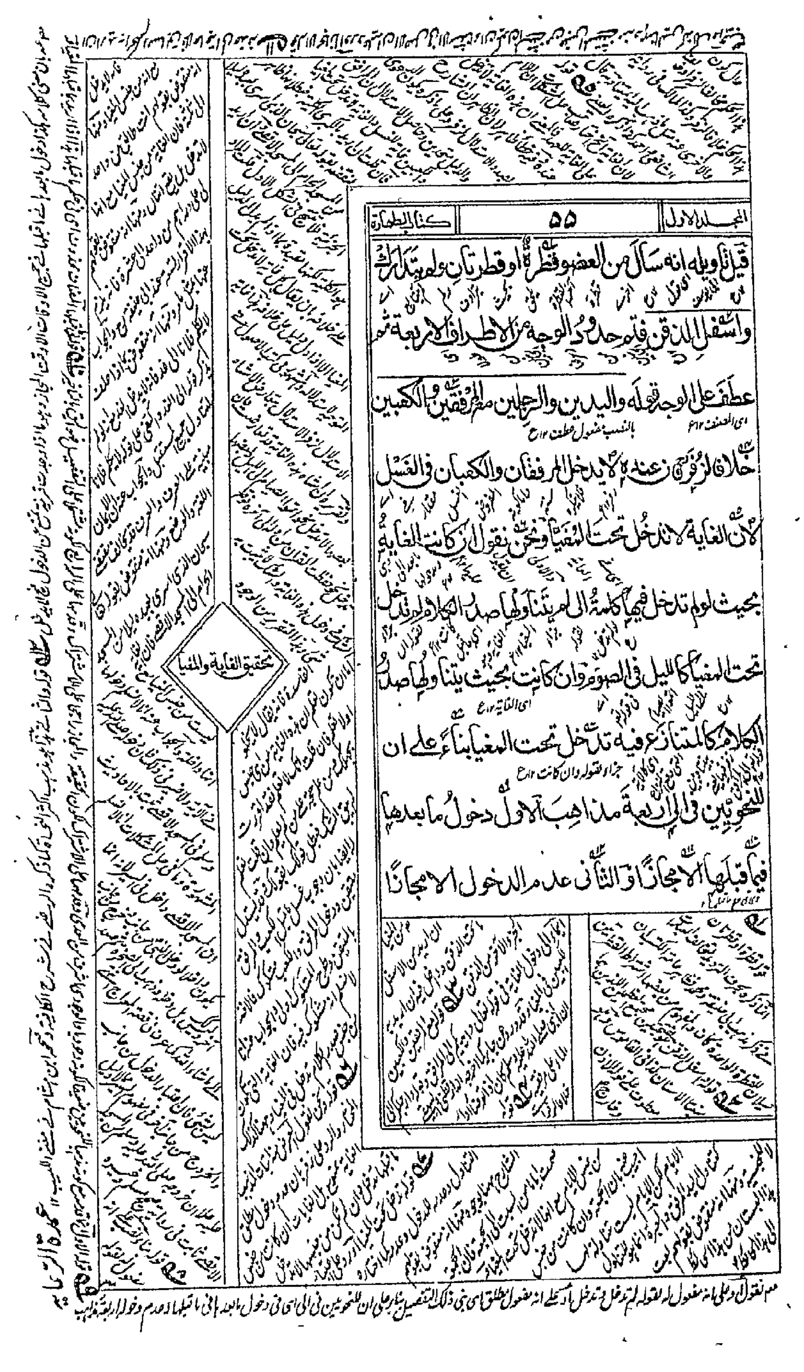
عده والدليل اصل للحكم وهو فرعه فينتج ان هذه الآية اصل لما ياتي وهو فرعه ثم نضم اليه ان كل اصل مقدم على الفرع بالرتبة فينتج ان هذه الآية مقدمة على الاحكام التي تاتي بالرتبة



الخلاف بينه وبينهما وتصريح ان التقاطر عنده ليس بشرط لكن لا يخفى انه لولا هذا التاويل فقول ابي يوسف مخالف للغة والشرع ولذا لم يأخذ به **عمدة الرعاية**

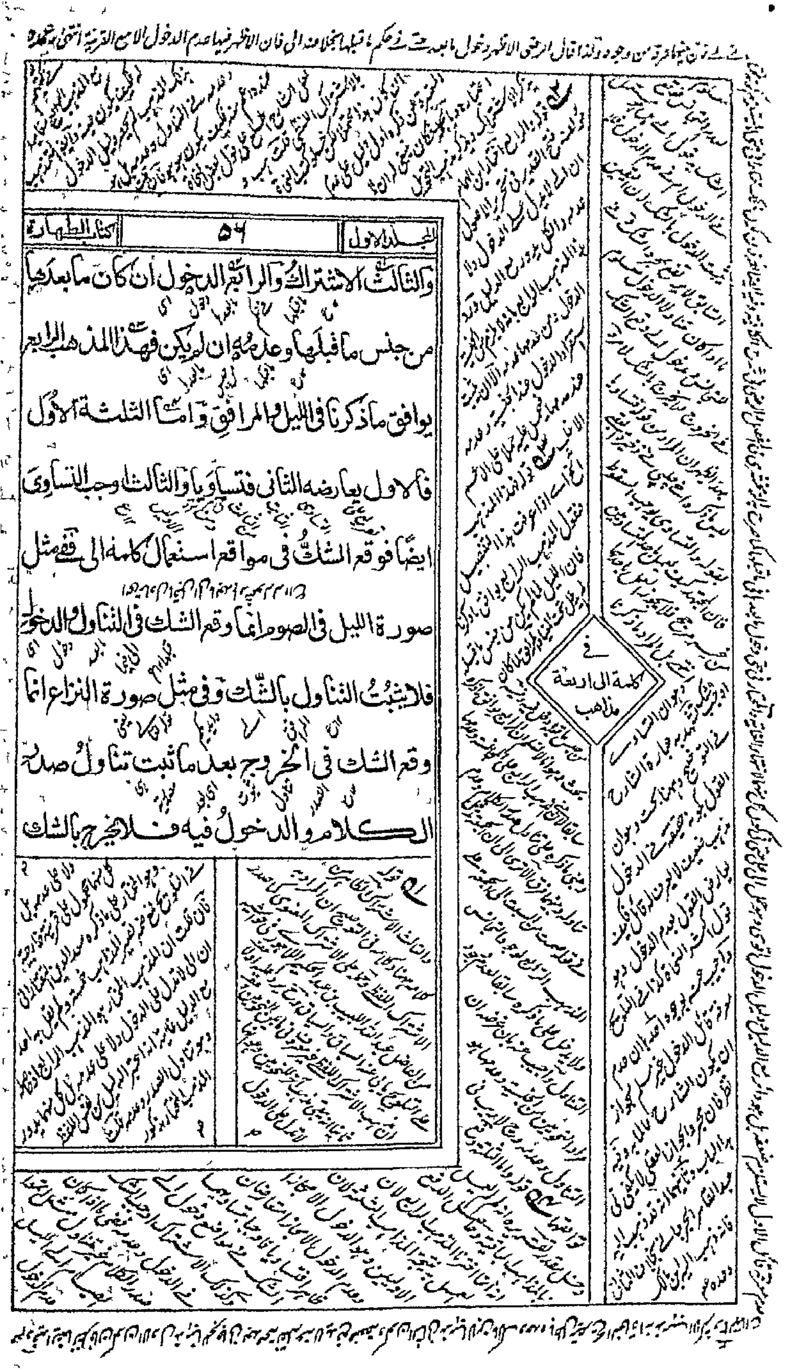
الوضوء أدخل فاء التعقيب في قوله فيفرض
الوضوء غسل الوجه من الشعر اي قصاص شعر الراس وهو منتهى منبت
شعر الراس الى الاذن فيكون ما بين العذار والاذن داخلا
في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد فيفرض غسله
وعليه اكثر مشائخنا وذكر شمس الائمة الحلواني انه يكفيه
ان يبل ما بين العذار والاذن ولا يجب اسالة الماء عليه
بناء على ما روي عن ابي يوسف ان المصلي اذا بل وجهه و
اعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء عن العضو جاز لكن

فرائض الوضوء



قيل تأويله انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك
واسفل الذقن فتم حد الوجه من الاطراف الاربعة ثم
عطف على الوجه قوله واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين
خلافا لزفر فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل
لان الغاية لا تدخل تحت المغيا ونحن نقول ان كانت الغاية
بحيث لو لم تدخل فيها كلمة الى لم يتناولها صدر الكلام لم تدخل
تحت المغيا كالليل في الصوم وان كانت بحيث يتناولها صدر
الكلام كالمتنازع فيه تدخل تحت المغيا بناء على ان
للنحويين في الى اربعة مذاهب الاول دخول ما بعدها
فيما قبلها الا مجازا والثاني عدم الدخول الا مجازا

تحقيق الغاية والمغيا



والثالث الاشتراك والرابع الدخول ان كان ما بعدها
من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن فهذا المذهب الرابع
يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق واما الثلثة الاول
فالاول يعارضه الثاني فتساويا والثالث وجب التساوي
ايضا فوقع الشك في مواقع استعمال كلمة الى ففي مثل
صورة الليل في الصوم انما وقع الشك في التناول والدخول
فلا يثبت التناول بالشك وفي مثل صورة النزاع انما
وقع الشك في الخروج بعد ما ثبت تناول صدر
الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك

في كلمة الى اربعة مذاهب

وما ذكروا انها غاية الاسقاط فمشهور في الكتب فلا نذكره

ثم الكعب في رواية هشام عن محمد هو المفصل الذي في

وسط القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انها العظم الناتي

الذي ينتهي اليه عظم الساق وذلك لانه تعالى اختار لفظ

الجمع في اعضاء الوضوء فاريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام

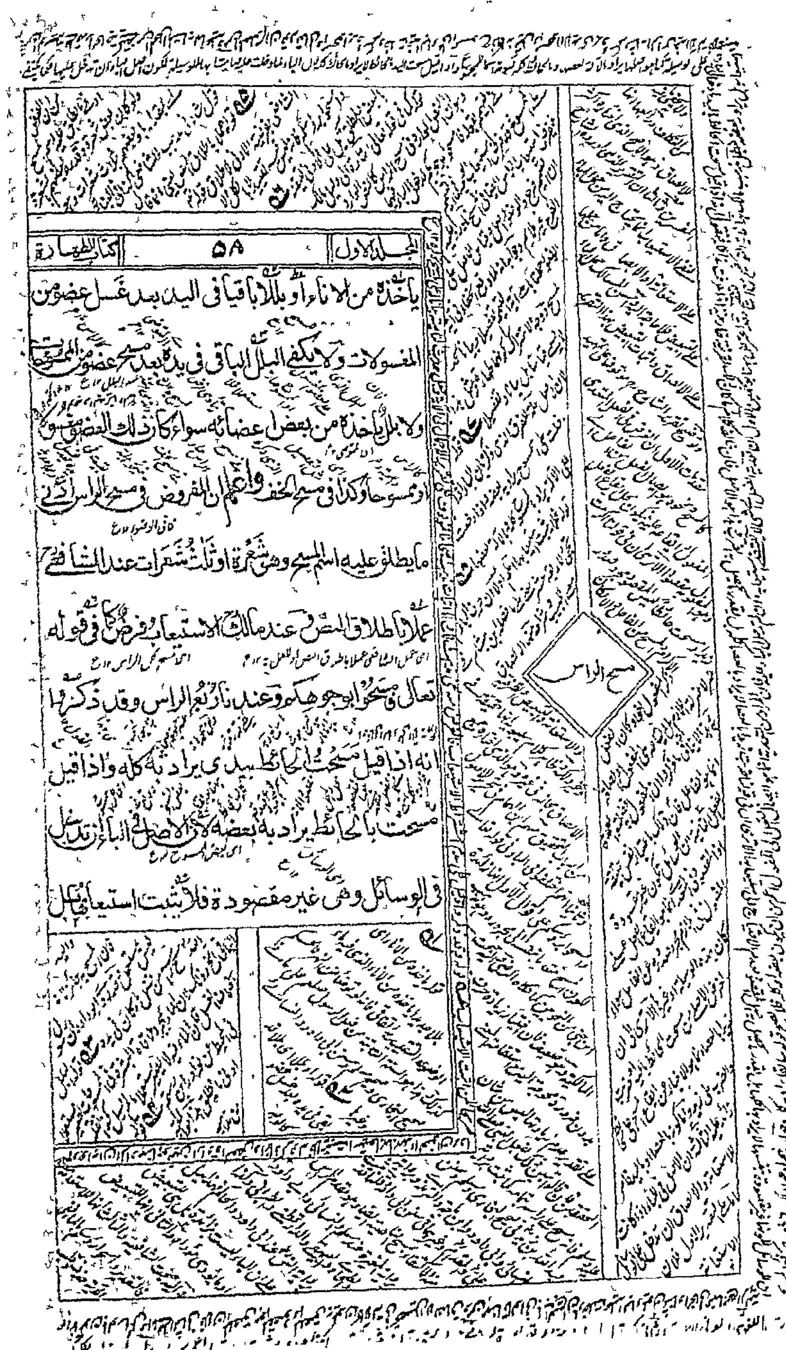
الاحاد على الاحاد واختار في الكعب لفظ المثنى فلم يمكن ان

يراد به انقسام الاحاد على الاحاد فتعين ان المثنى مقابل

لكل واحد من افراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما

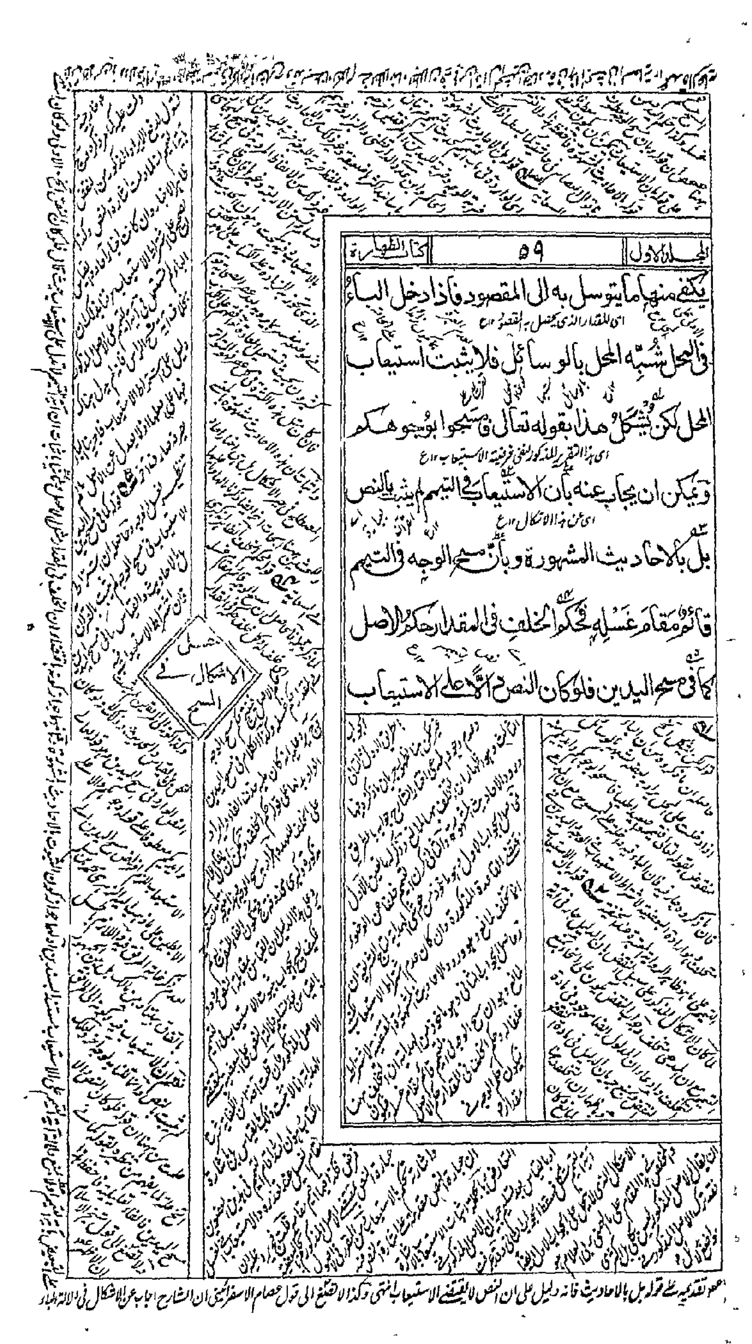
العظمان الناتيان لا معقد الشراك فانه واحد في كل رجل

ومسح ربع الراس واللحية المسح اصابة اليد المبتلة العضو اما بللا



يأخذه من الاناء او ببلل باقيا في اليد بعد غسل عضو من
المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات
ولا بلل يأخذه من بعض اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا
او ممسوحا وكذا في مسح الخف واعلم ان المفروض في مسح الراس ادنى
ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلث شعرات عند الشافعي
عملا باطلاق النص وعند مالك الاستيعاب فرض كما في قوله
تعالى فامسحوا بوجوهكم وعندنا ربع الراس وقد ذكرنا
انه اذا قيل مسحت الحائط بيدي يراد به كله واذا قيل
مسحت بالحائط يراد به بعضه لان الاصل في الباء ان تدخل
في الوسائل وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها بكل

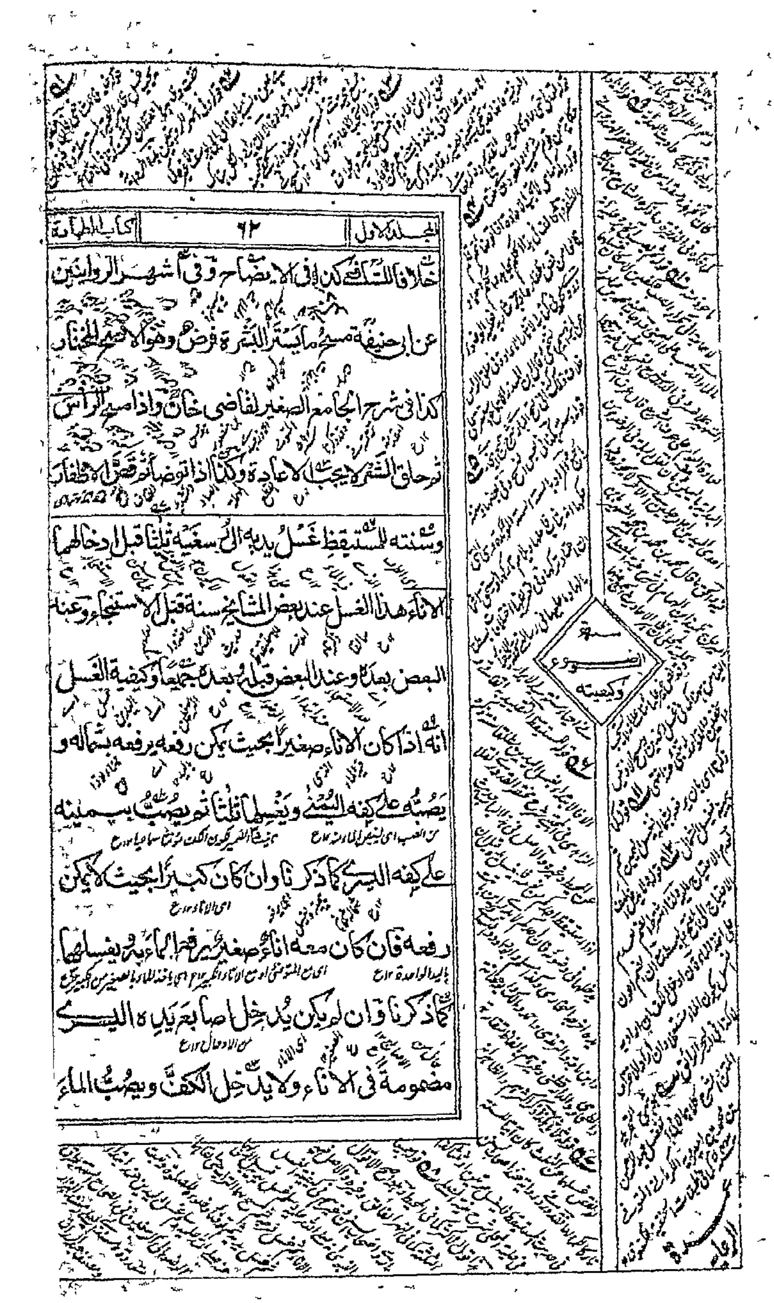
مسح الراس



يكفي منها ما يتوسل به الى المقصود فاذا دخل الباء في المحل شبه المحل بالوسائل فلا يثبت استيعاب المحل لكن يشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ويمكن ان يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص بل بالاحاديث المشهورة وبان مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله فحكم الخلف في المقدار حكم الاصل كما في مسح اليدين فلو كان النص دالا على الاستيعاب

مقدار المسح

ولانه اذا قيل مسحت بالحائط يراد به البعض وفي قوله
تعالى فامسحوا بوجوهكم الكل فيكون الاية في المقدار مجملة فعله
عليه السلام انه مسح على ناصيته يكون بيانا له واما اللحية فعند ابي حنيفة
مسح ربعها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة صار
كالراس وعند ابي يوسف مسح كلها فرض لانه لما سقط غسل
ما تحتها من البشرة اقيم مسحها مقام غسل ما تحتها فيفرض مسح
الكل بخلاف الراس فانه اذا كان عاريا عن الشعر لا يجب غسل كله و
لا مسح كله وقد ذكر ان المراد بالربع ربعه ما يلاقي بشرة الوجه منها
اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من الذقن



خلافا للشافعي كذا في الايضاح وفي اشهر الروايتين
عن ابي حنيفة مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح الجناب
كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان واذا مسح الراس
ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قص الاظفار

سنة الوضوء وكيفيته

وسننه للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلثا قبل ادخالهما
الاناء هذا الغسل عند بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء وعند
البعض بعده وعند البعض قبله وبعده جميعا وكيفية الغسل
انه اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله و
يصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلثا ثم يصب بيمينه
على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا بحيث لا يمكن
رفعه فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلها
كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع يده اليسرى
مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء

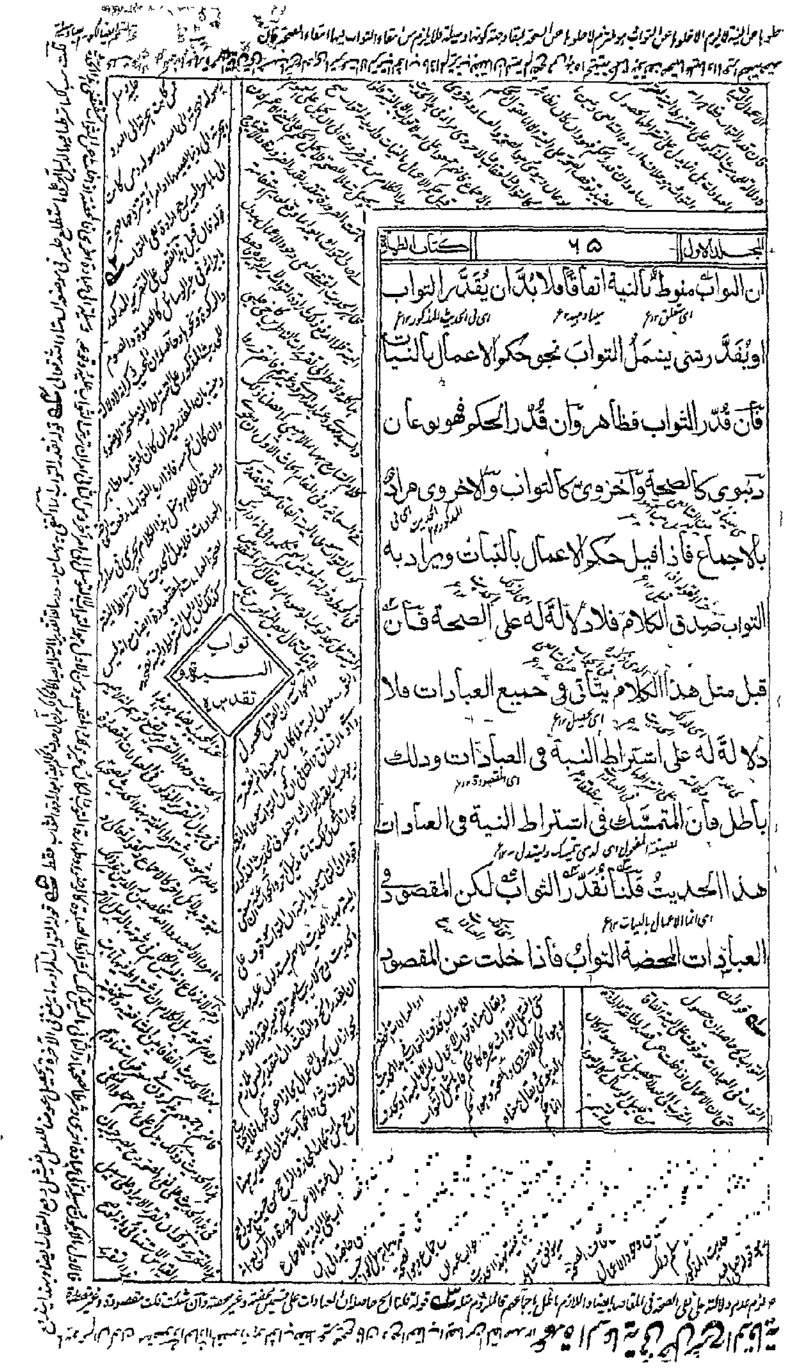


على يمينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا
ثلثا ثم يدخل يمناه في الاناء بالغا ما بلغ والنهي
في قوله عليه السلام فلا يغمسن يده في الاناء
محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا ومعه
اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا وليس معه اناء
صغير يحمل على الادخال بطريق المبالغة كل ذلك اذا
لم يعلم على يده نجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة على
وجه لا يفضي الى تنجيس الاناء او غيره فرض وتسمية الله
تعالى ابتداء والسواك والمضمضة مياها والاستنشاق مياها
وانما قال مياها ولم يقل ثلثا ليدل على ان المسنون التثليث
بمياه جديدة وانما ذكر قوله مياها ليدل على تجديد الماء لكل
منهما خلافا للشافعي فان المسنون عنده ان يمضمض
ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا وتخليل اللحية

بيان السواك والمضمضة

والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة
خلافا للشافعي فان عنده تثليث المسح سنة وقد ورد
الترمذي في جامعه ان عليا توضأ فغسل اعضاءه ثلثا
ومسح راسه مرة وقال هكذا وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي صحيح البخاري مثل هذا والاذنين بمائه
اي بماء الراس خلافا له فان تجديد الماء لمسح الاذنين
سنة عنده والنية والترتيب نص عليه اي
الترتيب المذكور في نص القران وكلاهما
فرضان عنده اما النية فلقوله عليه
السلام انما الاعمال بالنيات وجوابنا

تثليث الغسل والنية والترتيب



ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان يقدر الثواب
او يقدر شيء يشمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات
فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم فهو نوعان
دنيوي كالصحة واخروي كالثواب والاخروي مراد
بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به
الثواب صدق الكلام فلا دلالة له على الصحة فان
قيل مثل هذا الكلام يتاتى في جميع العبادات فلا
دلالة له على اشتراط النية في العبادات وذلك
باطل فان المتمسك في اشتراط النية في العبادات
هذا الحديث قلنا نقدر الثواب لكن المقصود
العبادات المحضة الثواب فاذا خلت عن المقصود



لا يكون لها صحة لانها لو تشرع لا مع كونها عبادة
بخلاف الوضوء اذ ليس هو عبادة مقصودة بل شرع
شرطا لجواز الصلوة فاذا خلا عن الثواب انتفى
كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته اذ
لا يصدق عليه انه لو يشرع الا عبادة فيبقى صحته
بمعنى انه مفتاح الصلوة كما في سائر الشرائط كتطهير
الثوب والمكان وستر العورة فانه لا تشترط النية
في شيء منها واما الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض تقديم
الباقي مرتبا لان تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب
في الباقي خلاف الاجماع فكنا المذكور بعده

ثواب النية و الترتيب

حرف الواو فالمراد فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة
له على تقديم غسل الوجه وان سلم ففي استدلال
المجتهد بهذه الآية لم يكن الاجماع منعقدًا فاستدلاله
بها على ترتيب الباقي استدلال بلا دليل وتمسك
بمجرد زعمه لا بالاجماع وقد رأيت في كتبهم الاستدلال
بقوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله تعالى
الصلوة الا به وقد كان هذا الوضوء مرتبًا فيفرض
الترتيب وقد سنح لي جواب حسن وهو انه توضأ
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة
الا به فهذا القول يرجع الى المرة فحسب لا الى الاشياء
الأخر لان هذا الوضوء لا يخلو اما ان يكون ابتداؤه
من اليمين او اليسار وايضا اما ان يكون على سبيل
الموالاة او عدمها فقوله عليه السلام هذا وضوء الخ

ترتيب الوضوء

ان اريد به هذا الوضوء بجميع اوصافه يلزم
فرضية الموالاة اوضدها او التيامن او ضده و
ان لم يرد بجميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب
والولاء اي غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث
لا يجف العضو الاول وعند مالك هو فرض والدليل
على كون الامور المذكورة سنة مواظبة النبي عليه
السلام من غير دليل على فرضيتها و مستحبة التيامن
اي الابتداء باليمين في غسل الاعضاء فان قلت لا شك
ان النبي عليه السلام واظب على التيامن في غسل الاعضاء
ولم يرو احد انه بدأ بالشمال فينبغي ان يكون سنة
قلت السنة ما واظب النبي عليه السلام عليه مع
الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على

الموالاة والتيامن في الوضوء

مسح الرقبة ونواقض الوضوء

سبيل العادة فسنن الهدى فان كانت على سبيل
العادة فسنن الزوائد كلبس الثياب والاكل باليمين
وتقديم الرجل اليمنى فى الدخول ونحو ذلك وكلامنا
فى الاول ومواظبة النبى عليه السلام على التيامن
كانت من قبيل الثانى ويفهم هذا من تعليل
صاحب الهداية بقوله عليه السلام ان الله تعالى
يحب التيامن فى كل شئ حتى التنعل والترجل ومسح
الرقبة لان النبى عليه السلام مسح عليها ونواقضه
ما خرج من السبيلين سواء كان معتادا او غير معتاد
كالدودة والريح الخارجة من القبل والذكر
وفيه اختلاف المشائخ او من غيره ان كان نجسا

سَالَ الى ما يُطهَّر اى الى موضع يجب تطهيره فى الجملة

امّا فى الوضوء او فى الغسل وعند الشافعى الخارج

من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله ان كان نجسا

متعلق بقوله او من غيره والرواية النجس بفتح الجيم و

هو عين النجاسة واما بكسر الجيم فما لا يكون طاهرا هذا

فى اصطلاح الفقهاء واما فى اللغة فيقال نجس الشئ

ينجس فهو نجس ونجس وانما قال سال لانه اذا لم

يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند

زفر وكذا اذا عُصِر القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم

يُعصر لم يتجاوزه وكذا اذا عضّ شيئا او خلّل اسنانه

او ادخل اصبعه فى انفه فرأى اثر الدم واستنثر

فخرج من انفه الدم علقا علقا مثل العدس

لا ينقض عندنا خلافا لزفر ووجهه

نواقض الوضوء

ان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة كالسبيلين

ونحن نقول نعم لكن القليل باد لا خارج والنجاسة

المستقرة في موضعها لا تنقض قلت هذا الدليل غير تام

لانه لا يشمل ما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على راس الجرح

لكن لم يسل فان الخروج هناك محسوس ومع ذلك

لا ينقض عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن وهو انه

لم يتحقق خروج النجاسة لان هذا الدم غير نجس بل النجس هو

الدم المسفوح وهكذا في القئ القليل وسياتي في هذه

الصفحة وقوله الى ما يطهر احتراز عما اذا فترت

نقطة في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين

لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا

لا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له حكم ظاهر البدن

فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا

نواقض الوضوء

واعلم ان قوله الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا
بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا فصد وخرج دم كثير
وسال بحيث لم يتلطخ راس الجرح فانه لا شك في
الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم
التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال
فالعبارة الحسنة ان يقال ما خرج من السبيلين او من غيره
الى ما يطهر ان كان نجسا سال والقيء عطف على قوله ما خرج
فاراد ان يفصل انواعه لان الحكم مختلف فيها فقال دما
يقينا ان ساوى البزاق حتى اذا كان البزاق اكثر لا ينقض
ولما ذكر حكم المساواة علم حكم الغلبة بالطريق الاولى فقال او
اذا اصفر البزاق من الدم فلا يجب الوضوء وان احمر يجب
ثم عطف على قوله دما قوله او مرة او طعاما

او ماء او علقا ان كان ملء الفم لا بلغما اصلا سواء كان نازلا من الراس او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا لانه للزوجته لا يتداخله النجاسة وينقض صاعده ملء الفم عند ابي يوسف لكن النازل من الراس لا ينقض عنده ايضا وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد في السبب فيجمع ما قاء قليلا قليلا فقوله وهو يعتبر الضمير يرجع الى ابي يوسف وهذا ابتداء مسألة صورتها اذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملء الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس اي اذا كان في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان كان بغثيان واحد يجمع فيكون ناقضا فحصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابي يوسف خلافا

بيان القئ

لتجمل واختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع عند محمد
خلافا لابي يوسف وما ليس بحدث ليس بنجس بكسر الجيم
فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم اذا
لم يسل عن راس الجرح طاهر وكذا القئ القليل وعن
محمد في غير رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر
للسيلان في النجاسة فاذا كان السائل نجسا فغير السائل
يكون كذلك ولنا قوله تعالى قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما الى قوله او دما مسفوحا فغير
المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم الذي
لم يسل عن راس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون
نجسا فان قيل هذا فيما يوكل لحمه فظاهر واما فيما
لا يوكل لحمه كالآدمي فغير المسفوح حرام ايضا

الدم المسفوح

فلا يمكن الاستدلال بحلّه على طهارته قلت لما حكم بحرمة المسفوح بقي غير المسفوح على اصله وهو الحل ويلزمه الطهارة سواء كان فيما يوكل لحمه او لا لاطلاق النص ثم حرمة غير المسفوح في الآدمي بناء على حرمة لحمه وحرمة لحمه لا توجب نجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الآدمي يكون على طهارته الاصلية مع كونه محرما والفرق بين المسفوح وغيره مبني على حكمة غامضة وهي ان غير المسفوح دم انتقل عن العروق وانفصل عن النجاسات وحصل له هضم آخر في الاعضاء فصار مستعدا لان يصير عضوا فاخذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق فانه اذا سال عن راس الجرح علم انه دم انتقل من العروق في هذه الساعة وهو الدم النجس اما اذا لم يسل علم انه دم العضو هذا في الدم



واما في القيء فالقليل هو الماء الذي كان في اعلى المعدة
وهي ليست محل النجاسة فحكمه حكم الريق ونوم مضطجع
ومتكئ ومستند الى ما لو ازيل لسقط لا غير اي لا ينقض
الوضوء نوم غير ما ذكر وهو النوم قائما او قاعدا او راكعا
او ساجدا والاغماء والجنون على اي هيئة كانا ويدخل
في الاغماء السكر فحده هنا ان يدخل في مشيته تحرك
وهو الصحيح وكذا في اليمين حتى لو حلف انه سكران يعتبر
هذا الحد وقهقهة مصل بالغ يركع ويسجد حتى لا ينقض
الوضوء قهقهة الصبي وشرطه ان يكون في صلوة ذات
ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلوة الجنازة او سجدة
التلاوة لا ينقض الوضوء بل يبطل ما قهقه فيه وانما شرط
ما ذكر لان انتقاض الوضوء بها ثبت بالحديث على

النوم والاغماء والجنون والقهقهة

خلاف القياس فيقتصر على مورده ثم القهقهة انما تنقض
الوضوء اذا كان يقظان حتى لو نام في الصلوة على هيأة
فقهقه لا ينقض الوضوء وعند الشافعي لا ينتقض
الوضوء بالقهقهة وحدها ان تكون مسموعة له و
لجيرانه والضحك ان يكون مسموعا له لا لجيرانه و
هو يبطل الصلوة لا الوضوء والتبسم ان لا يكون
مسموعا اصلا وهو لا يبطل شيئا والمباشرة الفاحشة
لا عند محمد وهي ان يماس بدنه بدن المرأة مجردين
وانتشر آلته وتماس الفرجان لا دودة خرجت من جرح
لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة فاما الخارجة من
الدبر فتنقض لان خروج القليل منه ناقض ومن الاحليل
لا لانها خارجة من جرح ومن قبل المرأة فيه اختلاف
المشايخ ولحم سقط منه اي من جرح ومس المرأة والذكر

الكان دمتى وكره للرجال كما صرح به في الحاوي القدسي وكذا يجوز ثقب الانف للبنات لتعليق الخزام صرح به الطحطاوي في حواشي الدر المختار ۱۲ عمدة الرعاية

خلافا للشافعي وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وهما
سنتان عند الشافعي ولنا ان الفم داخل من وجه وخارج
من وجه حسا عند انطباق الفم وانفتاحه وحكما في ابتلاع
الصائم الريق ودخول شيء في فمه فجعل داخلا في الوضوء
خارجا في الغسل لان الوارد فيه صيغة المبالغة وهي قوله
تعالى فاطهروا وفي الوضوء غسل الوجه وكذلك الانف
واذا تمضمض وقد بقي في اسنانه طعام فلا باس وغسل سائر
البدن اي جميع ظاهر البدن حتى لو بقي العجين في الظفر
فاغتسل لا يجزئ وفي الدرن يجزئ اذ هو متولد من هناك
وكذا الطين لان الماء ينفذ فيه وكذا الصبغ بالحناء والاصل
ان المعتبر في هذا الحرج واذا ادهن فامر الماء فلم يصل
يجزي واما ثقب القرط فان كان القرط فيها فان غلب على ظنه
ان الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه وان لم يكن القرط

فيها فان غلب على ظنه ان الماء يصل من غير تكلف لا يتكلف وان غلب انه لا يصل الا بتكلف يتكلف وان انضم الثقب بعد نزعه وصار بحال ان امر عليها الماء يدخلها وان غفل لا يدخلها امر الماء ولا يتكلف في ادخال شيء سوى الماء من خشب او نحوه وان كان في اصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب على الاقلف ادخال الماء داخل القلفة وان نزل البول اليها ولم يخرج عنها نقض الوضوء هذا عند بعض المشائخ فلها حكم الظاهر من كل وجه وعند البعض لا يجب ايصال الماء اليها في الغسل مع انه ينقض الوضوء اذا نزل البول اليها فلها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء

سنن الغسل

لا دلكه وسنته ان يغسل يديه الى رسغيه وفرجه ويزيل نجسا ان كان اى ان كان النجس اى النجاسة على بدنه ثم يتوضأ



الا رجليه استثناء متصل اي يغسل اعضاء الوضوء الا
رجليه ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلثا ثم يغسل رجليه
لا في مكانه اي اذا كان مكان الغسل مجتمع الماء المستعمل
حتى اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل رجليه هناك وليس
على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها خص
المرأة لقوله عليه السلام لام سلمة يكفيك اذا بلغ
الماء اصول شعرك ويجب على الرجل نقضها وقيل

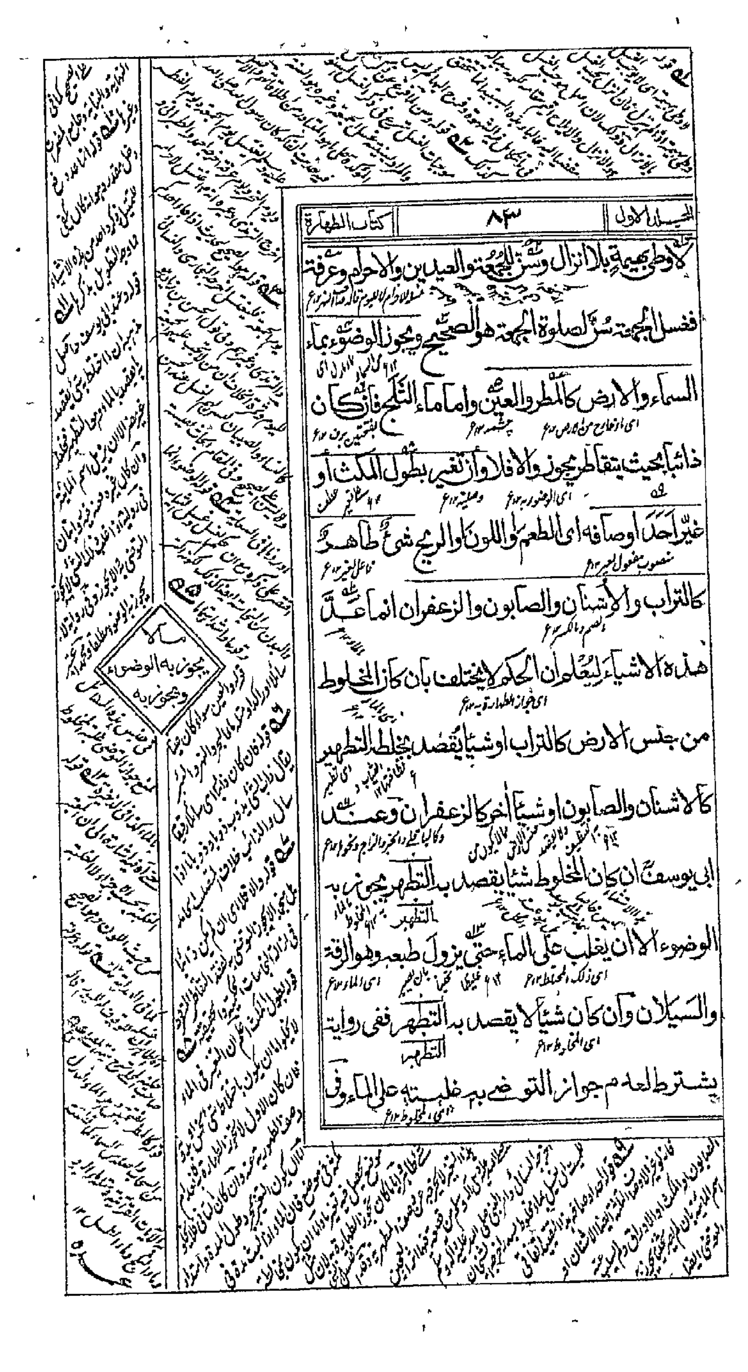
سنن الغسل

اذا كان الرجل مضفر الشعر كالعلوية والاتراك لا يجب
والاحوط ان يجب وقوله ولا يبلها قال بعض مشايخنا تبل
ذوائبها وتعصرها لكن الاصح عدم وجوبه هذا اذا كانت
مفتولة اما اذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى اثناء
الشعر كما في اللحية لعدم الحرج وموجبه انزال مني ذي دفق
وشهوة عند الانفصال حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب
الغسل عندنا خلافا للشافعي ثم الشهوة شرط وقت الانفصال
عند ابي حنيفة ومحمد ووقت الخروج عند ابي يوسف حتى اذا
انفصل عن مكانه بشهوة واخذ راس العضو حتى سكنت
شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده
وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب الغسل ثانيا
عندهما لا عنده ولو في نوم ولا فرق في هذا بين الرجل
والمرأة وروي عن محمد في غير رواية الاصول

موجبات الغسل

اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ ولم تر بللا كان
عليها الغسل قال شمس الائمة الحلوائي لا يؤخذ بهذه
الرواية وغيبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به
ورؤية المستيقظ المني او المذي وان لم يحتلم اما في المني
فظاهر واما في المذي فلاحتمال كونه منيا رق بحرارة البدن
وفيه خلاف ابي يوسف وانقطاع الحيض والنفاس لقوله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد
ولما كان الانقطاع سببا للغسل فاذا انقطع ثم اسلمت لا
يلزمها الاغتسال اذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهي
غير مامورة بالشرائع عندنا ومتى اسلمت لم يوجد السبب
وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت
حيث يجب عليها غسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر
فتكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا

موجبات الغسل



كالوطي بهيمة بلا انزال وسنّ للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة

فغسل الجمعة سنّ لصلوة الجمعة هو الصحيح ويجوز الوضوء بماء

السماء والارض كالمطر والعين واما ماء الثلج فان كان

ذائبا بحيث يتقاطر يجوز والا فلا وان تغير بطول المكث او

غير احد اوصافه اي الطعم او اللون او الريح شيء طاهر

كالتراب والاشنان والصابون والزعفران انما عد

هذه الاشياء ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط

من جنس الارض كالتراب او شيئا يقصد بخلطه التطهير

كالاشنان والصابون او شيئا آخر كالزعفران وعند

ابي يوسف ان كان المخلوط شيئا يقصد به التطهير يجوز به

الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى يزول طبعه وهو الرقة

والسيلان وان كان شيئا لا يقصد به التطهير ففي رواية

يشترط لعدم جواز التوضي به غلبته على الماء وفي

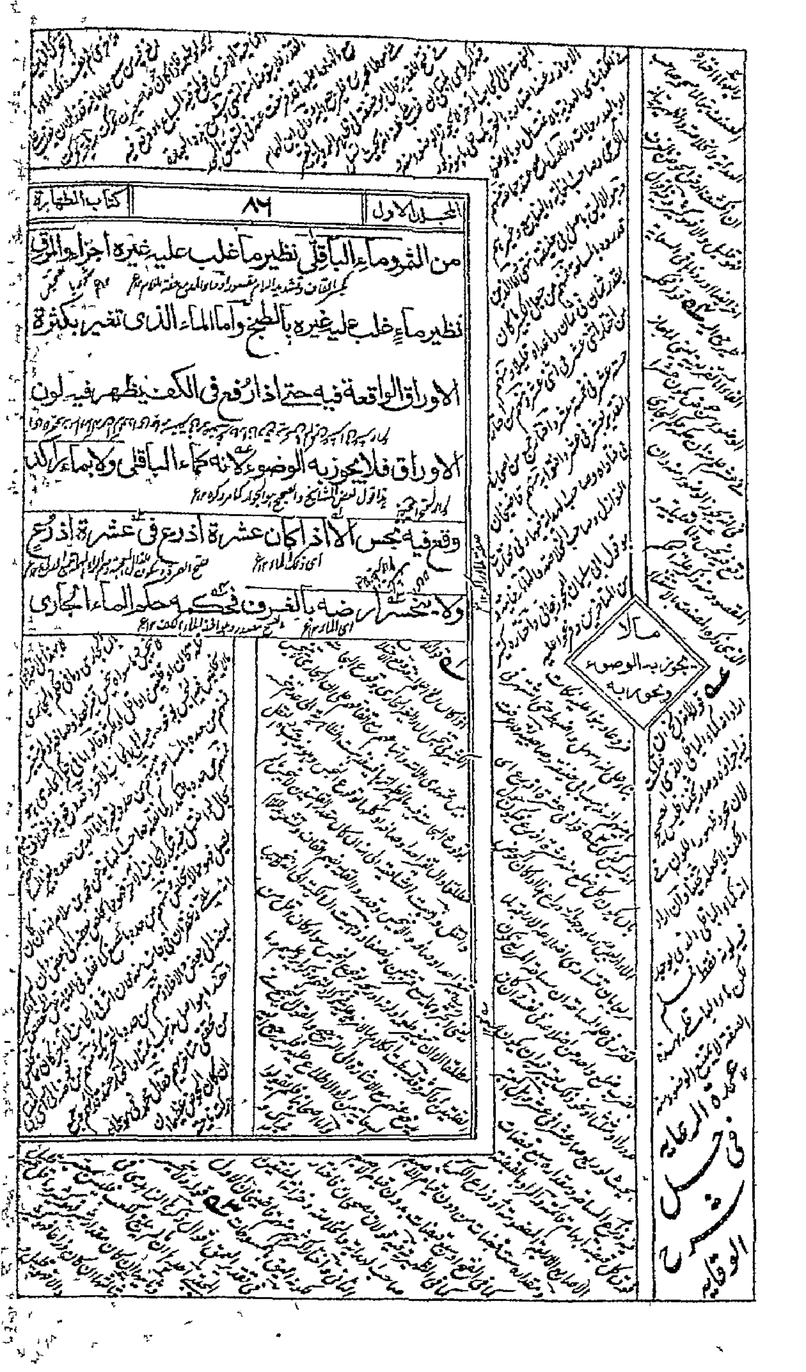
مسألة ما يجوز به الوضوء ومالا يجوز به



رواية لايشترط وما ليس من جنس الارض فيه خلاف الشافعي
وبماء جار فيه نجس لم ير اثره اي طعمه اولونه اوريحه اختلفوا
في حد الجاري فالحد الذي ليس في دركه حرج ما يذهب
بتبنة او ورق فاذا سد النهر من فوق وبقية الماء
تجري مع ضعف يجوز به الوضوء اذ هو ماء جار
وكل ماء ضعيف الجريان اذا توضأ يجب ان يجلس
بحيث لايستعمل غسالته اويمكث بين الغرفتين مقدار
ما يذهب غسالته واذا كان الحوض صغيرا يدخل
فيه الماء من جانب ويخرج من جانب آخر يجوز الوضوء في جميع جوانبه
وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع
او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز واعلم انه اذا انتن الماء فان
علم ان نتنه للنجاسة لا يجوز والا يجوز حملا على نتنه
بطول المكث واذا سد كلب عرض النهر ويجري الماء



فوقه ان كان ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء
في الاسفل والا لا قال الفقيه ابو جعفر على هذا ادركت
مشايخي وعن ابي يوسف لا باس بالوضوء به اذا لم يتغير
احد اوصافه وبماء مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك
والضفدع بكسر الدال وانما قال مائي المولد حتى لو كان
مولده في غير الماء وهو يعيش في الماء يفسد الماء بموته
فيه او ما ليس له دم سائل كالبق والذباب لان النجس هو
الدم المسفوح كما ذكرنا ولحديث وقوع الذباب في الطعام
وفيه خلاف الشافعي لا بماء اعتصر الرواية بقصر ما من شجر
او ثمر اما ما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء ولا بماء زال طبعه
بغلبة غيره اجزاء المراد به ان يخرجه من طبع الماء و
هو الرقة والسيلان او بالطبخ كالاشربة والخل نظير اعتصر من
الشجر والثمر فشراب الرياس معتصر من الشجر وشراب التفاح نحوه معتصر



من الثمر وماء الباقلى نظير ما غلب عليه غيره اجزاء والمرق
نظير ماء غلب عليه غيره بالطبخ واما الماء الذي تغير بكثرة
الاوراق الواقعة فيه حتى اذا رفع في الكف يظهر فيه لون
الاوراق فلا يجوز به الوضوء لانه كماء الباقلى ولا بماء راكد
وقع فيه نجس الا اذا كان عشرة اذرع في عشرة اذرع
ولا ينحسر ارضه بالغرف فحكمه حكم الماء الجاري

مالا يجوز به الوضوء وبعض ما به

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

فان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من
الجانب الآخر وان كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب
وكذا من موضع غسالته قال في السنة التقدير بعشر
في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه واقول اصل
المسألة ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه
بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز
الوضوء من الجانب الآخر ثم قدر هذا بعشر في عشر وانما
قدر به بناء على قوله عليه السلام من حفر بئرا فله حولها اربعون
ذراعا فيكون لصاحبها من كل جانب عشرة ففهم من هذا انه
اذا اراد آخر ان يحفر في حريمها بئرا يمنع منه لانه يجذب الماء

حكم حياض العشر في العشر

اليها وينقص الماء في البير الاولى وان اراد ان يحفر بيرا لوعة

يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البير الاولى وتنجس ماءها ولا

يمنع في ما وراء الحريم وهو عشر في عشر فعلم ان الشرع

اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت

النجاسة تسري يحكم بالمنع ثم المتاخرون وسعوا الامر على

الناس وجوزوا الوضوء في جميع جوانبه ولا بماء استعمل

لقربة او رفع حدث اعلم ان في الماء المستعمل اختلافات

الاول في انه باي شئ يصير مستعملا فعند ابي حنيفة و

ابي يوسف بازالة الحدث وايضا بنية القربة فاذا توضا

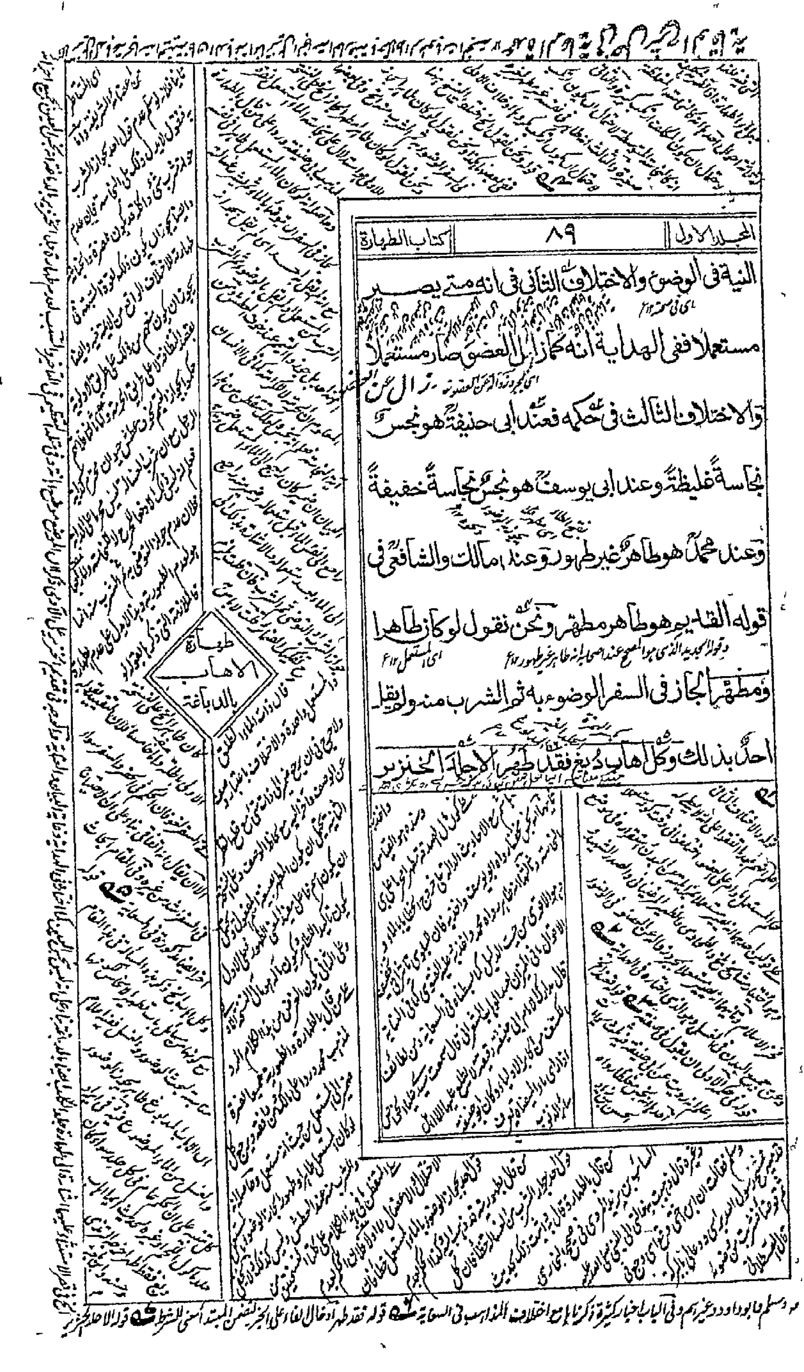
المحدث وضوء غير منوي يصير مستعملا ولو توضا غير

المحدث وضوء منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد بالثاني

فقط وعند الشافعي بازالة الحدث لكن ازالة

الحدث لا يتحقق الا بنية القربة عنده بناء على اشتراط

الماء المستعمل



النية في الوضوء والاختلاف الثاني في انه متى يصير مستعملا ففي الهداية انه كما زال العضو صار مستعملا والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة هو نجس نجاسة غليظة وعند ابي يوسف هو نجس نجاسة خفيفة وعند محمد هو طاهر غير طهور وعند مالك والشافعي في قوله القديم هو طاهر مطهر ونحن نقول لو كان طاهرا ومطهرا لجاز في السفر الوضوء به ثم الشرب منه ولم ينقل احد بذلك وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير

طهارة الاهاب بالدباغة

وسلم فابو داود وغيرهم وفي الباب اخبار كثيرة ذكرناها مع اختلاف المذاهب في السعاية قوله فقد طهر ادخال الفاء على الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط قوله الا جلد الخنزير

والآدمي اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن والرطوبات
النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه
يطهر الجلد ولا يعود نجاسته ابدا وان كانت بالتراب
او بالشمس يطهر اذا يبس ثم ان اصابه الماء هل يعود نجسا
فعن ابي حنيفة روايتان وعن ابي يوسف ان ما صار
بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا وعن محمد ان
جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لم ينجس من غير فصل
والصحيح في نافجة المسك جواز الصلوة معها من غير فصل

وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل
وما لا فلا اي ما لم يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالذكاة
والمراد بالذكاة ان يذبح المسلم او الكتابي من غير ان
يترك التسمية عامدا وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها

طهارة الجلد واللحم بالذكاة



وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر ويجوز صلوة من اعاد
سنه الى فمه وان جاوز قدر الدرهم افرد هذه المسألة
بالذكر مع انها فهمت مما مر لان السن عظم وقد
ذكر ان العظم طاهر لكن الاختلاف فيها فانه اذا كان
اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة به عند محمد

فصل بير فيها نجس او مات فيها حيوان وانتفخ او
تفسخ او مات ادمي او شاة او كلب ينزح كل مائها
ان امكن والا فقدر ما فيها الاصح ان يوخذ بقول
رجلين لهما بصارة في الماء ومحمد قدر بمائتي دلو

الى ثلثمائة وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت فيها اربعون

الى ستين وفي نحو فارة او عصفورة عشرون الى

ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب به

وتنجس البير من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمنذ يوم

وليلة ان لم ينتفخ ومنذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا منذ

وجد وسؤر الآدمي والفرس وكل ما يؤكل لحمه طاهر والكلب

والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة

احكام البير

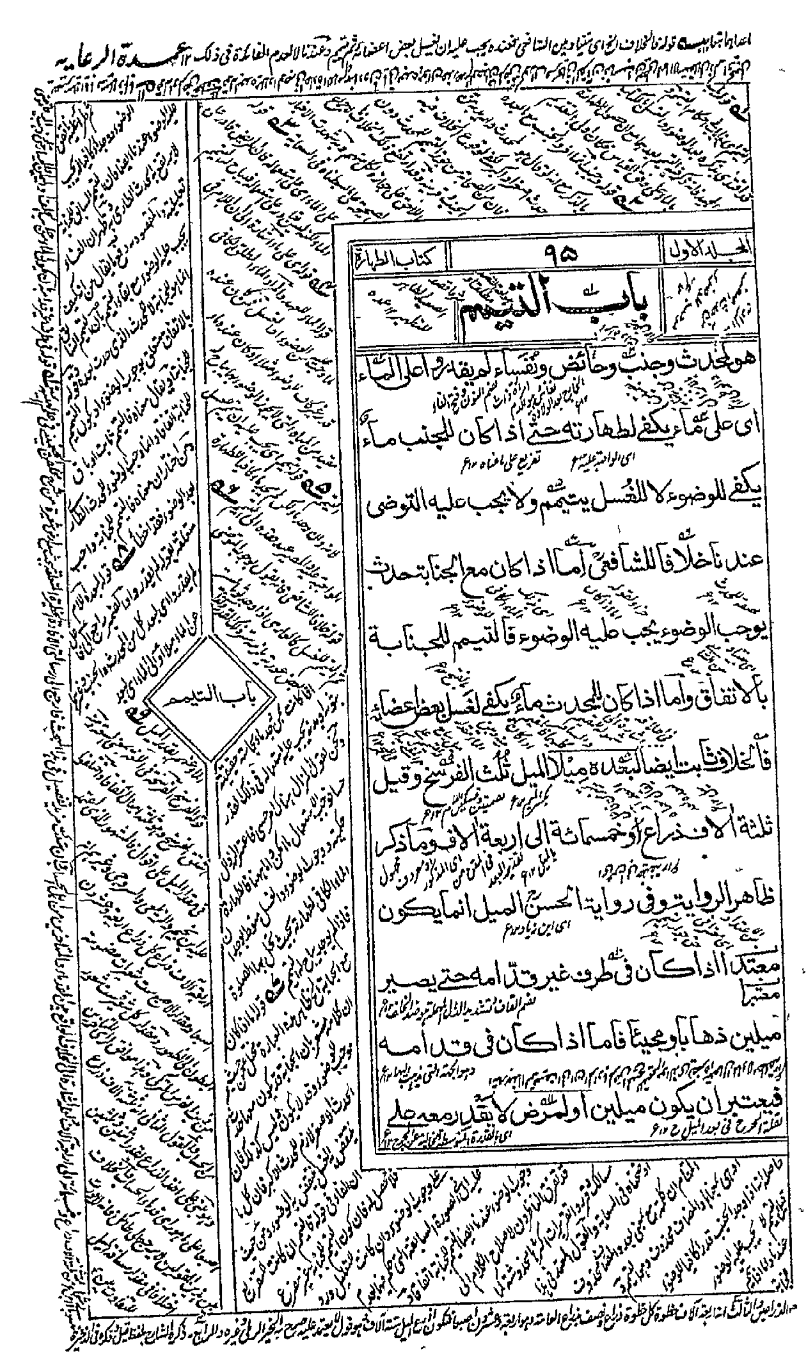
حكم اعتبار العرق بالسور

وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك
يتوضأ به ويتيمم اى يتوضأ بالمشكوك ثم يتيمم لا فى المكروه
يتوضأ به فقط ان عدم غيره والعرق معتبر بالسور لان السور
مخلوط باللعاب وحكم اللعاب والعرق واحد لان كلا منهما
متولد من اللحم فان قيل يجب ان لا يكون بين سور ماكول
اللحم وغير ماكول اللحم فرق لانه ان اعتبر اللحم فلحم كل واحد
منهما طاهر الا ترى ان غير ماكول اللحم اذا لم يكن نجس العين
اذا ذكى يكون لحمه طاهرا وان اعتبر ان لحمه مخلوط بالدم فماكول
اللحم وغيره فى ذلك سواء قلنا الحرمة اذا لم تكن للكرامة
فانها اية النجاسة لكن فيه شبهة ان النجاسة لاختلاط الدم
باللحم اذ لولا ذلك بل يكون نجاسته لذاته لكان نجس
العين وليس كذلك فغير ماكول اللحم اذا كان حيا فلعابه
متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين

وهما الحرمة والاختلاط بالدم اما في ماكول اللحم فلم يوجد
الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السؤر
لان هذه العلة بانفرادها ضعيفة اذ الدم المستقر في
موضعه لم يعط له حكم النجاسة في الحي واذا لم يكن حيا
فان لم يكن مذكى كان نجسا سواء كان ماكول اللحم او
غيره لانه صار بالموت حراما فالحرمة موجودة مع
اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان مذكى كان طاهرا اما في
ماكول اللحم فلانه لم يوجد الحرمة ولا اختلاط الدم واما
في غير ماكول اللحم فلانه لم يوجد الاختلاط والحرمة المجردة
غير كافية في النجاسة على ما مر انها تثبت باجتماع الامرين فان

اختلاف الوضوء بنبيذ التمر

عدم الماء الا نبيذ التمر قال ابوحنيفة بالوضوء به فقط
وابو يوسف بالتيمم فحسب ومحمد بهما والخلاف في نبيذ هو حلو
رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا



باب التيمم

هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا على الماء

اى على ماء يكفى لطهارته حتى اذا كان للجنب ماء

يكفى للوضوء لا للغسل يتيمم ولا يجب عليه التوضى

عندنا خلافا للشافعى اما اذا كان مع الجنابة حدث

يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة

بالاتفاق واما اذا كان للمحدث ماء يكفى لغسل بعض اعضائه

فالخلاف ثابت ايضا لبعده ميلا الميل ثلث الفرسخ وقيل

ثلثة الاف ذراع او خمسمائة الى اربعة الاف وما ذكر

ظاهر الرواية وفى رواية الحسن الميل انما يكون

معتبرا اذا كان فى طرف غير قدامه حتى يصير

ميلين ذهابا ومجيئا فاما اذا كان فى قدامه

فيعتبر ان يكون ميلين او لمرض لا يقدر معه على

باب التيمم

استعمال الماء اوان استعمل الماء اشتد مرضه لا يشترط
خوف التلف خلافا للشافعي اذ ضرر اشتداد المرض
فوق ضرر زيادة الثمن وهو يبيح التيمم او برد اي ان استعمل
الماء يضره او عدو او عطش اي ان استعمل الماء يخاف
العطش او ابيح الماء للشرب حتى اذا وجد المسافر ماء
في حب معدا للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا
فيستدل على انه للشرب والوضوء فاما الماء المعد
للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام الفضلي
عكس هذا فلا يجوز التيمم او عدم التكالدلو ونحوها
او خوف فوت صلوة العيد في الابتداء اي اذا خاف
فوت صلوة العيد جاز له ان يتيمم ويشرع فيها هذا
بالاتفاق وبعد الشروع متوضئا والحدث للبناء
اذا شرع في صلوة العيد متوضئا ثم سبقه الحدث

شرائط التيمم

ويخاف انه ان توضأ يفوته الصلوة جاز له ان يتيمم
للبناء وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما وان شرع بالتيمم
وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق فقوله هو
لحدث مبتدأ وضربته خبره ولم يقدروا صفة لحدث
وما بعده كالجنب والحائض وغيرهما وقوله لبعده ميلا
مع المعطوفات متعلق بقوله لم يقدروا وفي الابتداء
متعلق بالمبتدأ تقديره التيمم لخوف فوت صلوة
العيد في الابتداء وبعد الشروع متوضئا ضربته او صلوة
الجنازة لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية لان لهما
الى خلف وهو الظهر والقضاء ضربتان لمسح وجهه وضربة
ليديه مع مرفقيه ولا يشترط الترتيب عندنا والفتوى
على انه يشترط الاستيعاب حتى لو بقي شيء قليل
لا يجزيه والاحسن في مسح الذراعين ان يمسح ظاهر

شرائط التيمم

الذراع اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر مع شيء من الكف
اليسرى مبتدئا من رؤس الاصابع ثم باطنها بالمسبحة والابهام
الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى ثم اذا لم يدخل
الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى
ضربة ثالثة لتخليلها على كل طاهر متعلق بضرب من

ما يجوز به التيمم

جنس الارض كالتراب والرمل والحجر وكذا الكحل والزرنيخ
واما الذهب والفضة فلا يجوز بهما اذا كانا مسبوكين
فان كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز والحنطة
والشعير ان كان عليهما غبار يجوز ولا يجوز على مكان
كان فيه نجاسة وقد زال اثرها مع انه يجوز الصلوة
فيه ولا يجوز بالرماد هذا عند ابي حنيفة ومحمد
واما عند ابي يوسف فلا يجوز الا بالتراب والرمل
وعند الشافعي لا يجوز الا بالتراب ولو بلا نقع وعليه

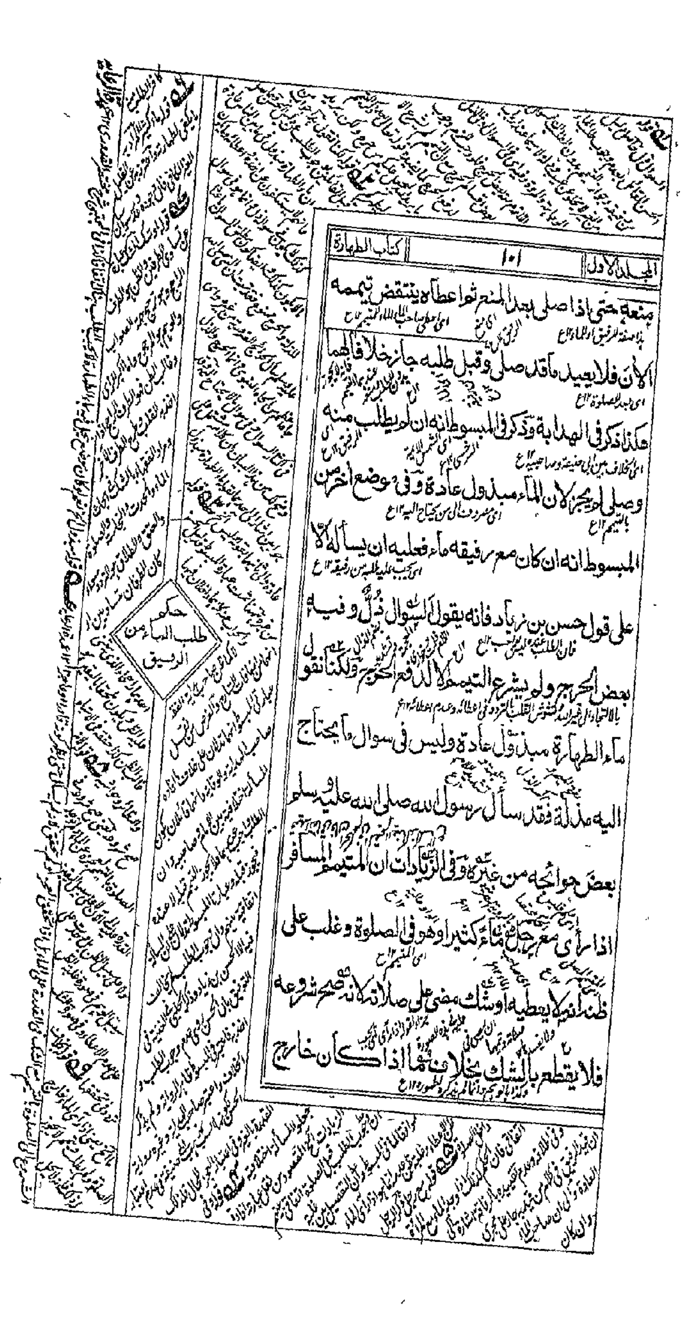
كون النية في التيمم فرضاً

اى على النقع فلو كنس دارًا او هدم حائطًا او كال حنطة
فاصاب وجهه وذراعيه غبار لايجزيه حتى يمر يده عليه
مع قدرته على الصعيد بنية اداء الصلوة فالنية فرض
في التيمم خلافًا لزفر حتى اذا كان به حدثان حدث
يوجب الغسل كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي
ان ينوى عنهما فان نوى عن احدهما لايقع عن الآخر
لكن يكفي تيمم واحد عنهما فلا يجوز تيمم كافر لاسلامه اى لايجوز
الصلوة بهذا التيمم عندهما خلافًا لابي يوسف فعنده
يشترط لصحة التيمم في حق جواز الصلوة ان ينوى قربة
مقصودة سواء لاتصح بدون الطهارة كالصلوة او تصح
كالاسلام وعندهما قربة مقصودة لاتصح الا بالطهارة
فان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا
التيمم اداء المكتوبات وان تيمم لمس المصحف او دخول



المسجد لا تصح به الصلوة لانه لم ينو به قربة مقصودة
لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد وجاز وضوءه
بلا نية حتى ان توضأ بلا نية فاسلم جاز صلاته بهذا
الوضوء خلافا للشافعي وهذا بناء على مسألة النية في
الوضوء وان توضأ بالنية فاسلم فالخلاف ثابت ايضا
لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية وانما قال بلا نية
مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى
ويصح في الوقت اتفاقا وقبله خلافا للشافعي فلا يجوزه
الصلوة الا في الوقت عنده وهذا بناء على ما عرف في
اصول الفقه ان التراب خلف ضروري للماء عنده
وعندنا خلف مطلق فقبل الوقت طاهر ونحن نجوز التيمم عندنا
خلافا له وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو
الى عشر حجج يؤيد ما قلنا وبعد طلبه من رفيقه ماء

جواز وضوء الكافر بلا نية



حكم طلب الماء من الرفيق

منعه حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينتقض تيممه
الآن فلا يعيد ما قد صلى وقبل طلبه جاز خلافا لهما
هكذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط انه ان لم يطلب منه
وصلى لم يجز لان الماء مبذول عادة وفي موضع آخر من
المبسوط انه ان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله الا
على قول حسن بن زياد فانه يقول السؤال ذل وفيه
بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج ولكنا نقول
ماء الطهارة مبذول عادة وليس في سؤال ما يحتاج
اليه مذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعض حوائجه من غيره وفي الزيادات ان المتيمم المسافر
اذا رأى مع رجل ماء كثيرا وهو في الصلوة وغلب على
ظنه انه لا يعطيه او شك مضى على صلاته لانه صح شروعه
فلا يقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج

الصلوة ولم يطلب وتيمم حيث لا يحل له الشروع
بالشك فان القدرة والعجز مشكوك فيهما وان غلب على
ظنه انه يعطيه قطع الصلوة وطلب الماء ثم قال
في الزيادات فاذا فرغ من صلاته فسأله فاعطاه
او اعطى بثمن المثل وهو قادر عليه استأنف
الصلوة واذا ابى تمت صلاته وكذا اذا ابى ثم اعطى
لكن ينتقض تيممه الآن اقول ان اردت ان تستوعب
الاقسام كلها فاعلم انه اذا رأى الماء خارج الصلوة
وصلى ولم يسأل بعد الصلوة ليظهر العجز او القدرة
فعلى ما ذكر في المبسوط سواء غلب على ظنه الاعطاء
او عدمه او شك فيهما وهي مسألة المتن واذا رأى
في الصلوة ولم يسأل بعدها فكذا وان رأى خارج
الصلوة ولم يسأل وصلى ثم سأله فان اعطى بطلت

حكم رؤية المصلي الماء



صلاته وان ابى تمت سواء ظن الاعطاء او المنع
اوشك فيهما وان رأى في الصلوة فكما ذكر في
الزيادات لكن يبقى صورتان احدهما انه قطع
الصلوة فيما اذا ظن المنع اوشك فسأله فان اعطى
بطل تيممه وان ابى فهو باق والاخرى انه اذا اتم الصلوة
فيما اذا ظن انه يعطى ثم سأل فان اعطى بطل صلاته
وان ابى تمت لانه ظهر ان ظنه كان خطأ بخلاف مسألة
التحري لان القبلة جهة التحري اصالة وههنا الحكم
دائر على حقيقة القدرة والعجز فاقيم غلبة الظن
مقامها تيسيرا فاذا ظهر خلافه لم يبق قائما
مقامها ويصلي به ما شاء من فرض ونفل خلافا
للشافعي وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف
لطهره حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدمه

نواقض التيمم

للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث فوجد

الماء فان كفى اللمعة والوضوء فظاهر و

ان لم يكف لاحد لا ينتقض تيممه فيستعمل

الماء في اللمعة تقليلا للجنابة ويتيمم للحدث

وان كفى اللمعة لا الوضوء انتقض تيممه

ويغسل اللمعة ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء

لا اللمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان كفى لكل واحد

منفردا يصرفه الى اللمعة ويتيمم للحدث فان توضأ به

جاز ويعيد التيمم ولو لم يتوضأ به ولكن بدأ بالتيمم

للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم لا ففي رواية

الزيادات يعيد وفي رواية الاصل لا ثم انما يثبت القدرة

اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه

نجاسة يصرفه الى النجاسة ثم القدرة يثبت بطريق

حكم تيمم الجنابة و الحدث

الاباحة وبطريق التمليك فان قال صاحب الماء لجماعة من المتيممين ليتوضأ بهذا الماء ايكم شاء على الانفراد والماء يكفي لكل واحد منفردا ينتقض تيمم كل واحد فاذا توضأ به واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة لكل واحد على الانفراد واما اذا قال هذا الماء لكم وقبضوا لا ينتقض تيممهم اما عندهما فلان هبة المشاع يوجب الملك على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد مقدارا لا يكفيه واما عند ابي حنيفة فالاصح انه يبقى على ملك الواهب فلو ثبت الاباحة لانه لما بطلت الهبة بطل ما في ضمنها من الاباحة ثم ان اباحوا واحدا بعينه ينتقض تيممه عندهما لا عنده لانه لما لم يملكوه لا يصح اباحتهم ولا ردة حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله منه ثم اسلم يصح صلاته بذلك التيمم وندب لراجيه

لا ينتقض التيمم بالارتداد

اي لراجي الماء ان يؤخر صلاته الى اخر الوقت فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلوة ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا الغلوة مقدار ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وعن ابي يوسف انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم قال صاحب المحيط هذا حسن جدا ولو نسيه مسافر في رحله فصلى متيمما ثم ذكره في الوقت لم يعد الا عند ابي يوسف والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره اما اذا وضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم اتفاقا وقيل الخلاف في الوجهين كذا في الهداية ويجب ان يعلم ان المانع عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كاسير يمنعه الكفار عن الوضوء او محبوس في السجن والذي قيل له ان توضأت

استحباب صلوة المتيمم الى اخر الوقت



قلتلث فيجوز له التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة

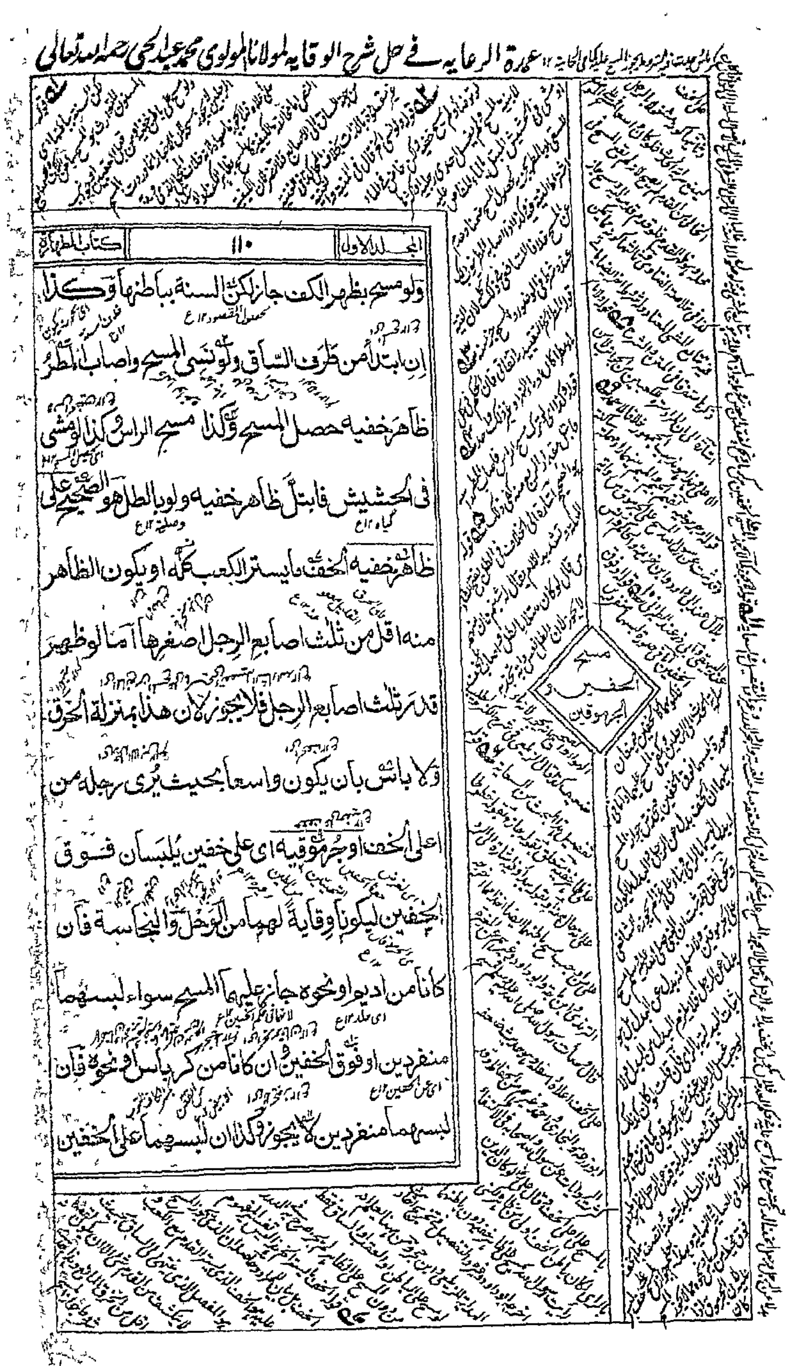
باب المسح على الخفين

جاز بالسنة اي بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين للمحدث دون من عليه الغسل قيل صورته جنب تيمم للجنابة ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فتوضأ به ولبس خفيه ثم مر على ماء يكفي للاغتسال ولم يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ به فتيمم ثانيا للجنابة فان احدث بعد ذلك توضأ ونزع خفيه خطوطا باصابع منفرجة يبدأ من اصابع الرجل الى الساق هذا صفة

المسح على الوجه المسنون فلو لم يفرج الاصابع لكن مسح
مقدار الواجب جاز فان مسح باصبع واحدة ثم بلها و
مسح ثانيا ثم هكذا جاز ايضا ان مسح كل مرة غير ما مسحه
قبل ذلك وان مسح بالابهام والمسبحة منفرجتين جاز
ايضا لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى وسئل عن محمد عن

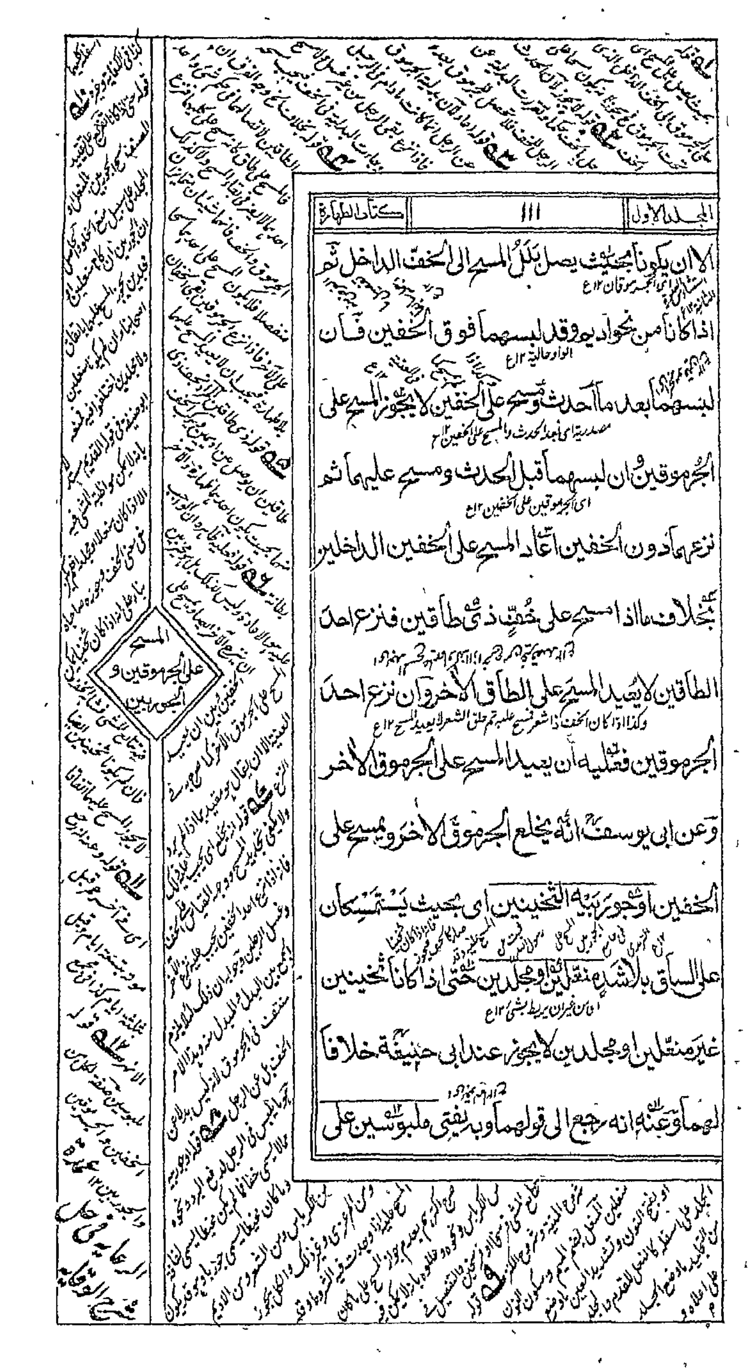
كيفية المسح على الخفين

صفة المسح قال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه
مجافيا كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع
ويمدهما جملة لكن ان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول
الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع
مقدار الواجب وهو مقدار ثلث اصابع هكذا ذكر في المحيط
وذكر في الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع يجوز ان كان
الماء متقاطرا لانه اذا كان الماء متقاطرا فالماء ينزل من
اصابعه الى رؤسها فاذا مد كانه اخذ ماء جديدا



ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنها وكذا
إن ابتدأ من طرف الساق ولو نسي المسح وأصاب المطر
ظاهر خفيه حصل المسح وكذا مسح الرأس وكذا لو مشى
في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ولو بالطل هو الصحيح على
ظاهر خفيه الخف ما يستر الكعب كله او يكون الظاهر
منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر
قدر ثلث اصابع الرجل فلا يجوز لان هذا بمنزلة الخرق
ولا باس بان يكون واسعا بحيث يرى رجله من
اعلى الخف او جرموقيه اي على خفين يلبسان فوق
الخفين ليكونا وقاية لهما من الوحل والنجاسة فان
كانا من اديم او نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما
منفردين او فوق الخفين وان كانا من كرباس ونحوه فان
لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين

مسح الخفين والجرموقين



الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الى الخف الداخل ثم
اذا كانا من نحو اديم وقد لبسهما فوق الخفين فان
لبسهما بعد ما احدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على
الجرموقين وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم
نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين
بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احد
الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الآخر وان نزع احد
الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق الآخر
وعن ابي يوسف انه يخلع الجرموق الآخر ويمسح على
الخفين او جوربيه الثخينين اي بحيث يستمسكان
على الساق بلا شد منعلين او مجلدين حتى اذا كانا ثخينين
غير منعلين او مجلدين لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا
لهما وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتي ملبوسين على

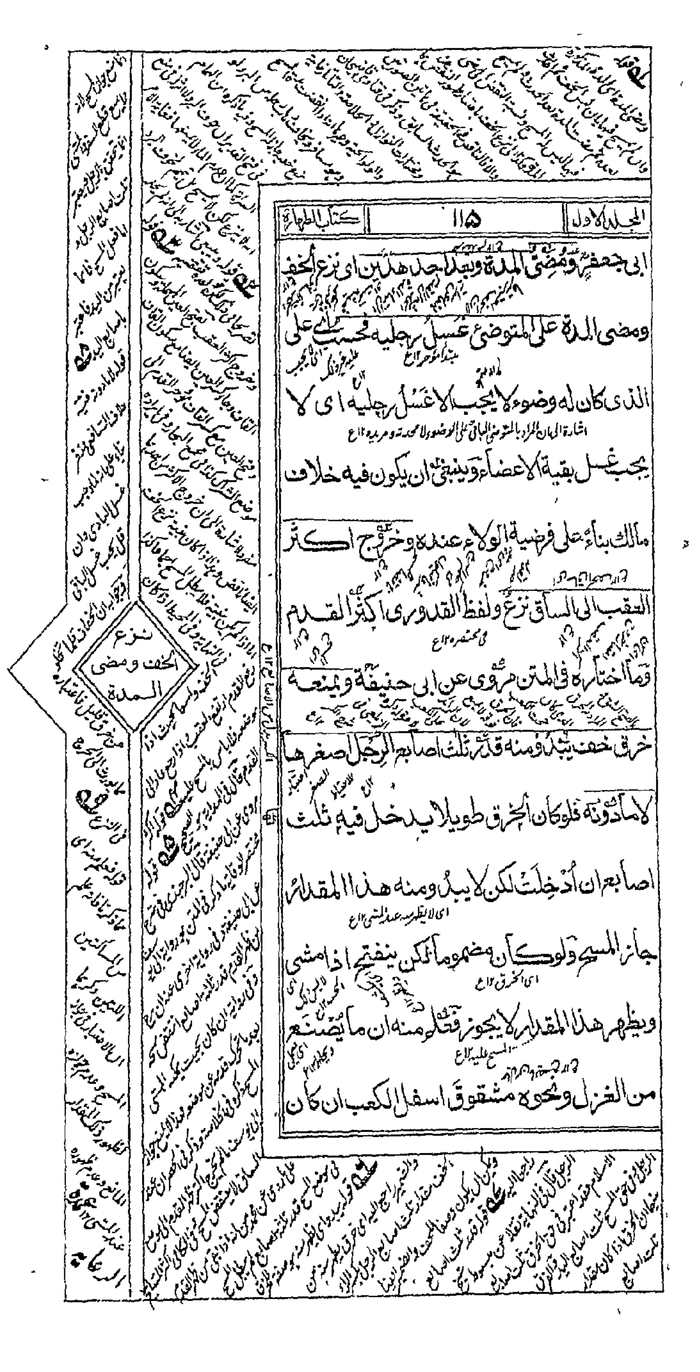
المسح على الجرموقين و الجوربين

لبسهما على طهارة كاملة لان المراد الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه فيصح ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على الحدوث والاسم دال على الدوام والاستمرار لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين القفاز ما يلبس الكف ليكف عنها مخلب الصقر ونحوه وفرضه قدر ثلث اصابع اليد فان مسح رسول الله عليه السلام كان خطوطا فعلم انها بالاصابع دون الكف وما زاد

ما لا يجوز المسح عليه

على مقدار ثلث اصابع انما هو بماء مستعمل فلا اعتبار له فبقي مقدار ثلث اصابع ولا يفرض فيه شيء آخر كالنية وغيرها ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث لان قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها الحديث افاد جواز المسح في المدة المذكورة وقبل الحدث لا احتياج الى المسح فالزمان الذي يحتاج فيه الى المسح وهو من وقت الحدث مقدر بالمقدار المذكور وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد ان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدى الرجلين فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل والمسح وكذا ان دخل الماء احد خفيه حتى صار جميع الرجل مغسولا وان اصاب الماء اكثرها فكذا عند الفقيه

مدة مسح الخفين للمقيم والمسافر



ابی جعفر ومضی المدة وبیدا احد هذین ای نزع الخف

ومضی المدة علی المتوضئ غسل رجلیه فحسب ای علی

الذی کان له وضوء لا یجب الا غسل رجلیه ای لا

یجب غسل بقیة الاعضاء وینبغی ان یکون فیه خلاف

مالک بناء علی فرضیة الولاء عنده وخروج اکثر

العقب الی الساق نزع ولفظ القدوری اکثر القدم

وما اختاره فی المتن مروی عن ابی حنیفة ویمنعه

نزع الخف ومضی المدة

خرق خف یبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل صغرها

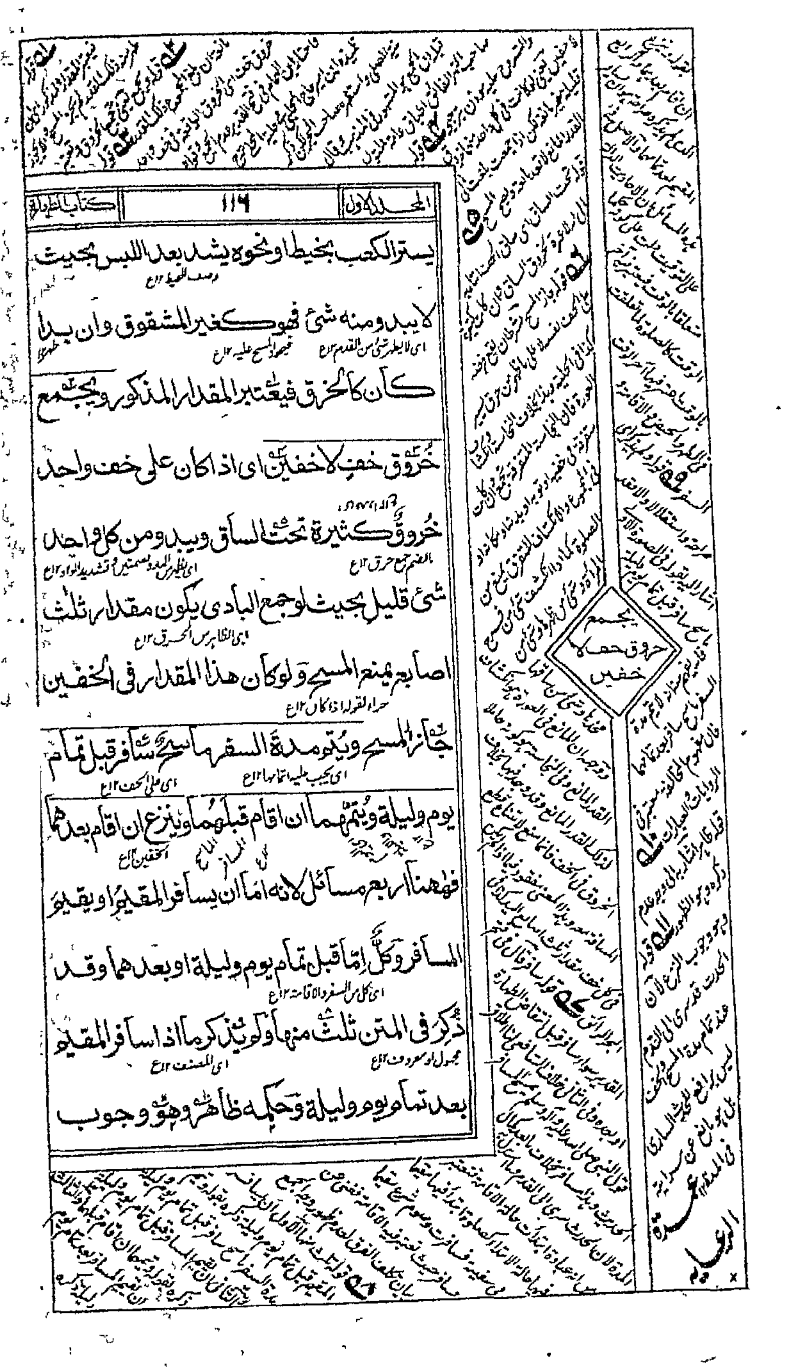
لا ما دونه فلو کان الخرق طویلا لا یدخل فیه ثلث

اصابع ان ادخلت لکن لا یبدو منه هذا المقدار

جاز المسح ولو کان مضموما لکن ینفتح اذا مشی

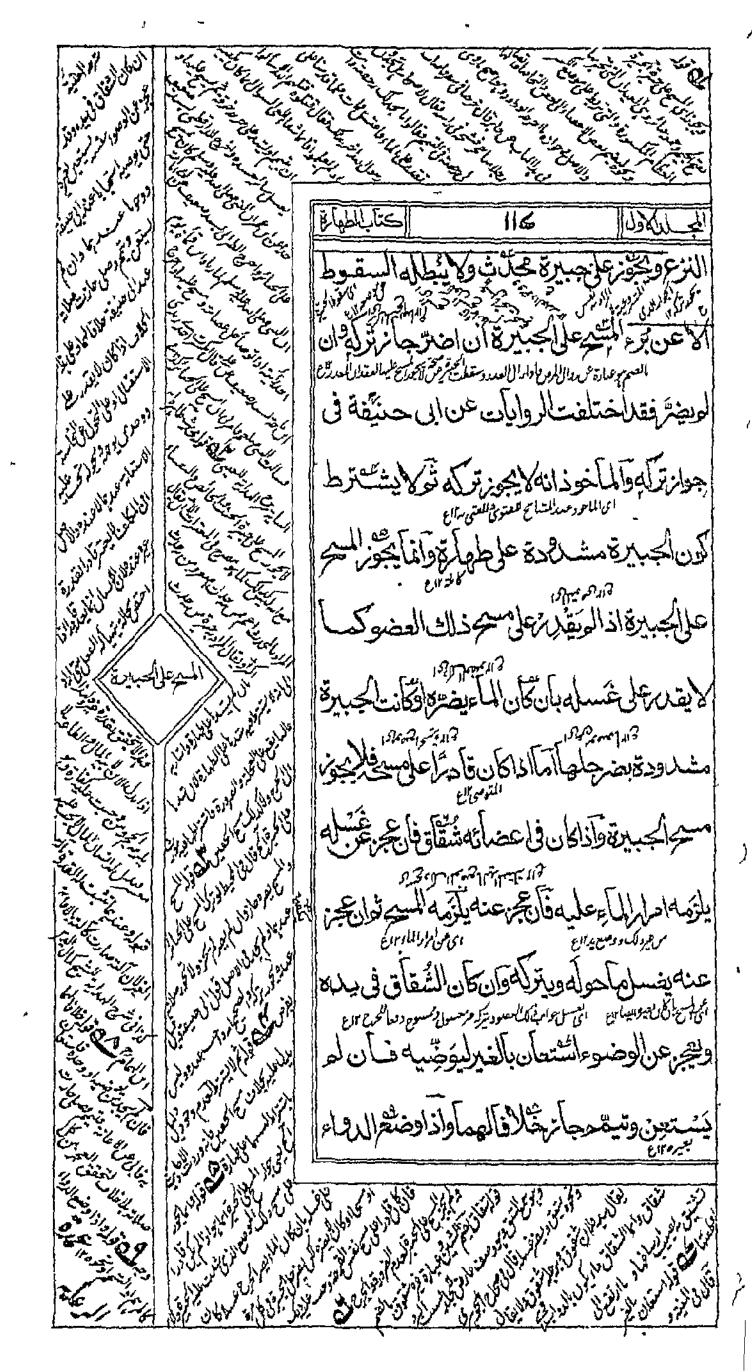
ویظهر هذا المقدار لا یجوز فعلم منه ان ما یصنع

من الغزل ونحوه مشقوق اسفل الکعب ان کان

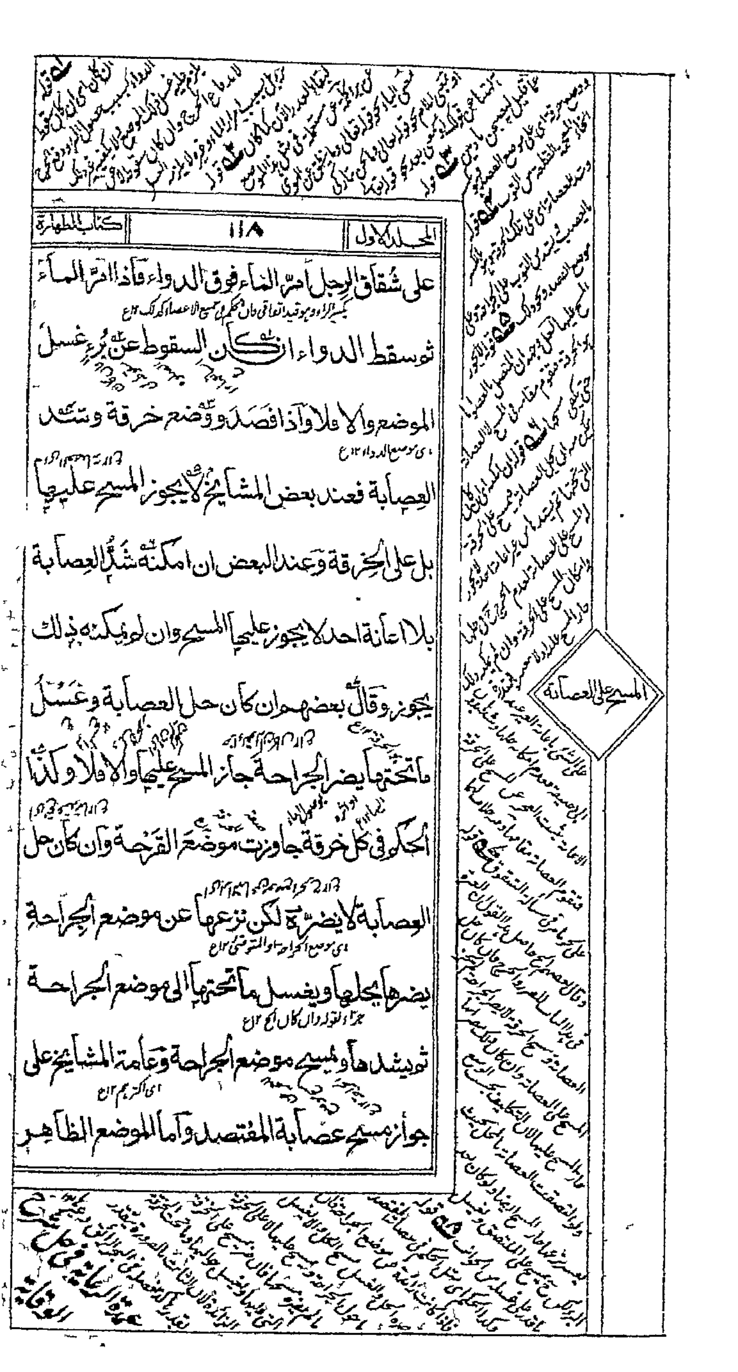


يستر الكعب بخيط او نحوه يشد بعد اللبس بحيث
لا يبدو منه شئ فهو كغير المشقوق وان بدا
كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور ويجمع
خروق خف لا خفين اى اذا كان على خف واحد
خروق كثيرة تحت الساق ويبدو من كل واحد
شئ قليل بحيث لو جمع البادى يكون مقدار ثلث
اصابع يمنع المسح ولو كان هذا المقدار فى الخفين
جاز المسح ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام
يوم وليلة ويتمهما ان اقام قبلهما وينزع ان اقام بعدهما
فههنا اربع مسائل لانه اما ان يسافر المقيم او يقيم
المسافر وكل اما قبل تمام يوم وليلة او بعدهما وقد
ذكر فى المتن ثلث منها ولم يذكر ما اذا سافر المقيم
بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب

يجمع خروق خف لا خفين

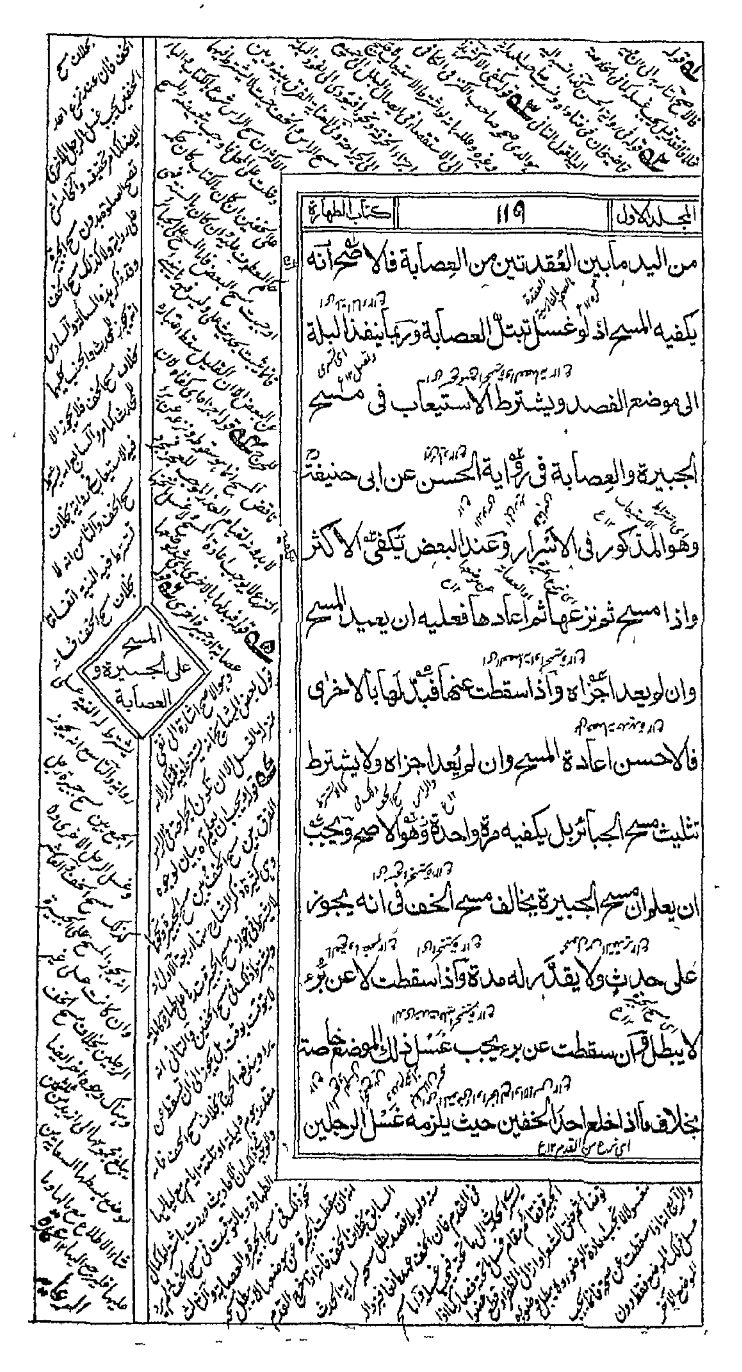


النزع ويجوز على جبيرة محدث ولا يبطله السقوط
الا عن برء المسح على الجبيرة ان اضر جاز تركه وان
لم يضر فقد اختلفت الروايات عن ابى حنيفة فى
جواز تركه والماخوذ انه لا يجوز تركه ثم لا يشترط
كون الجبيرة مشدودة على طهارة وانما يجوز المسح
على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك العضو كما
لا يقدر على غسله بان كان الماء يضره او كانت الجبيرة
مشدودة يضره حلها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز
مسح الجبيرة واذا كان فى اعضائه شقاق فان عجز عن غسله
يلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه يلزمه المسح ثم ان عجز
عنه يغسل ما حوله ويتركه وان كان الشقاق فى يده
وعجز عن الوضوء استعان بالغير ليوضيه فان لم
يستعن وتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع الدواء



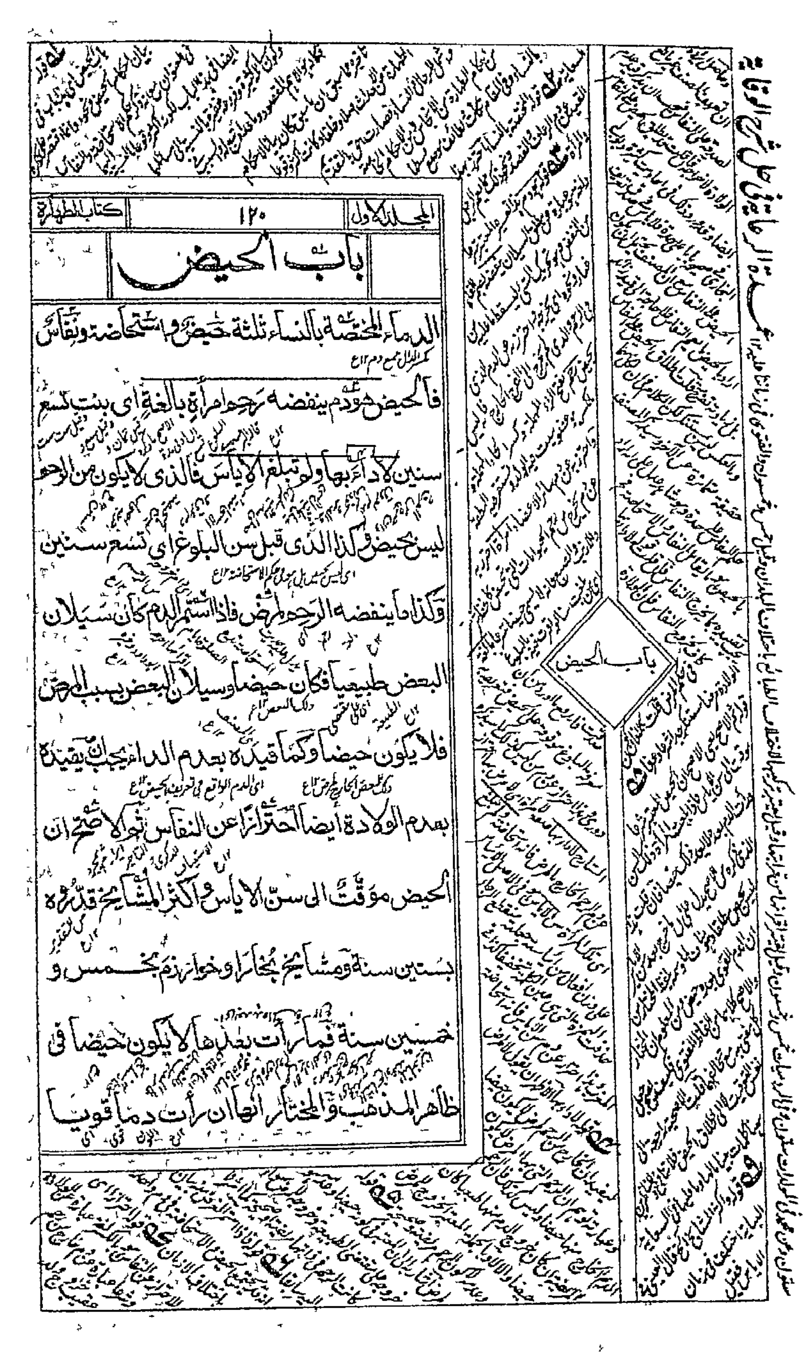
المسح على العصابة

على شقاق الرجل امرّ الماء فوق الدواء فاذا امرّ الماء
ثم سقط الدواء ان كان السقوط عن برء غسل
الموضع والا فلا واذا افتصد ووضع خرقة وشدّ
العصابة فعند بعض المشائخ لا يجوز المسح عليها
بل على الخرقة وعند البعض ان امكنه شدّ العصابة
بلا اعانة احد لا يجوز عليها المسح وان لم يمكنه ذلك
يجوز وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل
ما تحتها يضر الجراحة جاز المسح عليها والا فلا وكذا
الحكم في كل خرقة جاوزت موضع القرحة وان كان حل
العصابة لا يضره لكن نزعها عن موضع الجراحة
يضرها يحلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة
ثم يشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشائخ على
جواز مسح عصابة المفتصد واما الموضع الظاهر



المسح على الجبيرة والعصابة

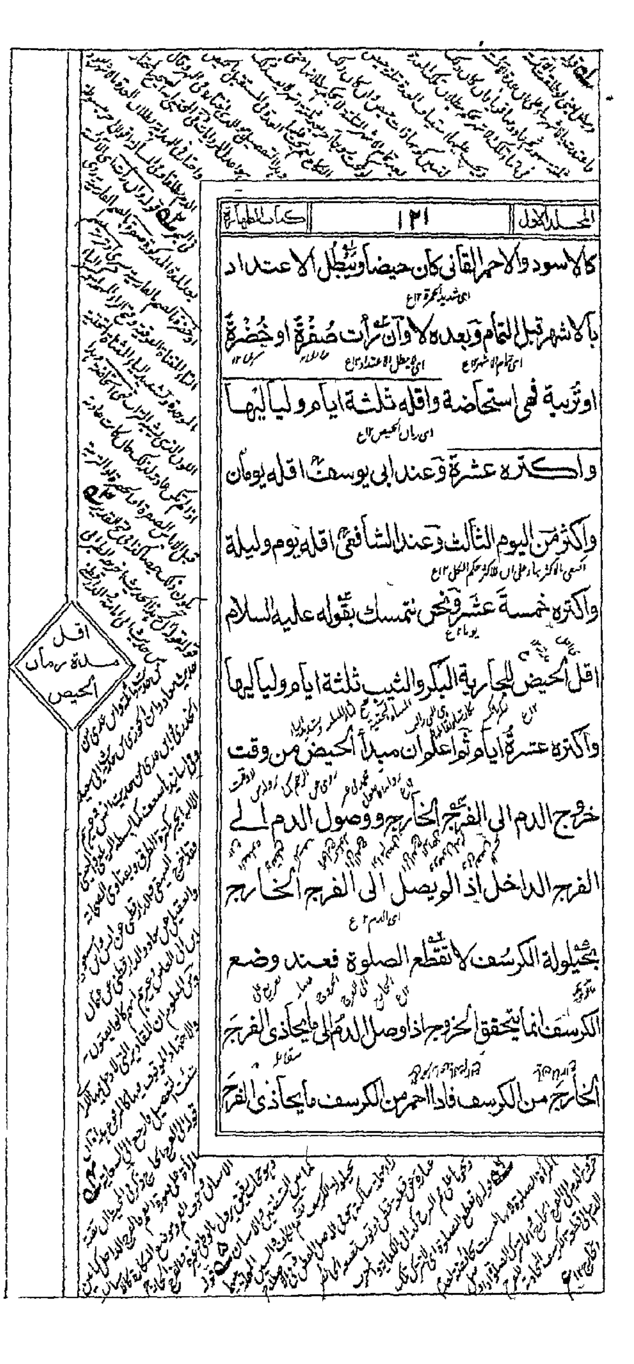
من اليد ما بين العقدتين من العصابة فالاصح انه
يكفيه المسح اذ لو غسل تبتل العصابة وربما ينفذ البلة
الى موضع الفصد ويشترط الاستيعاب في مسح
الجبيرة والعصابة في رواية الحسن عن ابي حنيفة
وهو المذكور في الاسرار وعند البعض يكفي الاكثر
واذا مسح ثم نزعها ثم اعادها فعليه ان يعيد المسح
وان لم يعد اجزاه واذا سقطت عنها فبدل لها باخرى
فالاحسن اعادة المسح وان لم يعد اجزاه ولا يشترط
تثليث مسح الجبائر بل يكفيه مرة واحدة وهو الاصح ويجب
ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف في انه يجوز
على حدث ولا يقدر له مدة واذا سقطت لا عن برء
لا يبطل وان سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة
بخلاف ما اذا خلع احد الخفين حيث يلزمه غسل الرجلين



باب الحيض

الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض واستحاضة ونفاس

فالحيض هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة اى بنت تسع سنين لا داء بها ولم تبلغ الاياس فالذى لا يكون من الرحم ليس بحيض وكذا الذى قبل سن البلوغ اي تسع سنين وكذا ما ينفضه الرحم لمرض فاذا استمر الدم كان سيلان البعض طبيعيا فكان حيضا وسيلان البعض بسبب المرض فلا يكون حيضا وكما قيده بعدم الداء يجب ان يقيده بعدم الولادة ايضا احترازا عن النفاس ثم الاصح ان الحيض موقت الى سن الاياس واكثر المشايخ قدروه بستين سنة ومشايخ بخارا وخوارزم بخمس و خمسين سنة فما رأت بعدها لا يكون حيضا فى ظاهر المذهب والمختار انها ان رأت دما قويا



كالاسود والاحمر القانی کان حیضا وبطل الاعتداد

بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت صفرة او خضرة

او تربية فهی استحاضة واقله ثلثة ایام ولیالیها

واكثره عشرة وعند ابی یوسف اقله یومان

واكثر من الیوم الثالث وعند الشافعی اقله یوم ولیلة

واكثره خمسة عشر ونحن نتمسك بقوله علیه السلام

اقل الحیض للجاریة البكر والثیب ثلثة ایام ولیالیها

واكثره عشرة ایام ثم اعلم ان مبدأ الحیض من وقت

خروج الدم الی الفرج الخارج ووصول الدم الی

الفرج الداخل اذا لم یصل الی الفرج الخارج

بحیلولة الكرسف لا تقطع الصلوة فعند وضع

الكرسف انما یتحقق الخروج اذا وصل الدم الی ما یحاذی الفرج

الخارج من الكرسف فاذا احمر من الكرسف ما یحاذی الفرج

الداخل لا يتحقق الخروج الا اذا رفعت الكرسف فيتحقق الخروج
من وقت الرفع وكذا في الاستحاضة والنفاس والبول وضع الرجل
القطنة في الاحليل والقلفة كالخارج ثم وضع الكرسف
مستحب للبكر في الحيض وللثيب في كل حال وموضعه موضع
البكارة ويكره في الفرج الداخل فالطاهرة اذا وضعت اول
الليل فحين اصبحت رأت عليه اثر الدم فالان يثبت حكم
الحيض والحائض اذا وضعت اول الليل ورأت عليه البياض
حين اصبحت حكم بطهارتها من حين وضعت والطهر المتخلل
اى بين الدمين في مدته اى في مدة الحيض وما رأت من
لون فيهما اى في المدة سوى البياض حيض فقوله والطهر
مبتدأ وما رأت عطف عليه وحيض خبره واعلم ان
الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر يوما اذا تخلل بين
الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل

الطهر المتخلل



هو كالدم المتوالي اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر

فعند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة اخرا لا يفصل

وان كان اكثر من عشرة ايام فيجوز بداية الحيض وختمه

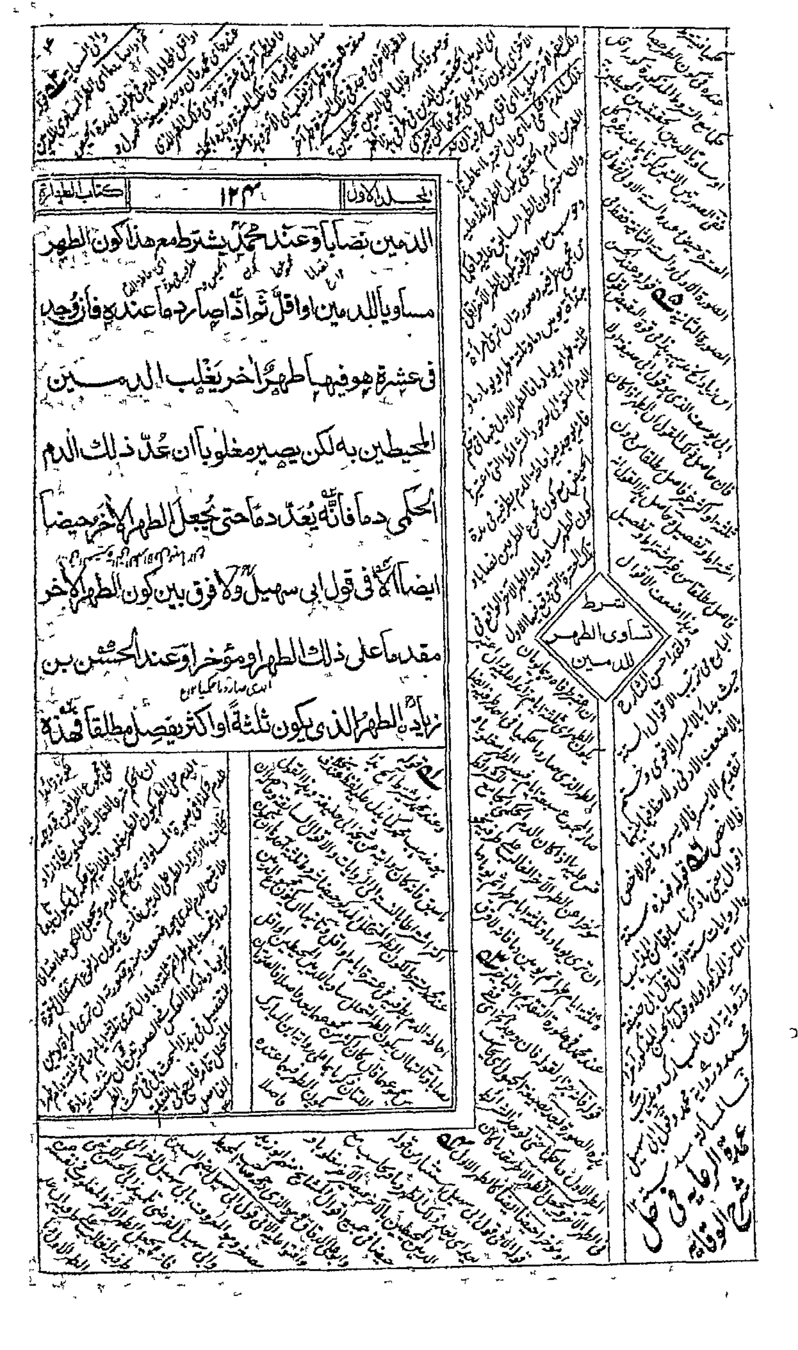
بالطهر على هذا القول فقط وقد ذكر ان الفتوى على هذا

تيسيرا على المفتي والمستفتي وفي رواية محمد عنه انه

لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه في عشرة او اقل

وفي رواية ابن المبارك عنه انه يشترط مع ذلك كون

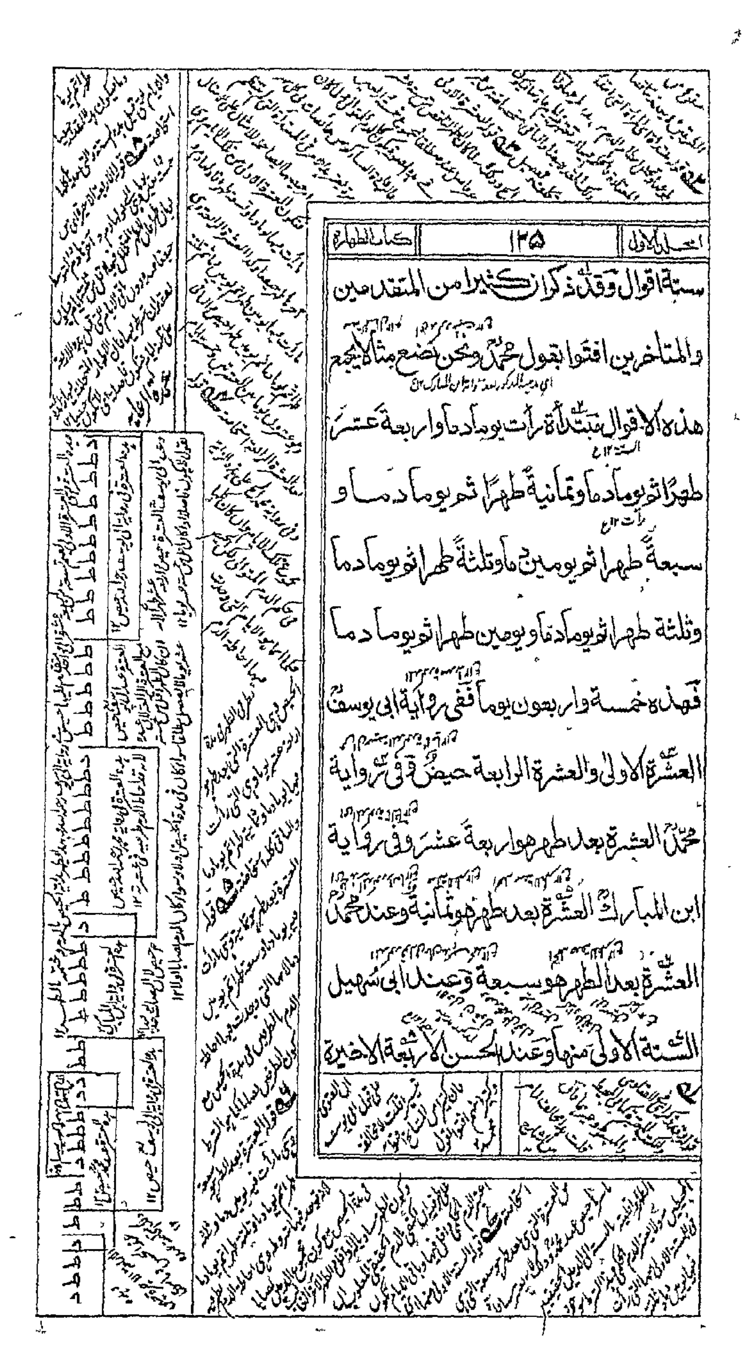
مقدار مدة الطهر المتخلل



الدمين نصابًا وعند محمد يشترط مع هذا كون الطهر
مساويًا للدمين او اقل ثم اذا صار دمًا عنده فان وجد
في عشرة هو فيها طهر آخر يغلب الدمين
المحيطين به لكن يصير مغلوبًا بان جعل ذلك الدم
الحكمي دمًا فانه يعد دمًا حتى يجعل الطهر الآخر حيضًا
ايضًا الا في قول ابي سهيل ولا فرق بين كون الطهر الآخر
مقدمًا على ذلك الطهر او مؤخرًا وعند الحسن بن
زياد الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر يفصل مطلقًا فهذه

شرط تساوي الطهر للدمين

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية



ستة اقوال وقد ذكر ان كثيرا من المتقدمين
والمتأخرين افتوا بقول محمد ونحن نضع مثالا يجمع
هذه الاقوال فنبتدأ رأت يوما دما واربعة عشر
طهرا ثم يوما دما وثمانية طهرا ثم يوما دما و
سبعة طهرا ثم يومين دما وثلثة طهرا ثم يوما دما
وثلثة طهرا ثم يوما دما ويومين طهرا ثم يوما دما
فهذه خمسة واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف
العشرة الاولى والعشرة الرابعة حيض وفي رواية
محمد العشرة بعد طهر هو اربعة عشر وفي رواية
ابن المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد
العشرة بعد الطهر هو سبعة وعند ابي سهيل
الستة الاولى منها وعند الحسن الاربعة الاخيرة



وما سوى ذلك استحاضة ففي كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الأقوال سوى قول أبي يوسف فإن كان

كون الطهر الناقص فاصلا

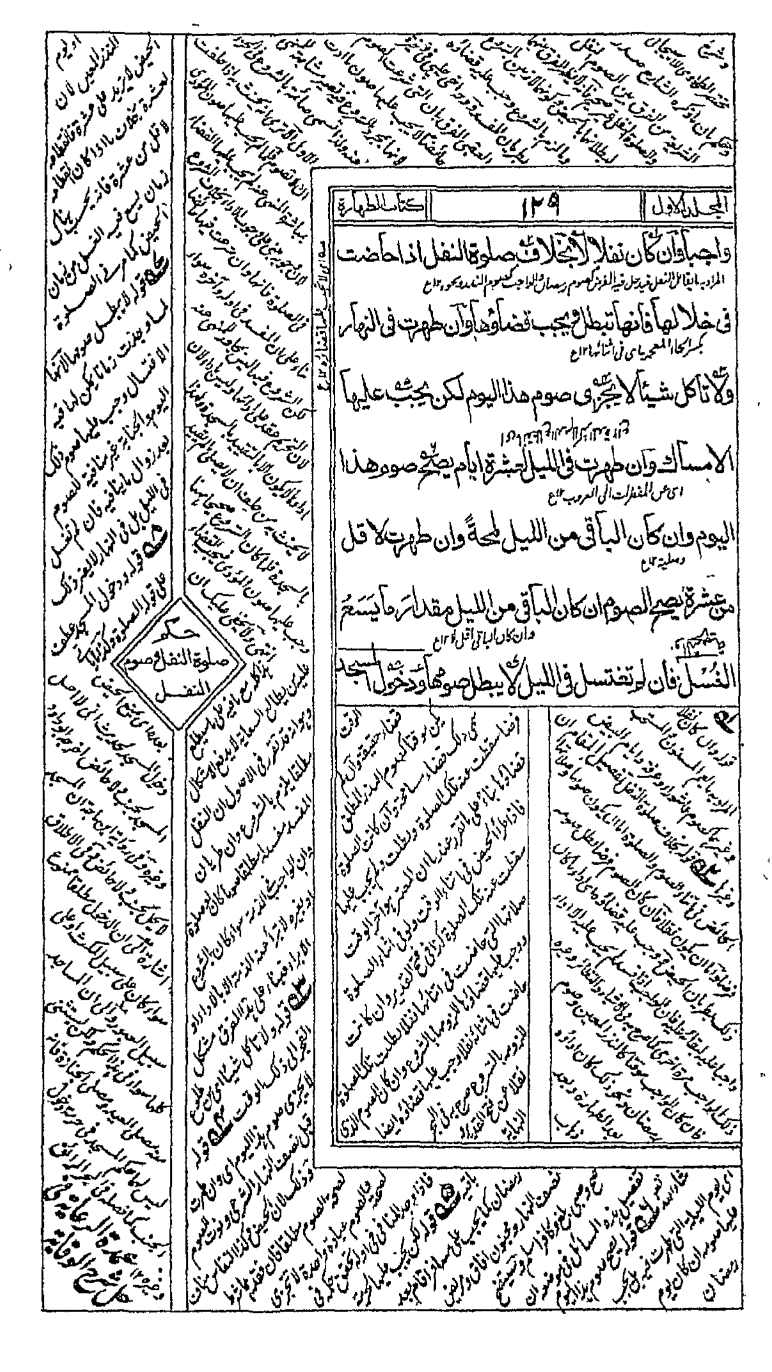


احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل منهما
نصابا فالاول حيض وان لم يكن شئ منهما نصابا فالكل
استحاضة وانما استثنى قول ابي يوسف لان هذا
لا يتاتى على قوله واعلم ان الوان الحيض هي الحمرة و
السواد فهما حيض اجماعا وكذا الصفرة المشبعة في
الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية
عندنا والفرق ما بينهما ان الكدرة ما يضرب الى البياض والتربية
الى السواد وانما قدم مسألة الطهر المتخلل على الوان الحيض

الوان الحيض

لانها متعلقة بمدة الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان ثم
بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال يمنع الصلوة و
الصوم ويقضى هو لا هي اي يقضى الصوم لا الصلوة
بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها
لكن لا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابتة بل يمنع
صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عندنا
اخر الوقت فاذا حاضت في اخر الوقت سقطت وان
طهرت في اخر الوقت وجبت فاذا كانت طهارتها لعشرة
وجبت الصلوة وان كان الباقي من الوقت لحظة وان كانت
لاقل منها فان كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل
والتحريمة وجبت والا فلا ووقت الغسل يحتسب ههنا من
مدة الحيض والصائمة اذا حاضت في النهار فان
كان في اخره بطل صومها فيجب قضاؤه وان كان صوما

قضاء الصوم على الحائض لا الصلوة



واجبا وان كان نفلا لاخلاف صلوة النفل اذا حاضت

المراد بالنفل غير الفرض كصوم رمضان والواجب كصوم النذر ونحوه ١٢ع

في خلالها فانها تبطل ويجب قضاؤها وان طهرت في النهار

بكسر الحاء المعجمة اي في اثنائها ١٢ع

ولا تاكل شيئا لا يجزي صوم هذا اليوم لكن يجب عليها

الامساك وان طهرت في الليل لعشرة ايام يصح صوم هذا

اي من المفطرات الى الغروب ١٢ع

اليوم وان كان الباقي من الليل لمحة وان طهرت لاقل

من عشرة يصح الصوم ان كان الباقي من الليل مقدار ما يسع

وان كان الباقي اقل ١٢ع

الغسل فان لم تغتسل في الليل لا يبطل صومها ودخول المسجد

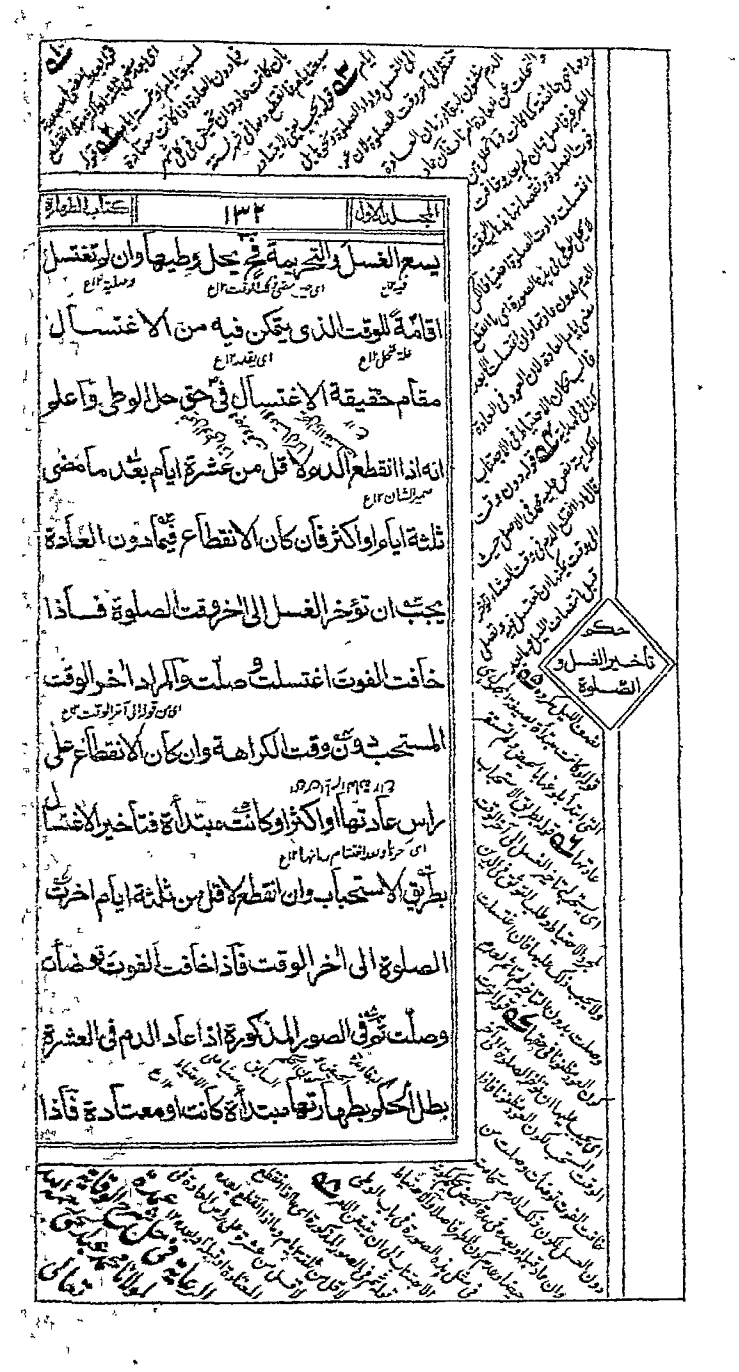
حكم صلوة النفل وصوم النفل

والطواف لكونه يفعل في المسجد فان طافت مع هذا
حلّت واستمتاع ما تحت الازار كالمباشرة والتخيذ و
يحل القبلة وملامسة ما فوق الازار وعند محمد يتقي شعار
الدم اي موضع الفرج فقط ولا تقرأ جنب ونفساء سواء
كان اية او مادونها عند الكرخي وهو المختار وعند
الطحاوي تحل مادون الاية هذا اذا قصدت القراءة
فان لم تقصدها نحو ان تقول شكر النعمة الحمد لله رب
العالمين فلا باس به وتجوز الهجي بالقران و
المعلّمة اذا حاضت فعند الكرخي تعلّم كلمة كلمة
وتقطع بين الكلمتين وعند الطحاوي نصف
اية وتقطع ثم تعلم النصف الاخر واما دعاء
القنوت فيكره عند بعض المشائخ وفي
المحيط لا يكره وسائر الادعية والاذكار

حواشي
استمتاع ما فوق الازار
لا ما تحته

لا باس بها ويكره قراءة التوراة والانجيل بخلاف
الحدث متعلق بقوله ولا تقرأ ولا تمس هؤلاء اى
الحائض والجنب والنفساء والمحدث مصحفا الا
بغلاف متجاف اى منفصل عنه واما كتابة المصحف
اذا كان موضوعا على لوح بحيث لا يمس مكتوبه
فعند ابى يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز وكره بالكم
ولا درهما فيه سورة الا بصرة اى اذا درهما عليه شيء من
القرآن وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص
ونحوه على الدراهم وحل وطى من قطع دمها لاكثر الحيض او
النفاس قبل الغسل دون وطى من قطع لاقل منه اى لاقل
من الاكثر وهو ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة و
النفاس لاقل من اربعين الا اذا مضى وقت

من لا يجوز له مس القرآن



يسع الغسل والتحريمة في حل وطيها وان لم تغتسل
اقامة للوقت الذي يتمكن فيه من الاغتسال
مقام حقيقة الاغتسال في حق حل الوطي واعلم
انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام بعد ما مضى
ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة
يجب ان تؤخر الغسل الى اخر وقت الصلوة فاذا
خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد اخر الوقت
المستحب دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على
راس عادتها او اكثر او كانت مبتدأة فتاخير الاغتسال
بطريق الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت
الصلوة الى اخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت
وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة
بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة فاذا

حكم تاخير الغسل والصلوة

انقطع لعشرة او اكثر فبمضي العشرة يحكم بطهارتها و
يجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان المعتادة التي عادتها
ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا
رأت الدم تترك الصلوة والصوم فاذا طهرت في اليوم
الثاني توضأت وصلت ثم في اليوم الثالث تترك
الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت
هكذا الى العشرة

مقدار مدة اقل الطهر

واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره الا لنصب العادة فان اكثر الطهر مقدر في حقه
ثم اختلفوا في تقدير مدته والاصح انه مقدر بستة
اشهر الا ساعة لان العادة تنقص بان طهر غير الحامل عن
طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقص عن
هذا بشيء وهو الساعة صورته مبتدأة رأت عشرة
ايام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها

بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لانا نحتاج الى ثلث
حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل طهر ستة
اشهر الا ساعة وما نقص عن اقل الحيض اى الدم الناقص
عن الثلثة او زاد على اكثره اى على العشرة او على اكثر
النفاس وهو اربعون يوما او على عادة عرفت لحيض
وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين اى اذا كانت
لها عادة فى الحيض وفرضناها سبعة فرأت الدم اثنى عشر
يوما فخمسة ايام بعد السبعة استحاضة واذا كانت لها
عادة فى النفاس وهى ثلثون يوما مثلا فرأت الدم خمسين
يوما فالعشرون التى بعد الثلثين استحاضة هذا حكم
المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتدأة فقال او على عشرة
حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها المبتدأة
التى بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة ايام و

حكم الاستحاضة

ما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما

واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة فيه عادة فنفاسها اربعون

يوما والزائد عليها استحاضة فقوله حيض من بلغت بالجر

عطف بيان لعشرة وقوله نفاسها بالجر عطف بيان لاربعين

او ما رأت حامل فهو استحاضة اى الدم الذى تراه الحامل

ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله وما نقص مبتدأ

وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة

فقال لا تمنع صلوة وصوما ووطيا ومن لم يمض عليه وقت

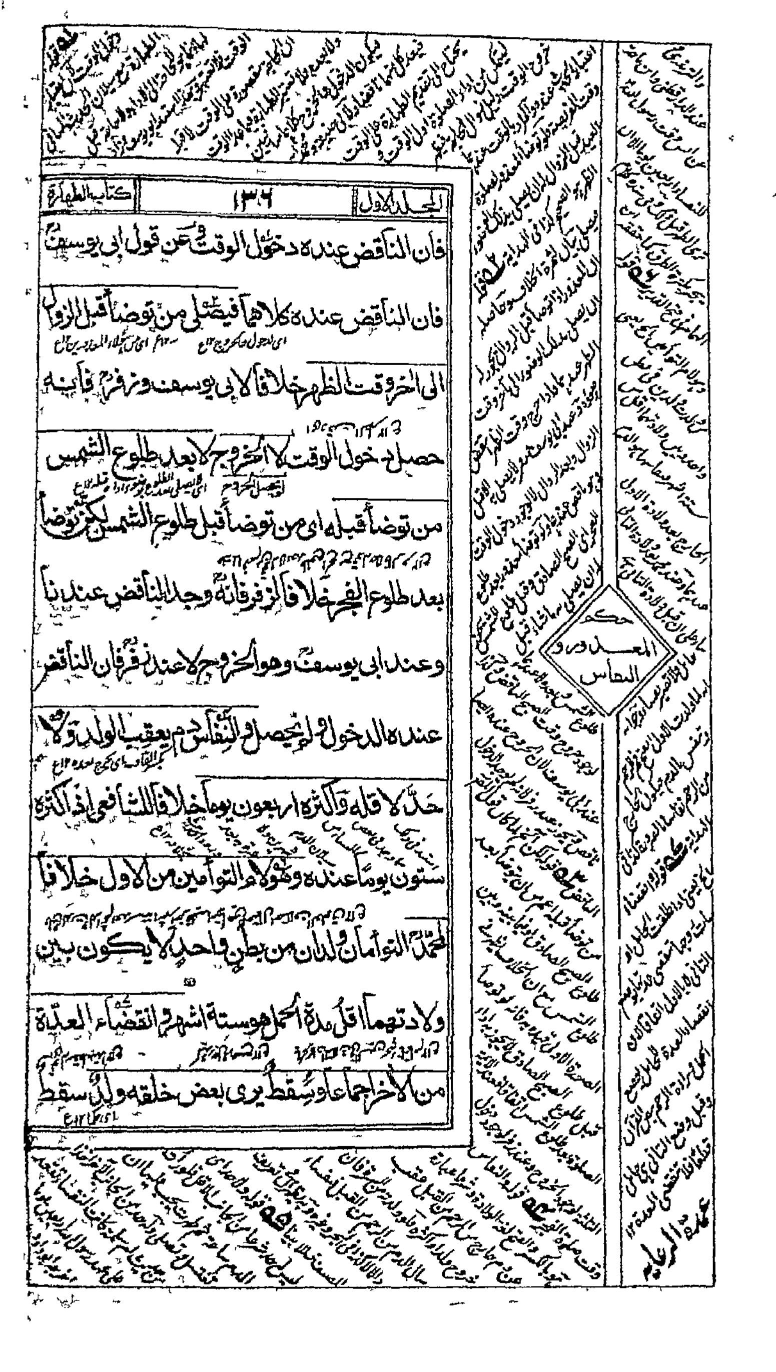
فرض الا وبه حدث اى الحدث الذى ابتلى به من استحاضة

او رعاف ونحوهما يتوضأ لوقت كل فرض احتراز عن قول

الشافعى فان عنده يتوضأ لكل فرض ويصلى النوافل

بتبعية الفرض ويصلى به فيه ما شاء من فرض ونفل و

ينقضه خروج الوقت لا دخوله احتراز عن قول زفر



فان الناقض عنده دخول الوقت في عن قول ابی یوسف

فان الناقض عنده کلاهما فیصلی من توضأ قبل الزوال

الی اخر وقت الظهر خلافا لابی یوسف وزفر فانه

حصل دخول الوقت لا الخروج لا بعد طلوع الشمس

من توضأ قبله ای من توضأ قبل طلوع الشمس لکن توضأ

بعد طلوع الفجر خلافا لزفر فانه وجد الناقض عندنا

وعند ابی یوسف وهو الخروج لا عند زفر فان الناقض

عنده الدخول ولم یحصل والنفاس دم یعقب الولد ولا

حد لاقله واکثره اربعون یوما خلافا للشافعی اذ اکثره

ستون یوما عنده وهو لام التوأمین من الاول خلافا

لمحمد التوأمان ولدان من بطن واحد لا یکون بین

ولادتهما اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر وانقضاء العدة

من الاخر اجماعا وسقط یری بعض خلقه ولد سقط

حکم المعذور والنفاس



مبتدأ اي صفته وقوله خبره فتصير هي به نفساء و
الامة ام الولد ويقع المعلق بالولد اي اذا قال ان
ولدت فانت طالق تطلق بخروج سقط ظهر
بعض خلقه وتنقضي العدة به اي اذا
طلقها زوجها تنقضي عدتها بخروج هذا السقط

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي
بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله كلماء
متعلق بقوله بزوال عينه وبكل مائع طاهر مزيل كخل
ونحوه وعما لم ير اثره عطف على قوله عن نجس مرئي
بغسله ثلثا وعصره في كل مرة ان امكن بشرط ان

يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته والا لا يغسل

ويترك الى عدم القطران ثم وثم هكذا وخفه عن ذي

جرم جف بالدلك بالارض جوزه ابويوسف في رطبه

اي يطهر جرمه بالدلك ١٢ع

اي في رطب ذي جرم اذا بالغ وبه يفتي وعما لا جرم له

سواء كان رطبا او يابسا ١٢ع

بالغسل فقط اي يطهر الخف عما لا جرم له كالبول و

بالفتح ١٢ع

نحوه بالغسل فقط وعن المني بغسله سواء كان

بالجر عطف على البول ١٢ع — اي دون الدلك والمسح ١٢ع

رطبا او يابسا او فرك يابسه هذا اذا كان راس

ولا يضره بقاء اثره ١٢ع — اي طهارته بالفرك ١٢ع

الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول عن راس مخرجه

عند خروج المني ١٢ع

او تجاوز واستنجى ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهر

اي في حصول الطهارة بالفرك ١٢ع

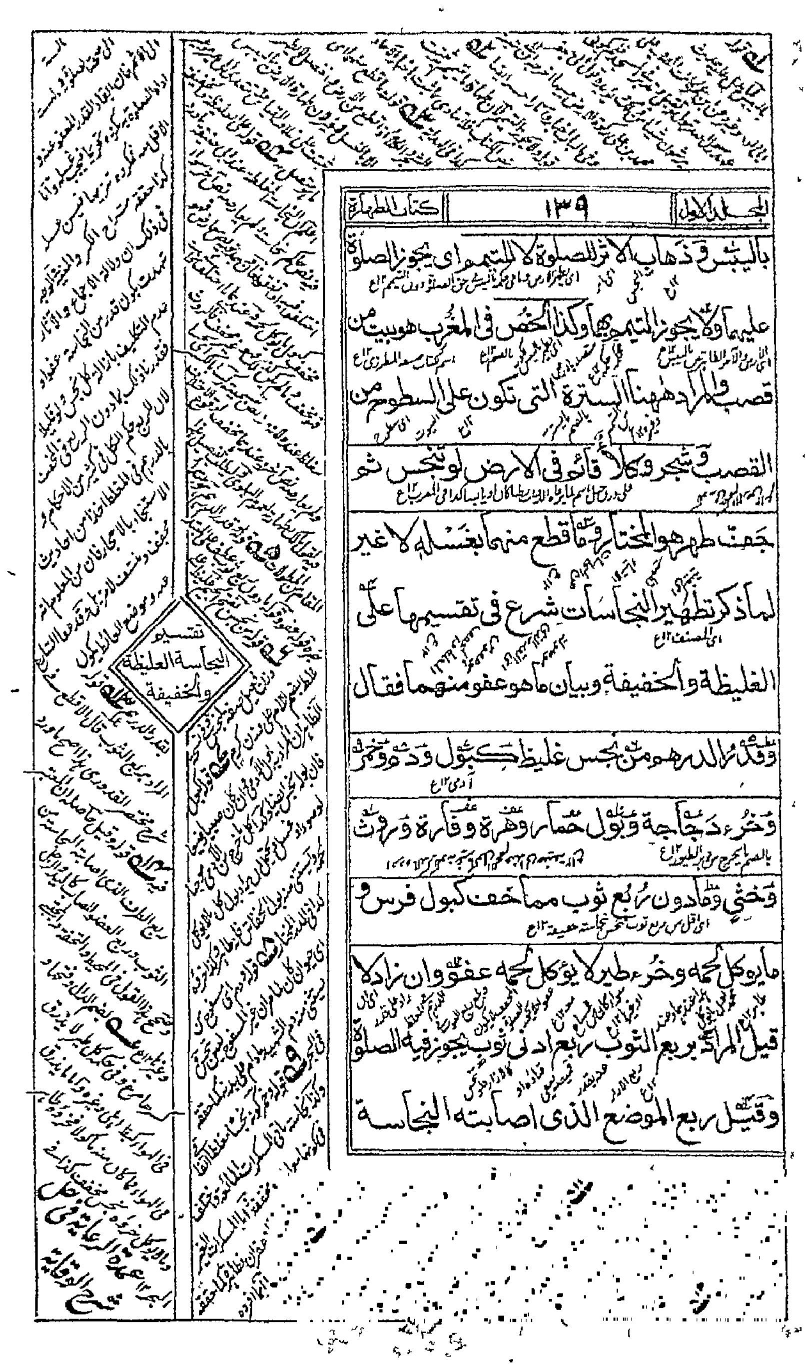
الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يطهر

البدن بالفرك والسيف ونحوه بالمسح والبساط

عطف على قوله البدن وكذا البساط عطف عليه ١٢ع

يجري الماء عليه ليلة والارض والآجر المفروش

طهارة الخف والمني



باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم اى يجوز الصلوة
عليها ولا يجوز التيمم بها وكذا الخص فى المغرب هو بيت من
قصب والمراد ههنا السترة التى تكون على السطوح من
القصب وشجر وكلأ قائم فى الارض لو تنجس ثم
جفت طهر هو المختار وما قطع منهما يغسله لا غير
لما ذكر تطهير النجاسات شرع فى تقسيمها على
الغليظة والخفيفة وبيان ما هو عفو منهما فقال

تقسيم النجاسة الغليظة والخفيفة

وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول ودم وخمر
وخرء دجاجة وبول حمار وهرة وفارة وروث
وخثى وما دون ربع ثوب مما خف كبول فرس و
ما يوكل لحمه وخرء طير لا يوكل لحمه عفو وان زاد لا
قيل المراد بربع الثوب ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة
وقيل ربع الموضع الذى اصابته النجاسة

عمدة الرعاية
شرح الوقاية

كالذيل والكمّ والآخر يعفى قدر كابو يوسف ذشبر

في شبر واعتبر وزن الدرهم وهو قدر مثقال في الكثيف

ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق المراد بعرض

الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع

ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار لا ينجّس

طاهرًا لانه مشكوك فالطاهر لا يزول طهارته بالشك

وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء وماء ورد على نجس

نجس كعكسه اي كما ان الماء نجس في عكسه وهو ورود

النجاسة على الماء لا رماد قذر وملح كان حمارا اي لا يكون

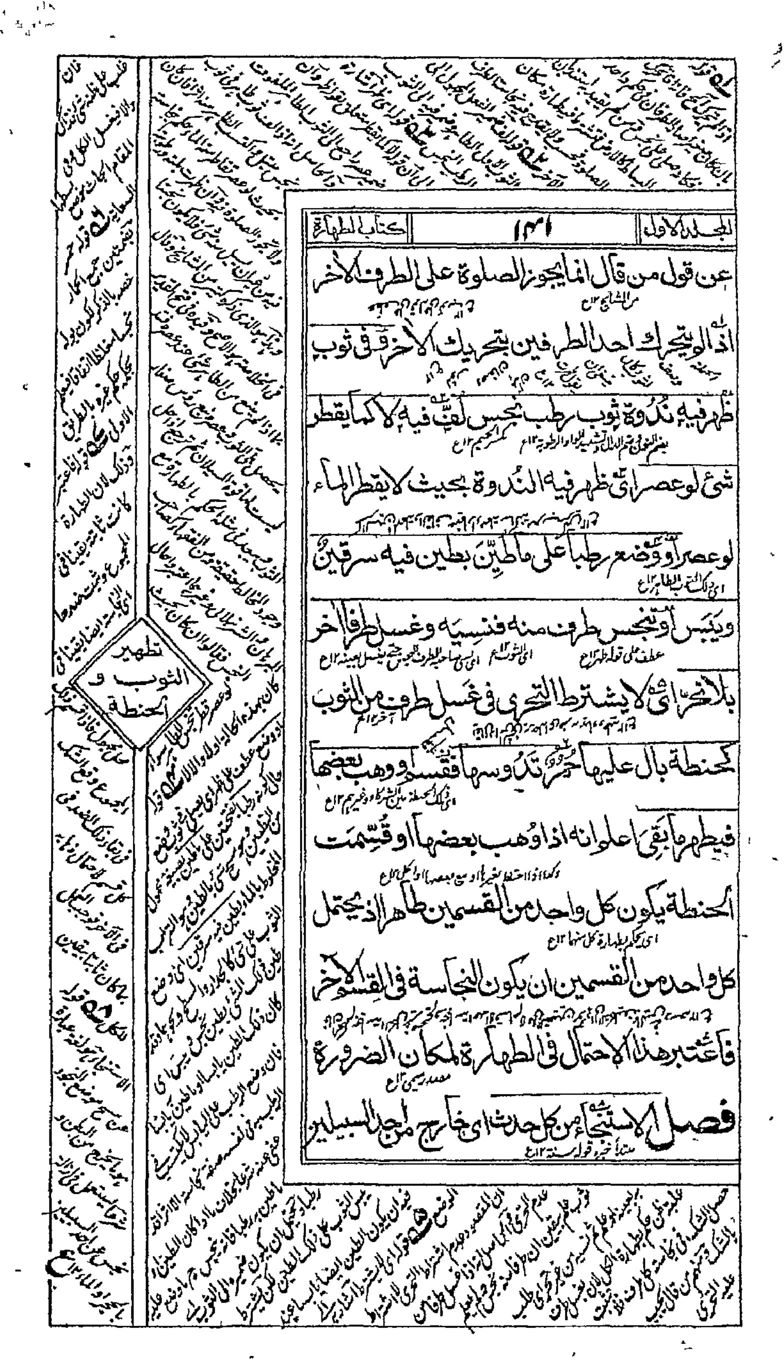
شيء منهما نجسا وفي رماد القذر خلاف الشافعي

ويصلى على ثوب بطانته نجسة اي اذا لم يكن الثوب

مضرّبا وعلى طرف بساط طرفه الآخر منه نجس يتحرك

احدهما بتحرك الآخر اولا وانما قال هذا احترازا

وزن الكثيف ومساحة الرقيق



عن قول من قال انما يجوز الصلوة على الطرف الآخر
اذا لو يتحرك احد الطرفين بتحريك الآخر في ثوب
ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لا كما يقطر
شئ لو عصر اي ظهر فيه الندوة بحيث لا يقطر الماء
لو عصر او وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين
ويبس او تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر
بلا تحر اي لا يشترط التحري في غسل طرف من الثوب
كحنطة بال عليها حمر تدوسها فقسم او وهب بعضها
فيطهر ما بقي اعلوانه اذا وهب بعضها او قسمت
الحنطة يكون كل واحد من القسمين طاهر اذ يحتمل
كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة في القسم الآخر
فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة

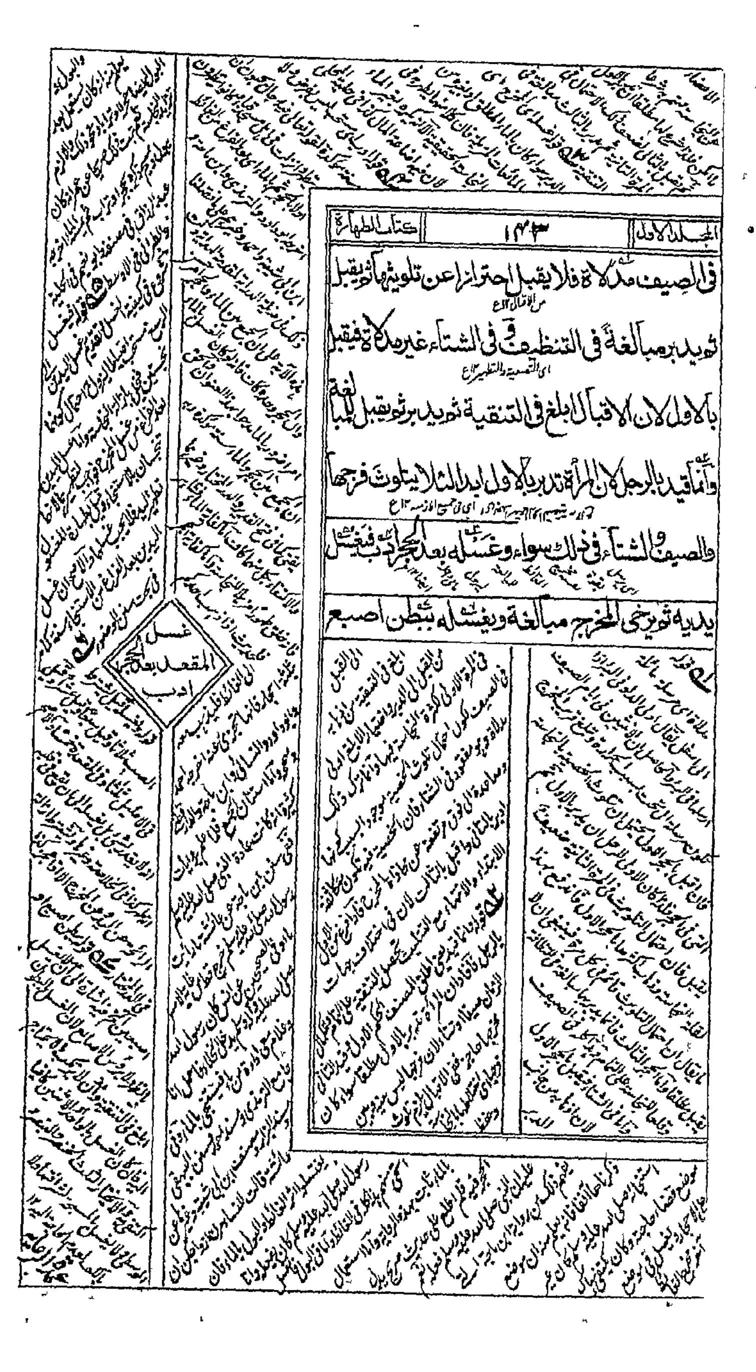
فصل الاستنجاء من كل حدث اي خارج من احد السبيلين

تطهير الثوب و الحنطة

غير النوم والريح فان قلت ان قيد الحدث بالخارج من
احد السبيلين فاستثناء النوم مستدرك وان لم
يقيد به ففي كل حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء
سنة فيسن في الفصد ونحوه وليس كذلك قلت يقيد
الحدث بالخارج من السبيلين واستثناء النوم غير
مستدرك لانه من هذا القبيل لان النوم انما ينقض
لان فيه مظنة الخروج من السبيلين بنحو حجر

استنجاء الدبر بالحجر سنة

يمسحه حتى ينقيه بلا عدد سنة اي ليس فيه عدد
مسنون عندنا خلافا للشافعي وهي ثلثة احجار يدبر
بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل
الرجل بالاول والثالث شتاء الادبار الذهاب الى جانب
الدبر والاقبال ضده ثم ان في المسح اقبالا وادبارا للمبالغة
في التنقية وفي الصيف يدبر بالحجر الاول لان الخصية



في الصيف مدلاة ولا يقبل احترازا عن تلويثها ثم يقبل

ثم يدبر مبالغة في التنظيف وفي الشتاء غير مدلاة فيقبل

بالاول لان الاقبال ابلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة

وانما قيد بالرجل لان المرأة تدبر بالاول ابدا لئلا يتلوث فرجها

والصيف والشتاء في ذلك سواء وغسله بعد الحجر ادب فيغسل

يديه ثم يرخي المخرج مبالغة ويغسله ببطن اصبع

غسل المقعد بعد الحجر ادب

واصبعين او ثلث اصابع لا برؤسها او بغسل يديه ثانيا

ويجب في نجس جاوز المخرج اكثر من درهم وهذا مذهب

ابي حنيفة وابي يوسف وهو ان يكون ما تجاوز اكثر من

قدر الدرهم وعند محمد يعتبر ما تجاوز المخرج مع موضع

الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث ويمين وكره

استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء

ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحراء

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء

احترز بالمعترض عن المستطيل وهو الصبح الكاذب

للظهر من زوال الشمس الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء

الزوال لا بد هنا من معرفة وقت الزوال وفيء الزوال

وطريقه ان تستوي الارض بحيث لا يكون بعض

جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا اما بصب الماء
او بعض موازين المقنّين وتُسوّى عليها دائرة و
تسمى الدائرة الهندية ويُنصب في مركزها مقياس
قائم بان يكون بُعد راسه عن ثلث نقط من محيط
الدائرة متساويا ولتكن قامته بمقدار رُبع قطر الدائرة
فراس ظله في اوائل النهار خارج الدائرة لكن الظل ينقص
الى ان يدخل في الدائرة فتضع علامة على مدخل الظل من
محيط الدائرة ولاشك ان الظل ينقص الى حدٍّ مّا ثم يزيد
الى ان ينتهي الى محيط الدائرة ثم يخرج منها وذلك بعد
نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل فتنصف

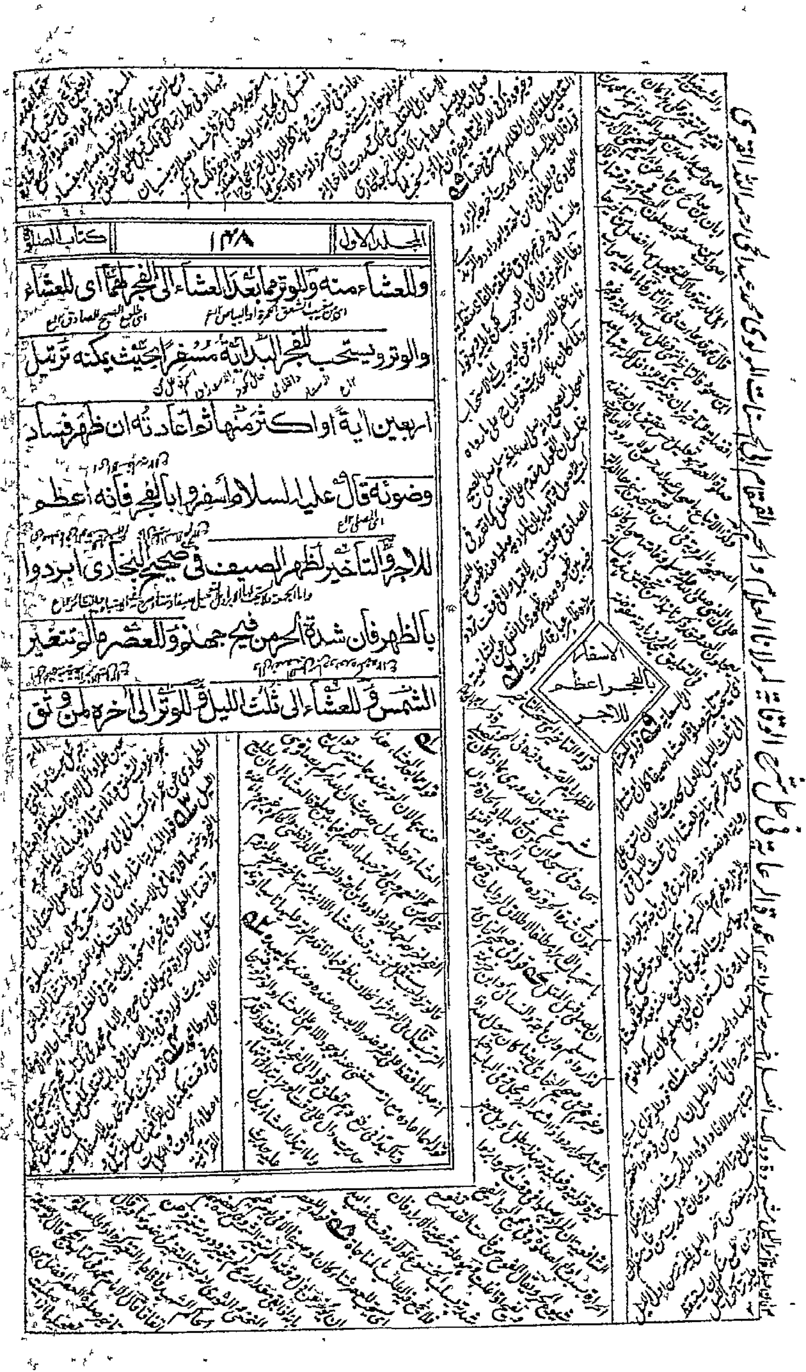
القوس التي هي ما بين مدخل الظل ومخرجه وترسم
خطا مستقيما من منتصف القوس الى مركز
الدائرة مخرجا الى الطرف الآخر من المحيط فهذا الخط
هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط
فهو نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو فيء
الزوال فاذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال

معرفة وقت الظهر بالدائرة الهندية

فذلك اول وقت الظهر وآخره اذا صار ظل المقياس مثلي المقياس سوى فيء الزوال مثلاً اذا كان فيء الزوال مقدار ربع المقياس فآخر وقت الظهر ان يصير ظله مثلي المقياس وربعه هذا في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال

وقت العصر والمغرب والعشاء

والعصر منه الى غيبتها فوقت العصر من آخر وقت الظهر على القولين الى ان تغيب الشمس والمغرب منه الى مغيب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى وعند ابي حنيفة الشفق هو البياض



والعشاء منه والوتر ما بعد العشاء الى الفجر لقولهما اى للعشاء

والوتر ويستحب للفجر البداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيل

اربعين اية او اكثر ثم بعدها ثم اعادته ان ظهر فساد

وضوئه قال عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم

للاجر والتاخير لظهر الصيف فى صحيح البخارى ابردوا

بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم والعصر ما لم تتغير

الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى اخره لمن وثق

الاسفار بالفجر اعظم للاجر

بالانتباه فحسب في التعجيل الظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم

يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة

تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها

الا عصر يومه فقد ذكر في كتب اصول الفقه ان

الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة واخر

وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس

فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد

بالغروب لا تفسد وفي الفجر كل وقته وقت كامل لان

الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب كاملا فاذا اعترض

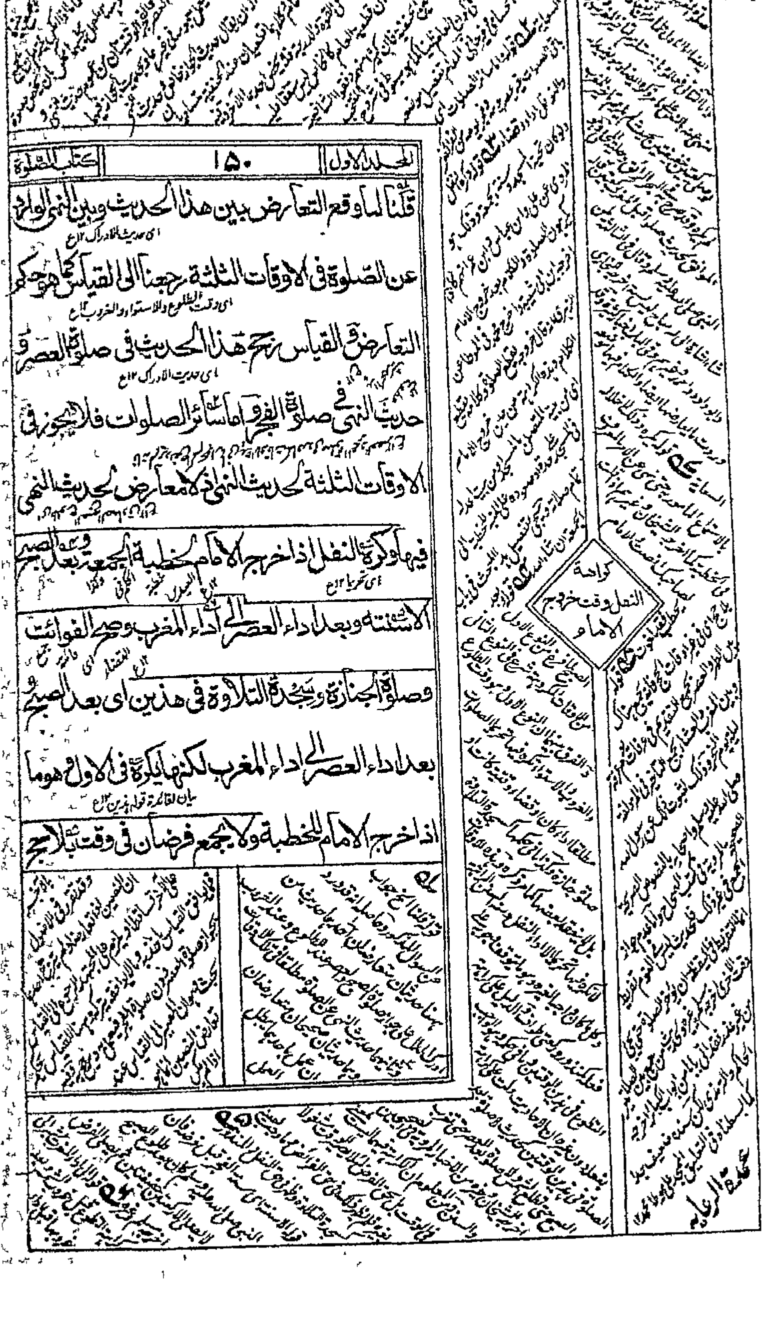
الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان

قيل هذا تعليل في معرض النص وهو قوله عليه السلام

من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر

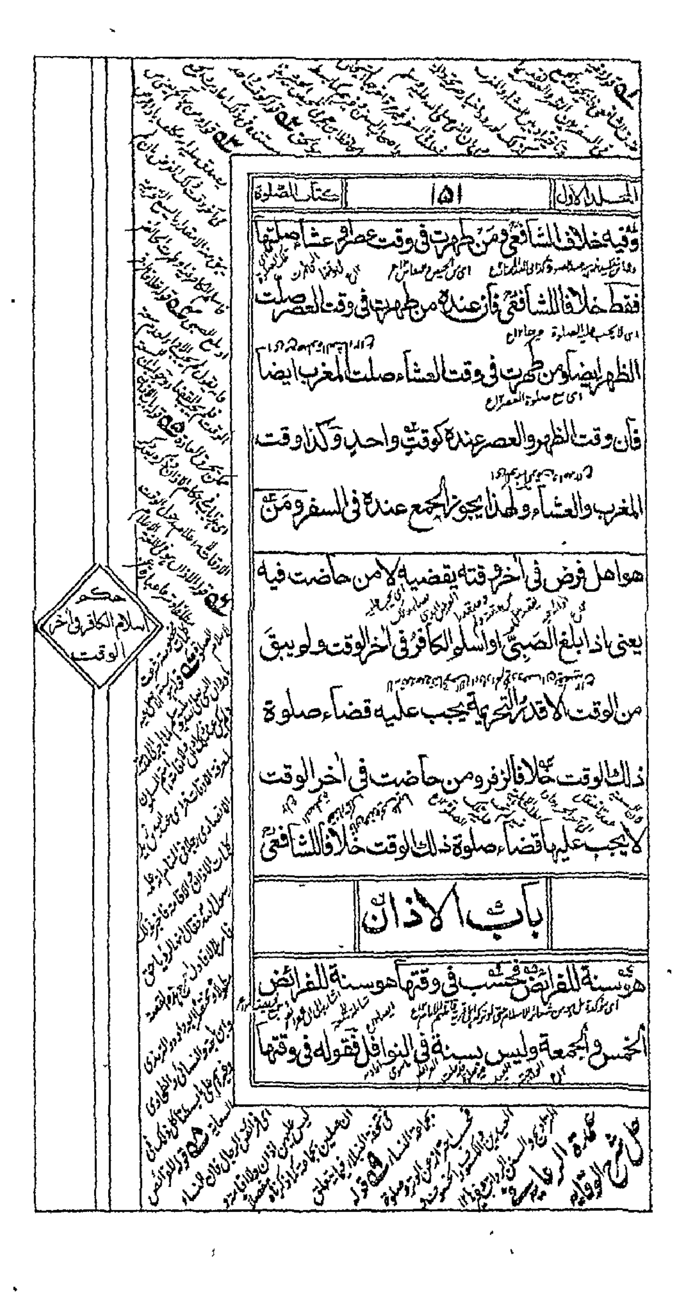
ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر

تاخير ظهر الصيف وتعجيله في الشتاء



قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد
عن الصلوة في الاوقات الثلثة رجعنا الى القياس كما هو حكم
التعارض فالقياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر و
حديث النهي في صلوة الفجر واما سائر الصلوات فلا يجوز في
الاوقات الثلثة لحديث النهي اذ لا معارض لحديث النهي
فيها وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح
الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصح الفوائت
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين اي بعد الصبح
بعد اداء العصر الى اداء المغرب لكنها اي الكراهة في الاول وهو ما
اذا خرج الامام للخطبة ولا يجمع فرضان في وقت بلا حج

كراهة النفل وقت خروج الامام



وفيه خلاف الشافعي ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتها
فقط خلافا للشافعي فان عنده من طهرت في وقت العصر صلت
الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشاء صلت المغرب ايضا
فان وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد وكذا وقت
المغرب والعشاء ولهذا يجوز الجمع عنده في السفر ومن
هو اهل فرض في اخر وقته يقضيه لا من حاضت فيه
يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في اخر الوقت ولم يبق
من الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه قضاء صلوة
ذلك الوقت خلافا لزفر ومن حاضت في اخر الوقت
لا يجب عليها قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا للشافعي

حكم اسلام الكافر في اخر الوقت

باب الاذان

هو سنة للفرائض فحسب في وقتها هو سنة للفرائض
الخمس والجمعة وليس بسنة في النوافل فقوله في وقتها

احتراز عن الاذان قبل الوقت وعن الاذان بعد الوقت

لاجل الاداء فاما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو مسنون

ايضا ولا يرد اشكال لانه في وقت القضاء ولا يضر

كونه بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء في وقته قال

النبي عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا

ذكرها فان ذلك وقتها وعند ابي يوسف والشافعي يجوز

للفجر في النصف الاخير من الليل فيعاد لو اذن قبله ويؤذن

عالما بالاوقات لينال الثواب اي الثواب الذي وعد للمؤذنين

مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه ويترسل فيه اي يتمهل

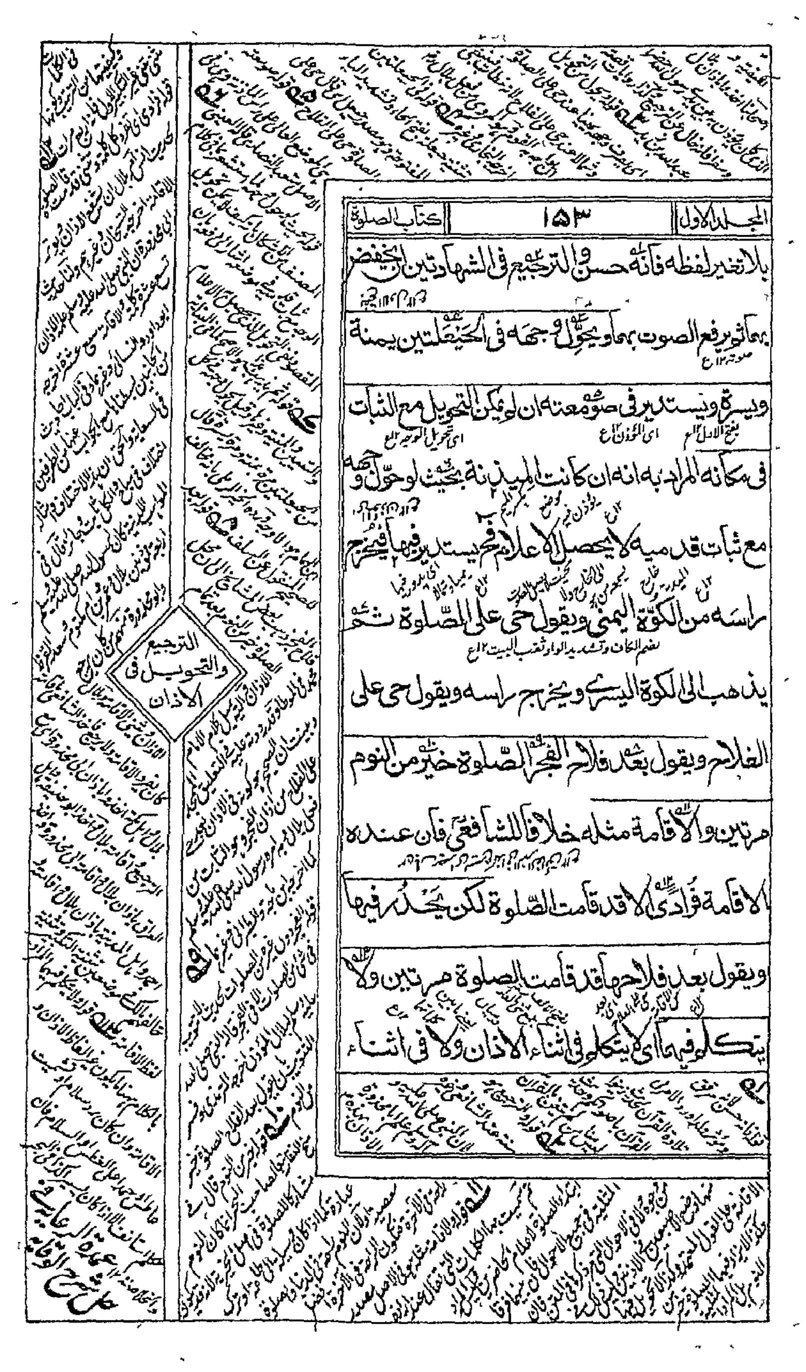
بلا لحن وترجيع لحن في القراءة طرب وترنم ماخوذ من

الحان الاغاني فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في اثنائه

حرفا وكذا لا ينقص ولا يزيد من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات

والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت فاما مجرد تحسين الصوت

لا يجوز الاذان قبل الوقت وبعده



بلا تغيير لفظه فانه حسن والترجيع في الشهادتين ان يخفض
بهما ثم يرفع الصوت بهما ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة
ويسرة ويستدير في صومعته ان لم يمكن التحويل مع الثبات
في مكانه المراد به انه ان كانت المئذنة بحيث لو حول وجهه
مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام فحينئذ يستدير فيها فيخرج
راسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة ثم
يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج راسه ويقول حي على
الفلاح ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم
مرتين والاقامة مثله خلافا للشافعي فان عنده
الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة لكن يحدر فيها
ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا
يتكلم فيهما اي لا يتكلم في اثناء الاذان ولا في اثناء

الترجيع والتحويل في الاذان



الاقامة واستحسن المتأخرون تثويب الصلوة كلها

التثويب هو الاعلام بعد الاعلام ويجلس بينهما الا

في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم اي اذا صلى فائتة

واحدة وكذا لاولى الفوائت اي اذا صلى فوائت كثيرة

ولكل من البواقي ياتي بهما او بها وجاز اذان المحدث و

كره اقامته ولم يعادا وكره اذان الجنب وفي اقامته ولا

تعادهي بل هو لانه لم يشرع تكرار الاقامة لانها لاعلام

الحاضرين فيكفي الواحدة والاذان لاعلام الغائبين

فيحتمل سماع البعض دون البعض فتكراره مفيد

كاذان المرأة والمجنون والسكران اي يكره ويستحب

التثويب عند المتأخرين مستحسن

اعادته ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة

او في بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث اي

كره ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلي في المسجد

اشارة الى انه ليس المراد ترك مجموعهما بل ترك كل منهما انفرادا ١٢ ع

جماعة اما ترك واحد منهما فلم يذكره فنقول اما المصلي

اي الاذان والاقامة ١٢ ع

في المسجد جماعة فيكره له ترك واحد منهما واما المسافر

فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلي في بيته في مصر

ان ترك كلا منهما يجوز لقول ابن مسعود اذان الحي

اي الاذان والاقامة كليهما ١٢ ع

يكفينا وهذا اذا اذن واقيم في مسجد حيه واما في

حكم ترك الاذان والاقامة

القرى فان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة فحكم

بالضم جمع القرية ١٢ ع — الجملة صفة لمسجد ١٢ ع

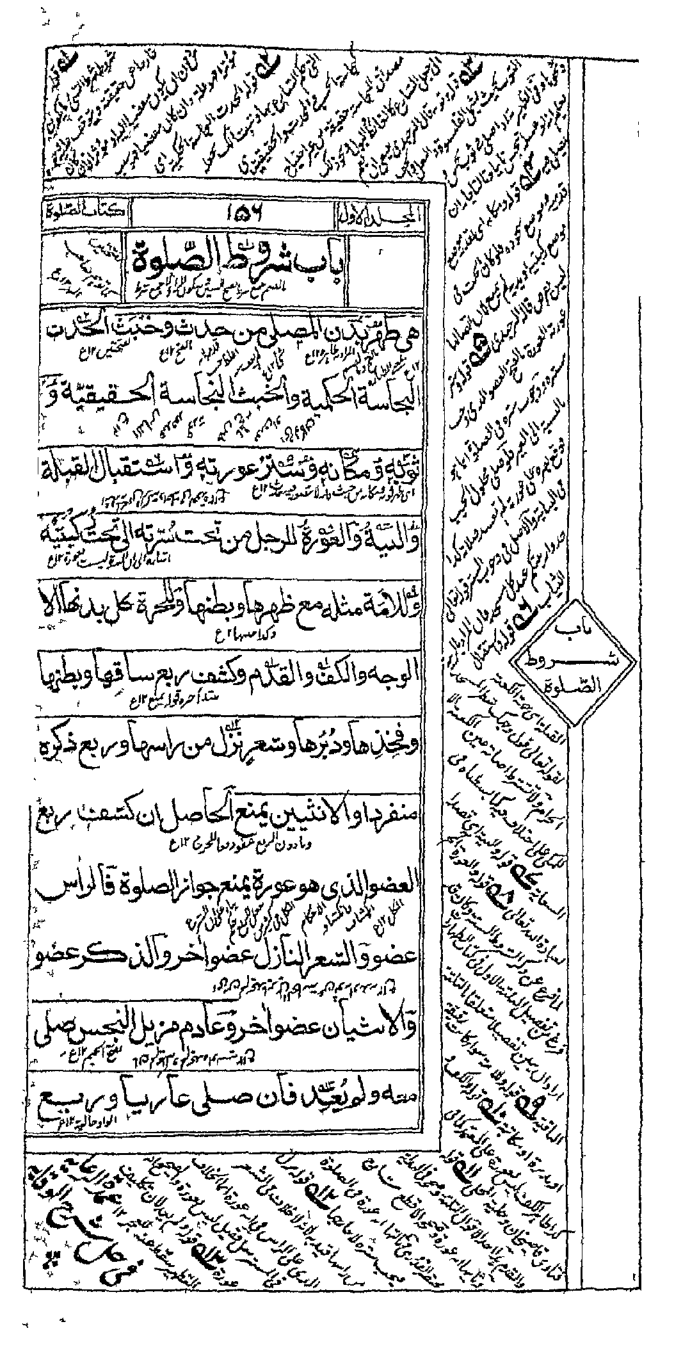
المصلي فيها كما مر والمصلي في بيته يكفيه اذان المسجد

واقامته وان لم يكن فيها مسجد كذا فمن صلى

سواء لم يكن فيها مسجد اصلا او كان لكن لا يؤذن فيه ولا يقام ١٢ ع

في بيته فحكمه حكم المسافر ويقوم الامام والقوم عند

حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة



باب شروط الصلوة

هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث الحدث
النجاسة الحكمية والخبث النجاسة الحقيقية و
ثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة
والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى تحت ركبته
وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة كل بدنها الا
الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها
وفخذها ودبرها وشعر نزل من راسها وربع ذكره
منفردا والانثيين يمنع الحاصل ان كشف ربع
العضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلوة فالراس
عضو والشعر النازل عضو اخر والذكر عضو
والانثيان عضو اخر وعادم مزيل النجس صلى
معه ولم يعد فان صلى عاريا وربع



ثوبه طاهر لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل

اي اذا كان الطاهر اقل من ربعه الباقي نجسا ١٢ع

صلاته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قائما جاز

اي في الثوب ١٢ع — المراد به مطلق الساتر ولو ورق الشجر ١٢ع

وقاعدا مومئا ندب وقبلة خائف الاستقبال

جهة قدرته فان جهلها وعدم من يسأله

اي جهة القبلة ١٢ع

تحرى ولو يعد ان اخطأ وان علم به مصليا

بعد ما صلى ١٢ع — حال من فاعل علم ١٢ع

او تحول رأيه الى جهة اخرى وهو في الصلوة

اي في الصلوة ١٢ع

استدار اي ان علم بالخطأ في الصلوة او

تحول غلبة ظنه الى جهة اخرى وهو في الصلوة

استدار وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب

الواو وصلية ١٢ع

حكم التحري

لان قبلته جهة تحريه ولو توجد فان تحرى كل جهة
بلا علم حال امامه وهو خلفه جاز لا لمن علم
حاله او تقدمه اى صلى قوم في ليلة مظلمة
بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة
تحريه ولم يعلم احد ان الامام الى اى جهة توجه
لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جازت
صلاتهم اما ان علم احد هو في الصلوة جهة توجه
الامام ومع ذلك خالفه لا يجوز صلاته وكذا
اذا علم ان الامام خلفه فقوله وهو خلفه
فيه تساهل لان كلامنا فيما اذا لم يعلم احد
ان الامام الى اى جهة توجه فكيف يعلم انه خلفه

حكم التحري بلا علم حال الامام

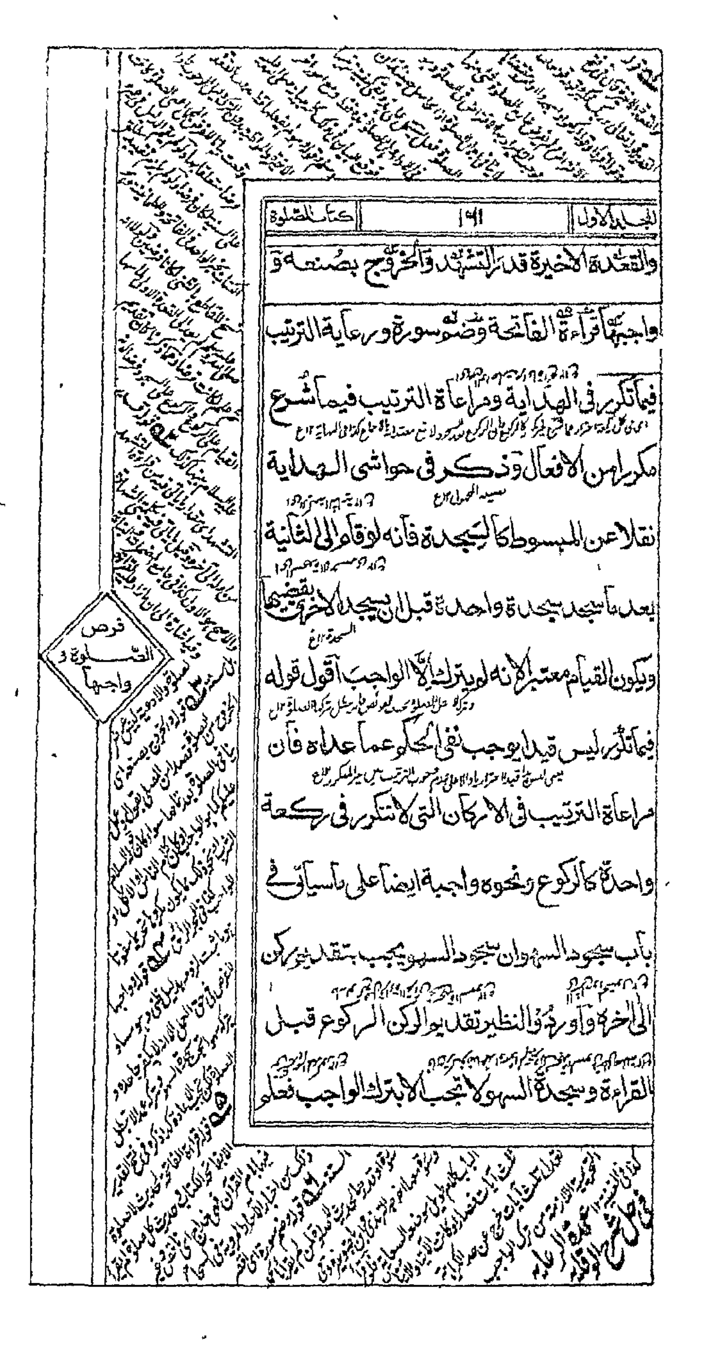
الامام فالمراد انه يعلم ان الامام امامه وهذا
اعم من ان يكون هو خلف الامام اولا لانه اذا
كان الامام قدامه يحتمل ان يكون وجهه الى وجه
الامام او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون هو خلف
الامام اذا كان وجهه الى ظهر الامام وح يكون
جهة توجه الامام معلومة وكلام السلف في
هذا وعبارة المختصر ولا يضر جهله جهة امامه
اذا علم انه ليس خلفه بل تقدمه او علم مخالفته
اى اذا علم ان الامام ليس خلفه ويصل قصد
قلبه صلاته بنيتها هذا تفسير النية والقصد
مع لفظه افضل ويكفى للنفل والتراويح وسائر
السنن نية مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه لانية
عدد ركعاته وللمقتدى نية صلاته واقتدائه

تفسير النية



باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة وهي قوله الله اكبر وما يقوم مقامه وهو شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعي ركن فاما رفع اليدين فسنة والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف فيه اخذ يجوز عند ابي حنيفة الاكتفاء بالانف عند عدم العذر خلافا لهما والفتوى على قولهما



والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه و

واجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب

فيما تكرر في الهداية ومراعاة الترتيب فيما شرع

مكررا من الافعال وذكر في حواشي الهداية

نقلا عن المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية

بعد ما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقضيها

ويكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب اقول قوله

فيما تكرر ليس قيدا يوجب نفي الحكم عما عداه فان

مراعاة الترتيب في الاركان التي لا تتكرر في ركعة

واحدة كالركوع ونحوه واجبة ايضا على ما سيأتي في

باب سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم ركن

الى اخره واوردوا النظير تقديم الركوع قبل

القراءة وسجدة السهو لا تجب الا بترك الواجب فعلم

فرض الصلوة و واجبها



ان قراءة التشهد فی القعدة الاولی سنة وفی الثانیة واجبة لکن المصنف لم یاخذ بهذا لان قوله علیه السلام لابن مسعودؓ قل التحیات لله لا یوجب الفرق فی قراءة التشهد فی الاولی والثانیة بل یوجب الوجوب فی کلیهما ولما کانت القراءة فی القعدة الاولی واجبة کانت القعدة الاولی ایضا واجبة لا سنة ولفظ السلام خلافا للشافعیؒ فانه فرض عنده وقنوت الوتر وتکبیرات العیدین وتعیین الاولیین للقراءة وتعدیل الارکان خلافا للشافعیؒ وابی یوسفؒ فانه فرض عندهما وهو الاطمینان فی الرکوع وکذا فی السجود وقدره

وجوب قراءة التشهد فی القعدتین

بمقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين
السجدتين والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسنن
غيرهما اوندب اى ما عدا الفرائض والواجبات
اما سنة او مندوب وعند الشافعي لا فرق بين
الفرض والواجب على ما عرف في اصول الفقه
فعنده افعال الصلوة اما فرائض وسنن ومستحبات
فاذا اراد الشروع كبر حاذفا بعد رفع يديه المراد
بالحذف ان لا ياتي بالمد في همزة الله ولا في باء اكبر
غير مفرج اصابعه ولا ضام بل يتركها على حالها
ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها

الفرائض والواجبات والسنن والمستحبات

فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او

لا اله الا الله او بالفارسية او قرأ بها بعذر او ذبح و

سمى بها جاز و باللهم اغفر لى لا فالحاصل انه يجوز

ان يبدل بذكر ما يدل على مجرد التعظيم و لا يشوب

بالدعاء و يضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت

وصلوة الجنازة و يرسل فى قومة الركوع و بين تكبيرات

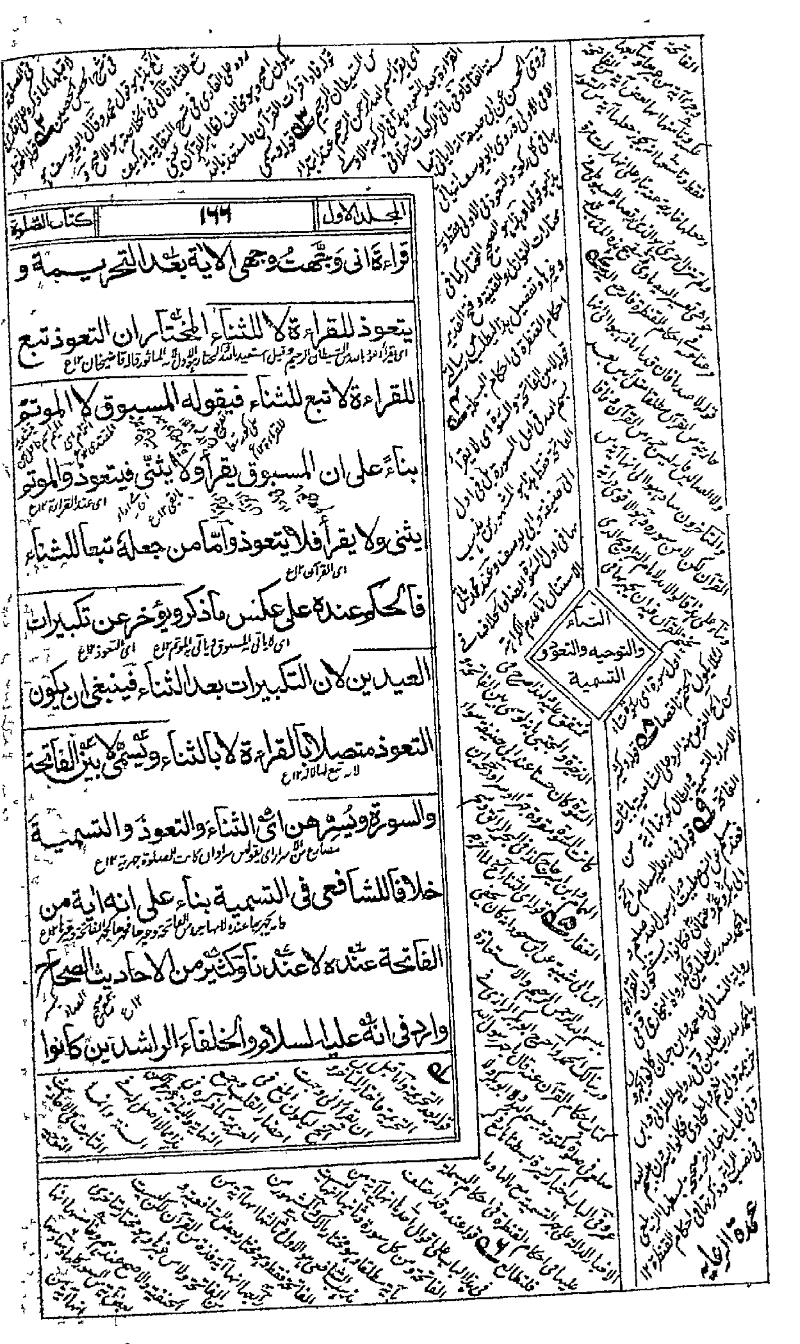
العيدين فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه

الوضع و كل قيام ليس كذا ففيه الارسال ثم يثنى و لا

يوجه اراد بالثناء سبحانك اللهم الى اخره و التوجيه

حكم من ابدل التكبير

وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وقد رويت قراءته عن النبى صلى الله عليه وسلم فى سنن ابى داود وجامع الترمذى من حديث عائشة بسند ضعيف وفى سنن ابن ماجة من



قراءة كما في وجهت وجهي الآية بعد التحريمة و

يتعوذ للقراءة لا للثناء المختار ان التعوذ تبع

للقراءة لا تبع للثناء فيقوله المسبوق لا المؤتم

بناء على ان المسبوق يقرأ ولا يثني فيتعوذ والمؤتم

يثني ولا يقرأ فلا يتعوذ واما من جعله تبعا للثناء

فالحكم عنده على عكس ما ذكر ويؤخر عن تكبيرات

العيدين لان التكبيرات بعد الثناء فينبغي ان يكون

التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء ويسمي لا بين الفاتحة

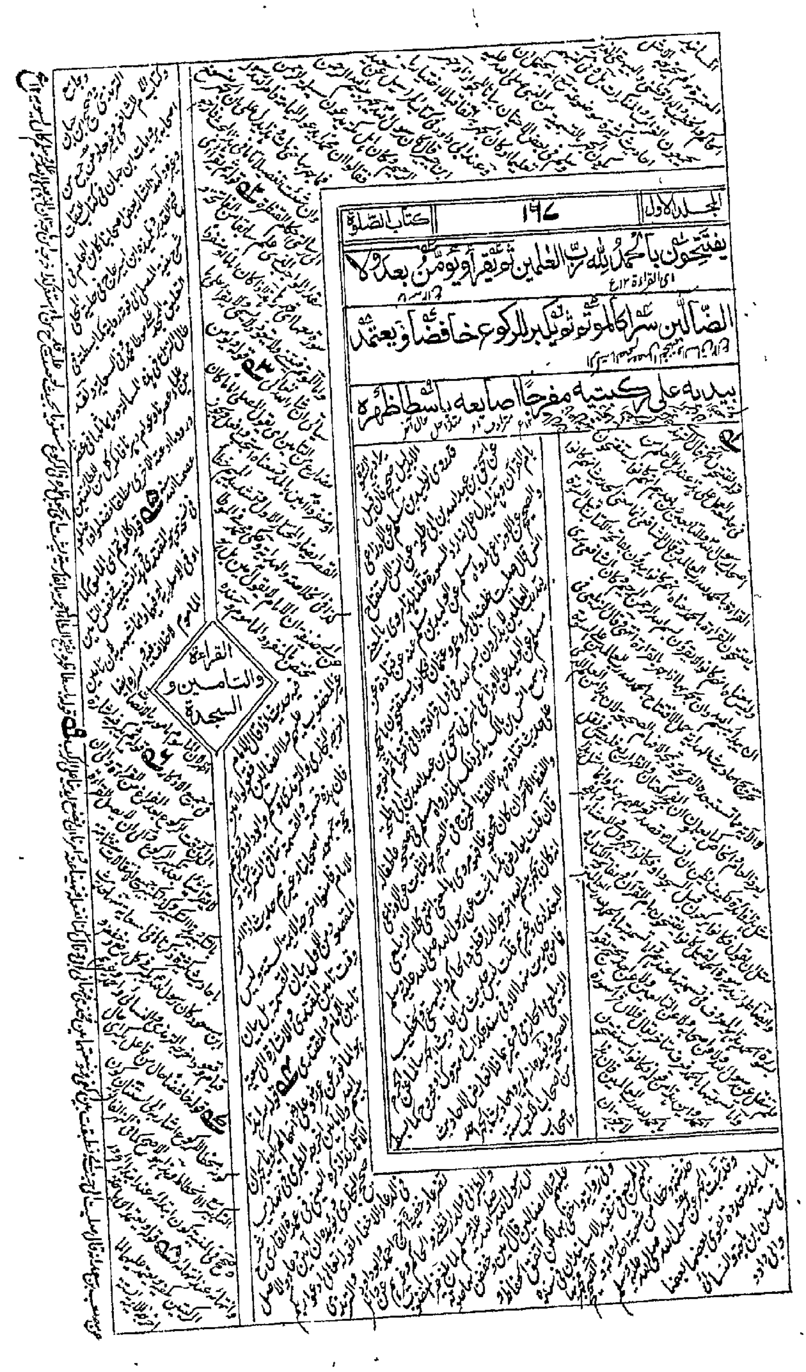
والسورة ويسرهن اي الثناء والتعوذ والتسمية

خلافا للشافعي في التسمية بناء على انها اية من

الفاتحة عنده لا عندنا وكثير من الاحاديث الصحاح

وارد في انه عليه السلام والخلفاء الراشدين كانوا

الثناء والتوجيه والتعوذ والتسمية



يفتتحون بالحمد لله رب العالمين ثم تقرأ او تؤمن بعد و لا

الضالين سرا كالمؤتم ثم يكبر للركوع خافضا و يعتمد

بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره

القراءة والتامين و السجدة

فسجد عليها فاطال السجود وكذا الناس يصلي بعضهم على ظهر بعض كذا قال ابن حجر في تلخيص الحبير

غير رافع ولا منكس راسه ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم

يسمّع اي يقول سمع الله لمن حمده رافعا راسه ويكتفي به

الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم

مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه

ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما

اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه

موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه

ثلثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او

شئ يجد حجمه ويستقر جبهته جاز وان لم

يستقر لا وكذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلي

صلاته لا من لا يصليها اي لا على ظهر من لا يصلي

صلاته وهو اما ان لا يصلي اصلا او يصلي

التسبيح والتسميع والتحميد



ولكن لا يصل صلاته والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها

ويرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر

ويرفع رأسه أولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد

على الارض ولا قعود وفيه خلاف الشافعي ويسمى جلسة

الاستراحة والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ

ولا رفع يديه فيها وإذا أتمها افترش رجله اليسرى وجلس

عليها ناصبا يمناه موجها أصابعه نحو القبلة واضعا

يديه على فخذيه موجها أصابعه نحو القبلة مبسوطة

وفيه خلاف الشافعي فإن عنده يعقد الخنصر والبنصر

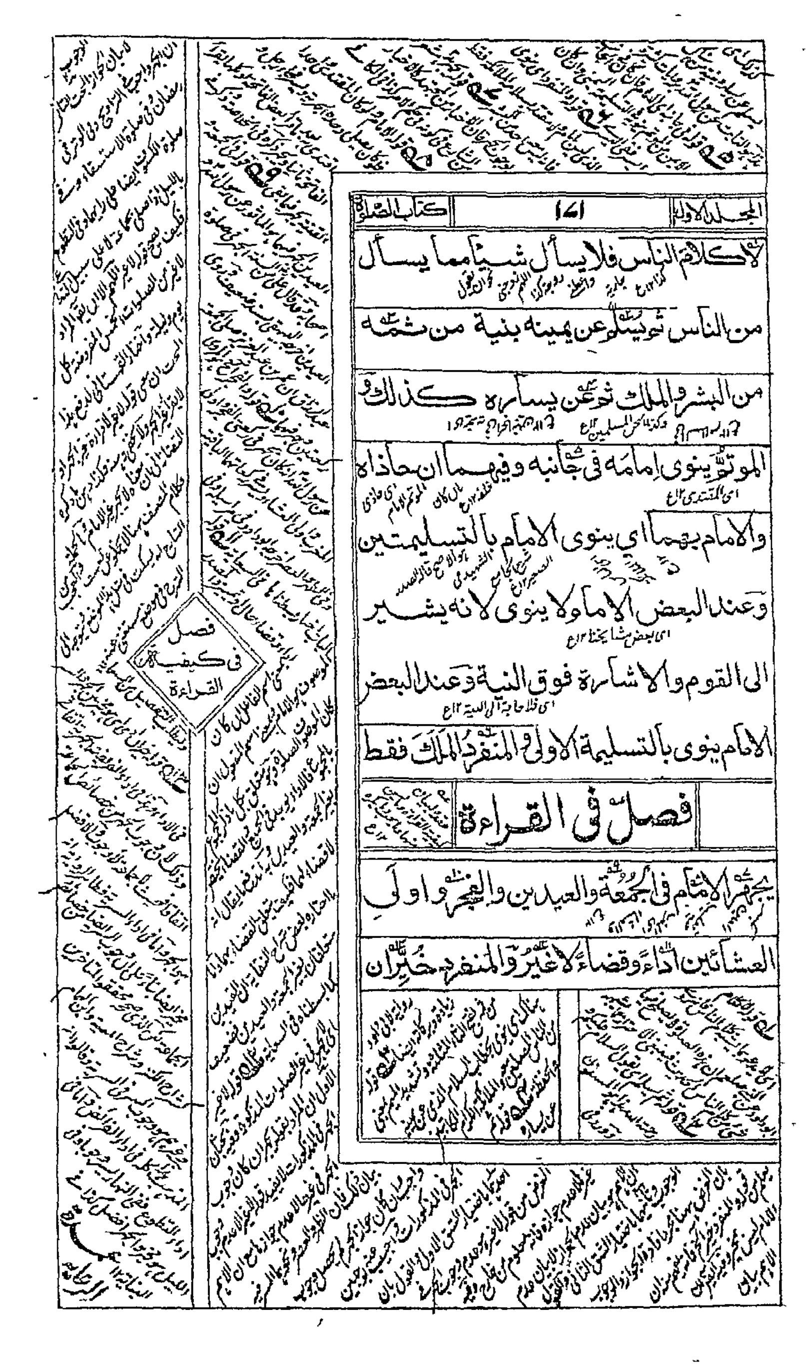
ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة

هيأة السجدة والجلسة للمرأة



عند التلفظ بالشهادتين ومثل هذا جاء عن علمائنا
ايضا ويتشهد كابن مسعود ولا يزيد عليه في القعدة الاولى
ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهي افضل وان
سبح اوسكت جاز ويقعد كالاولى خلافا للشافعي فان
السنة عنده في التشهد الثاني التورك وهو هيأة
جلوس المرأة في الصلوة وهي هذه والمرأة تجلس
على اليتيها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب
الايمن فيهما اي في التشهدين ويتشهد ويصلي
على النبي عليه السلام ويدعو بما يشبه القرآن والماثور من الدعاء

صفة الصلوة في التشهد



لا كلام الناس فلا يسأل شيئا مما يسأل
من الناس ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمه
من البشر والملك ثم عن يساره كذلك و
المؤتم ينوى امامه فى جانبه وفيهما ان حاذاه
والامام بهما اى ينوى الامام بالتسليمتين
وعند البعض الاما ولا ينوى لانه يشير
الى القوم والاشارة فوق النية وعند البعض
الامام ينوى بالتسليمة الاولى والمنفرد الملك فقط

فصل فى القراءة

يجهر الامام فى الجمعة والعيدين والفجر واولى
العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد مخير ان

والمكتفي بها مسئ لترك الواجب وسنتها في السفر

عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج

وانشقت وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل

في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء

وقصاره في المغرب ومن الحجرات طواله الى

البروج ومنها اوساطه الى لم يكن ومنها قصاره

الى الاخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره توقيت

سورة للصلوة اي تعيين سورة للصلوة بحيث لا

يقرأ فيها الا تلك السورة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع

وينصت قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له

قراءة طوال المفصل و قصاره



وانصتوا وقال عليه السلام واذا كبر الامام فكبروا
واذا قرأ فانصتوا وقال عليه السلام من كان له امام
فقراءة الامام قراءة له وقال عليه السلام مالي أنازع في
القرآن وسكوت الامام ليقرأ المؤتم قلب الموضوع و
ان قرأ امامه آية ترغيب او ترهيب او خطب

انصات المؤتم واستماعه قراءة الامام

او صلى على النبي عليه السلام الا اذا قرأ

قوله تعالى صلوا عليه فيصلي سرًّا

فصل في الجماعة

الجماعة سنة مؤكدة وهو قريب من الواجب

والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم

الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي

او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد الزنا

فصل احكام الجماعة

بالنص وطاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار وغير

مومئ بمومئ ومفترض بمتنفل لان بناء القوى على

الضعيف لا يجوز ومفترض فرضا آخر لان الاقتداء

شركة فيجب الاتحاد والامام لا يطيلها ولا قراءة

الاولى الا في الفجر ويقيم مؤتما توحد عن يمينه اے

اذا كان المؤتم واحدا يأمره الامام بان يقوم عن

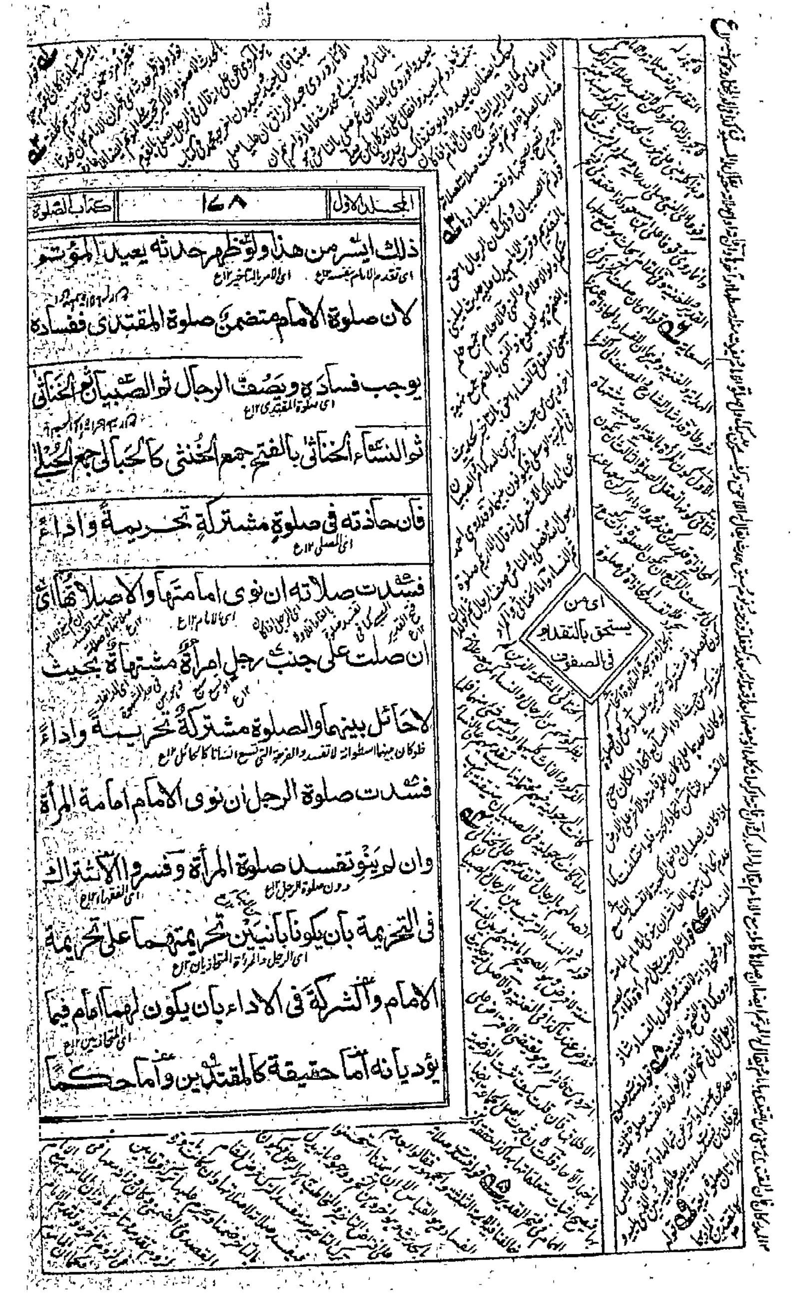
يمينه وفيه اشارة الى ان الامام امير والمأموم

مأمور يجب ان يكون منقادا له ويتقدم ان زاد فيه

اشارة الى ان القوم اذا كانوا كثيرا فالاولى ان يتقدم

الامام ولا ان يأمرهم الامام بالتأخير عنه فان

الاقتداء بالامي جائز



ذلك ايسر من هذا ولو ظهر حدثه يعيد المؤتم

لان صلوة الامام متضمن صلوة المقتدى ففساده

يوجب فساده ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى

ثم النساء الخناثى بالفتح جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى

فان حاذته فى صلوة مشتركة تحريمة واداء

فسدت صلاته ان نوى امامتها والا صلاتها اى

ان صلت على جنب رجل امرأة مشتهاة بحيث

لا حائل بينهما والصلوة مشتركة تحريمة واداء

فسدت صلوة الرجل ان نوى الامام امامة المرأة

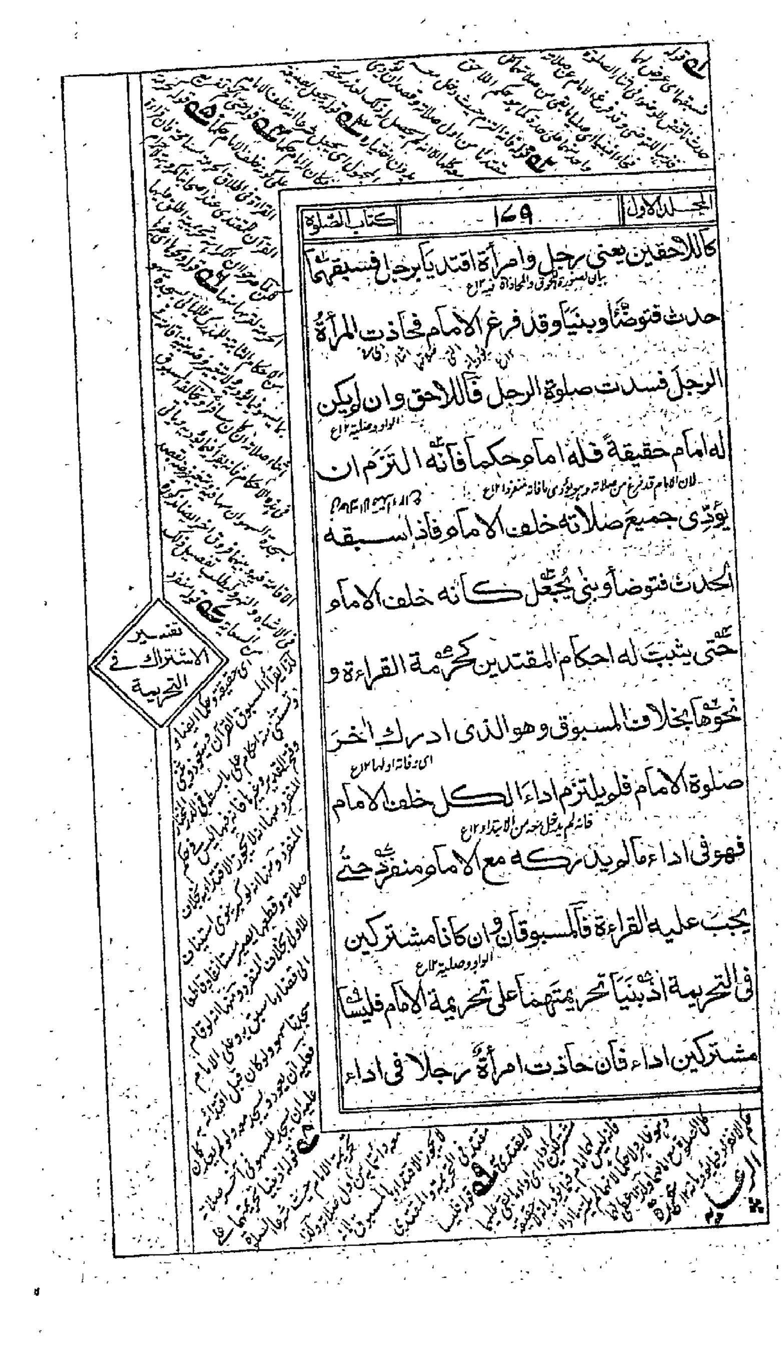
وان لم ينو تفسد صلوة المرأة وفسر الاشتراك

فى التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة

الامام والشركة فى الاداء بان يكون لهما امام فيما

يؤديانه اما حقيقة كالمقتدين واما حكما

اى من يستحق بالتقدم فى الصفوف



كاللاحقين يعني رجل وامرأة اقتديا برجل فسبقهما حدث فتوضئا وبنيا وقد فرغ الامام فحاذت المرأة الرجل فسدت صلوة الرجل فاللاحق وان لم يكن له امام حقيقة فله امام حكما فانه التزم ان يؤدي جميع صلاته خلف الامام فاذا سبقه الحدث فتوضأ وبنى يجعل كانه خلف الامام حتى يثبت له احكام المقتدين كحرمة القراءة ونحوها بخلاف المسبوق وهو الذي ادرك اخر صلوة الامام فلم يلتزم اداء الكل خلف الامام فهو في اداء ما لم يدركه مع الامام منفرد حتى يجب عليه القراءة فالمسبوقان وان كانا مشتركين في التحريمة اذ بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام فليسا مشتركين اداء فان حاذت امرأة رجلا في اداء

تفسير الاشتراك في التحريمة

واستخلف لو تفسد صلوة الرجل لعدم الشركة في

الاداء اقول في تفسير الشركة في التحريمة والاداء

تأمل وينبغي ان يقال الشركة في التحريمة ان تبتني

احدهما تحريمته على تحريمة الاخر او بنيا تحريمتهما

على تحريمة ثالث والشركة في الاداء ان يكون احدهما

اماما للاخر فيما يؤديانه او يكون لهما امام فيما يؤديانه

حتى يشمل الشركة بين الامام والمأموم فان

محاذاة المرأة الامام مفسدة صلوة الامام

مع انه لا اشتراك بينهما تحريمة واداء بالتفسير

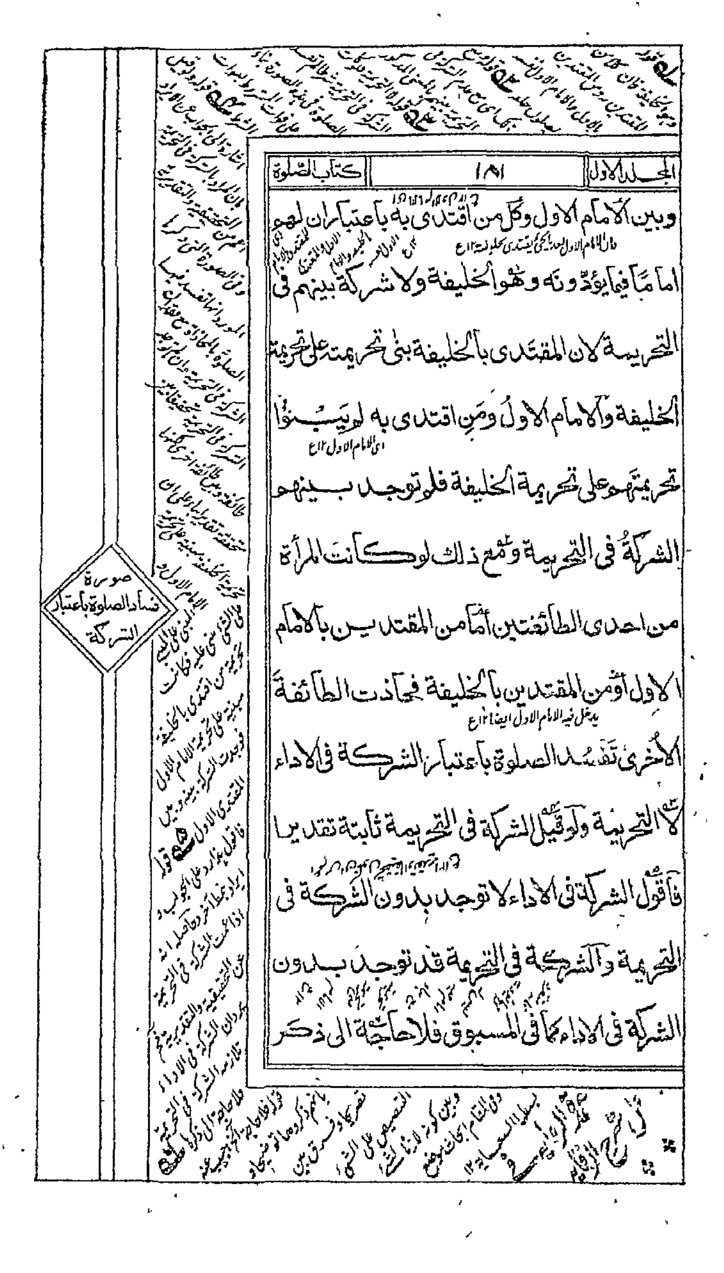
الذي ذكروا وايضا لا اجد فائدة في ذكر الشركة في التحريمة

بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان الامام اذا سبقه

الحدث فاستخلف آخر فاقتدى احد بالخليفة

فالشركة في الاداء ثابتة بين الذي اقتدى بالخليفة

ثبوت شركة التحريمة في الاداء



وبين الامام الاول وكل من اقتدى به باعتبار ان لهم
اما ما فيما يؤدونه وهو الخليفة ولا شركة بينهم فى
التحريمة لان المقتدى بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة
الخليفة والامام الاول ومن اقتدى به لم يبنوا
تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم توجد بينهم
الشركة فى التحريمة ومع ذلك لو كانت المرأة
من احدى الطائفتين اما من المقتدين بالامام
الاول او من المقتدين بالخليفة فحاذت الطائفة
الاخرى تفسد الصلوة باعتبار الشركة فى الاداء
لا التحريمة ولو قيل الشركة فى التحريمة ثابتة تقديرا
فاقول الشركة فى الاداء لا توجد بدون الشركة فى
التحريمة والشركة فى التحريمة قد توجد بدون
الشركة فى الاداء كما فى المسبوق فلا حاجة الى ذكر

صورة فساد الصلوة باعتبار الشركة

الشركة فى التحريمة هذا اذا نوى الامام امامة المرأة اما اذا لم ينولم يصح اقتداء المرأة فتفسد صلاتها لانها لم تقرأ بناء على ان قراءة الامام قراءة لها ولم يكن كذلك فبقيت بلا قراءة وعلم من هذه المسألة ان المرأة اذا اقتدت بالامام محاذية لرجل لا يصح اقتداؤها الا ان ينوى الامام امامتها اما اذا لم تقتد محاذية هل يشترط نية الامام ففيه روايتان

صلى امى بقارئ وامى او استخلف فى الاخريين اميا فسدت للكل اى ان ام امى قارئا واميا فسدت صلوة الكل اما صلوة القارئ فانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلوة الاميين فلانهما لما رغبا فى الجماعة وجب ان يقتديا بالقارئ ليكون قراءته قراءة لهما فتركا القراءة التقديرية مع القدرة

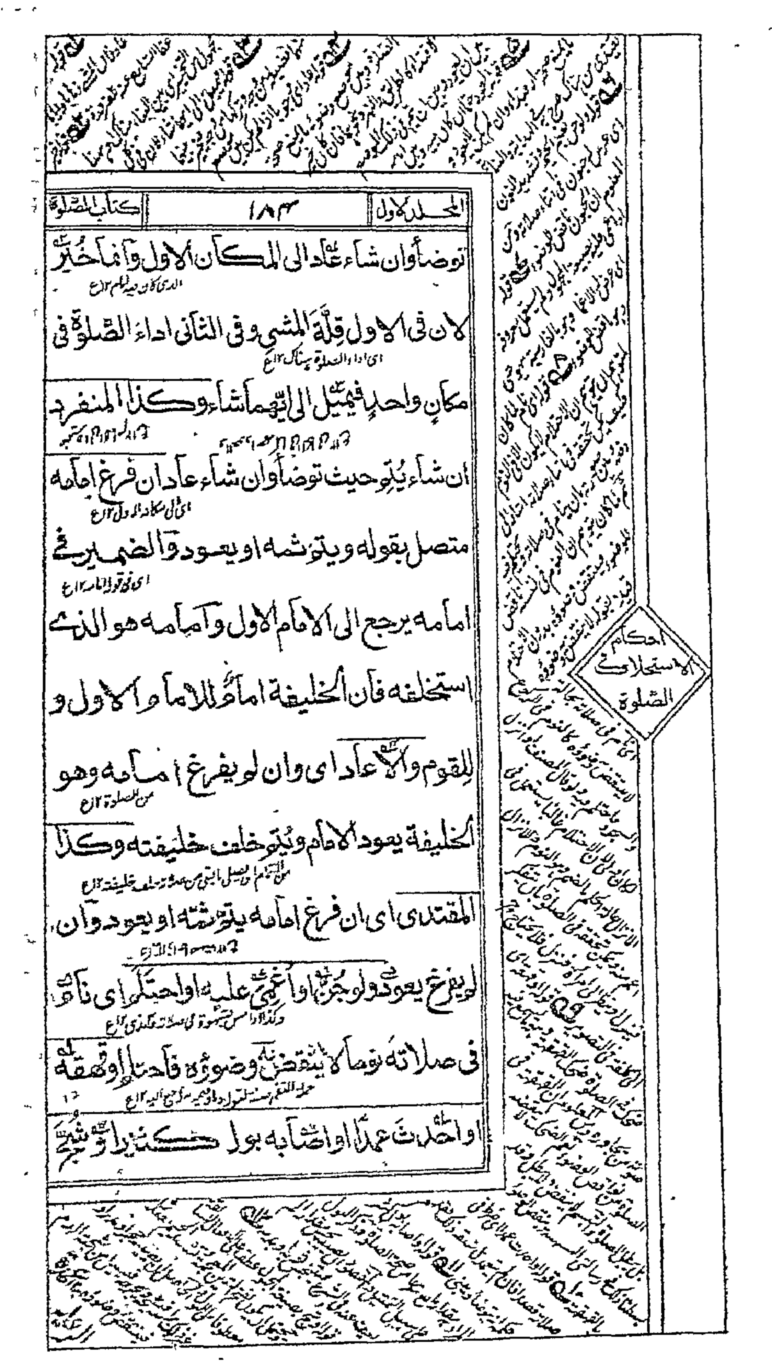


عليها ولو استخلف القارئ في الاخريين اميا فسدت
صلوة الكل خلافا لزفر فان فرض القراءة قد
ادي في الاوليين قلنا يجب القراءة في
جميع الصلوة تحقيقا او تقديرا ولو توجد

باب الحدث في الصلوة

مصل سبقه الحدث توضأ واتم خلافا للشافعي
ولو بعد التشهد خلافا لهما فانه اذا قعد قدر
التشهد تمت صلاته وعند ابي حنيفة لو يتم
لان الخروج بصنعه فرض عنده والاستيناف
افضل لما ذكر حكما اجماليا شاملا لجميع المصلين
فصل حكم كل واحد من الامام والمنفرد والمقتدي
فقال والامام يجر آخر الى مكانه هذا تفسير الاستخلاف
ثم يتوضأ ويتم ثمه او يعود اي ان شاء يتم حيث

باب بيان احكام الحدث في الصلوة



احكام الاستخلاف فى الصلوة

توضأ وان شاء عاد الى المكان الاول واما خيّر
لان فى الاول قلة المشى وفى الثانى اداء الصلوة فى
مكانٍ واحدٍ فيميل الى ايهما شاء وكذا المنفرد
ان شاء يتوضأ حيث توضأ وان شاء عاد ان فرغ امامه
متصل بقوله ويتوضأ ثمه او يعود والضمير فى
امامه يرجع الى الامام الاول وامامه هو الذى
استخلفه فان الخليفة امامٌ للامام الاول و
للقوم والا عاد اى وان لم يفرغ امامه وهو
الخليفة يعود الامام ويُتم خلف خليفته وكذا
المقتدى اى ان فرغ امامه يتم ثمه او يعود وان
لم يفرغ يعود ولو جنّ او اغمى عليه او احتلم اى نام
فى صلاته نوما لا ينقض وضوءه فاحتلم او قهقه
او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شجّ

فسال او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج او لم يتجاوز بنى اعلم ان هذه الحوادث نادرة فلو تكن في معنى ما ورد به النص وهو قوله عليه السلام من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل عملا ينافيها تمت

حكم من عمل منافيا في الصلوة بعد التشهد

ما يبطل الصلوة بعد التشهد

لوجود الخروج بصنعه ويبطلها بعده اى بعد
التشهد عند ابى حنيفة رؤية المتيمم الماء ونزع الماسح
خفه بعمل يسير انما قال بعمل يسير لانه لو عمل هناك
عملا كثيرا يتم صلاته ومضى مدة مسحه وتعلم الامى
سورة ونيل العارى ثوبا وقدرة المومى على الاركان و
تذكر فائتة اى لصاحب الترتيب وتقديم القارى
اميا وطلوع ذكاء فى الفجر ودخول وقت العصر فى
الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن
برء الخلاف فى هذه المسائل الاثنى عشر بين ابى حنيفة
وصاحبيه مبنى على ان الخروج بصنعه فرض عنده
لا عندهما وكذا قهقهة الامام وحدثه عمدا
صلوة المسبوق اى يبطل بعد التشهد صلوة
المسبوق لوقوعه فى خلال صلاته لا كلامه

وخروجه من المسجد اي ان تكلم الامام بعد التشهد لا يبطل صلوة المسبوق لان الكلام

كالسلام منه للصلوة اما لو حصر عن القراءة فاستخلف صح عند ابي حنيفة خلافا لهما وهذا

اذا لم يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ تفسد صلاته لان الاستخلاف على كثير فيجوز بحالة الضرورة

كتقديمه مسبوقا اي كتقديم الامام مسبوقا سواء احدث الامام او حصر فانه ينبغي ان يقدم مدركا لا مسبوقا ومع ذلك ان قدم مسبوقا يصح فيتم

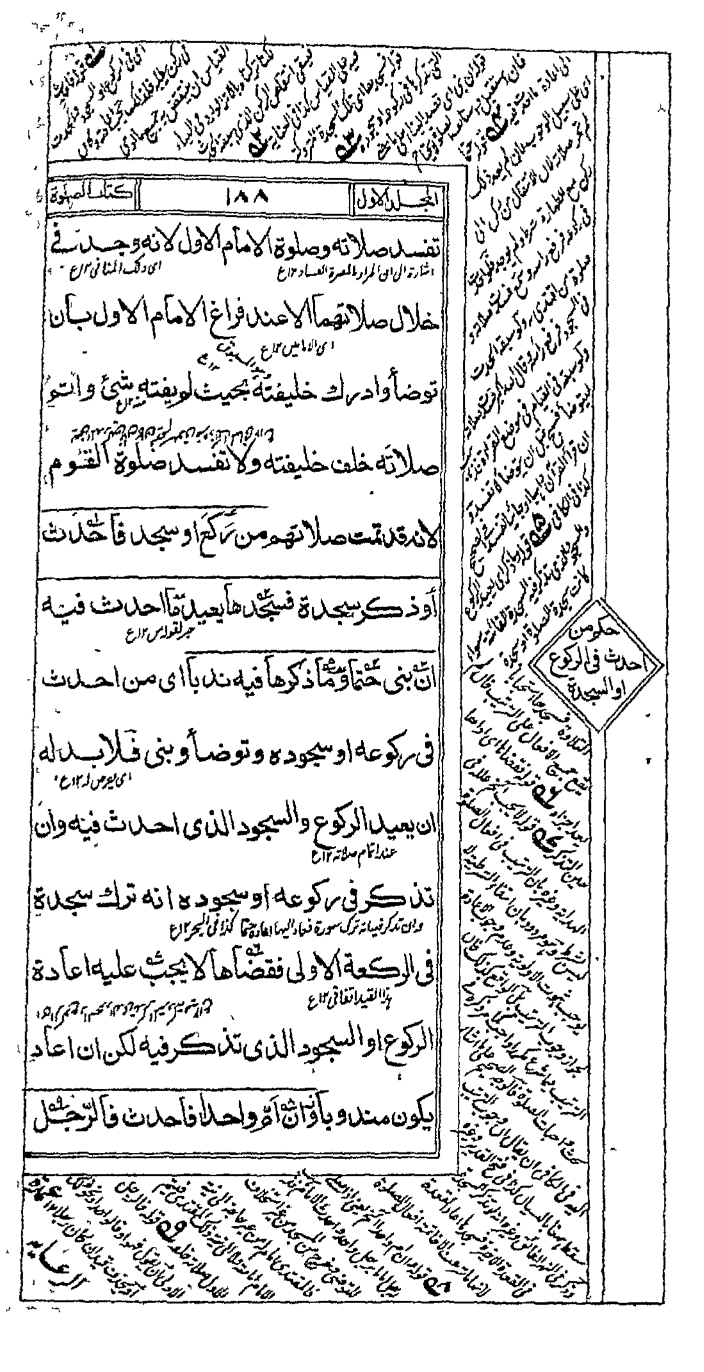
صلوة الامام اولا ويقدم مدركا يسلم بهم وحين

اتمها يضره المنافي والاول الا عند فراغه لا القوم

اي حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد منه

منافي الصلوة كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد

جواز الاستخلاف عند الحصر



تفسد صلاته وصلوة الامام الاول لانه وجد في
خلال صلاتهما الا عند فراغ الامام الاول بان
توضأ وادرك خليفته بحيث لو بقيه شيء واتم
صلاته خلف خليفته ولا تفسد صلوة القوم
لانه قد تمت صلاتهم من ركع او سجد فاحدث
او ذكر سجدة فسجدها يعيد ما احدث فيه
ان بنى حتما وما ذكرها فيه ندبا اى من احدث
في ركوعه او سجوده وتوضأ وبنى فلا بد له
ان يعيد الركوع والسجود الذى احدث فيه وان
تذكر في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة
في الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة
الركوع او السجود الذى تذكر فيه لكن ان اعاد
يكون مندوبا وان ام واحدا فاحدث فالرجل

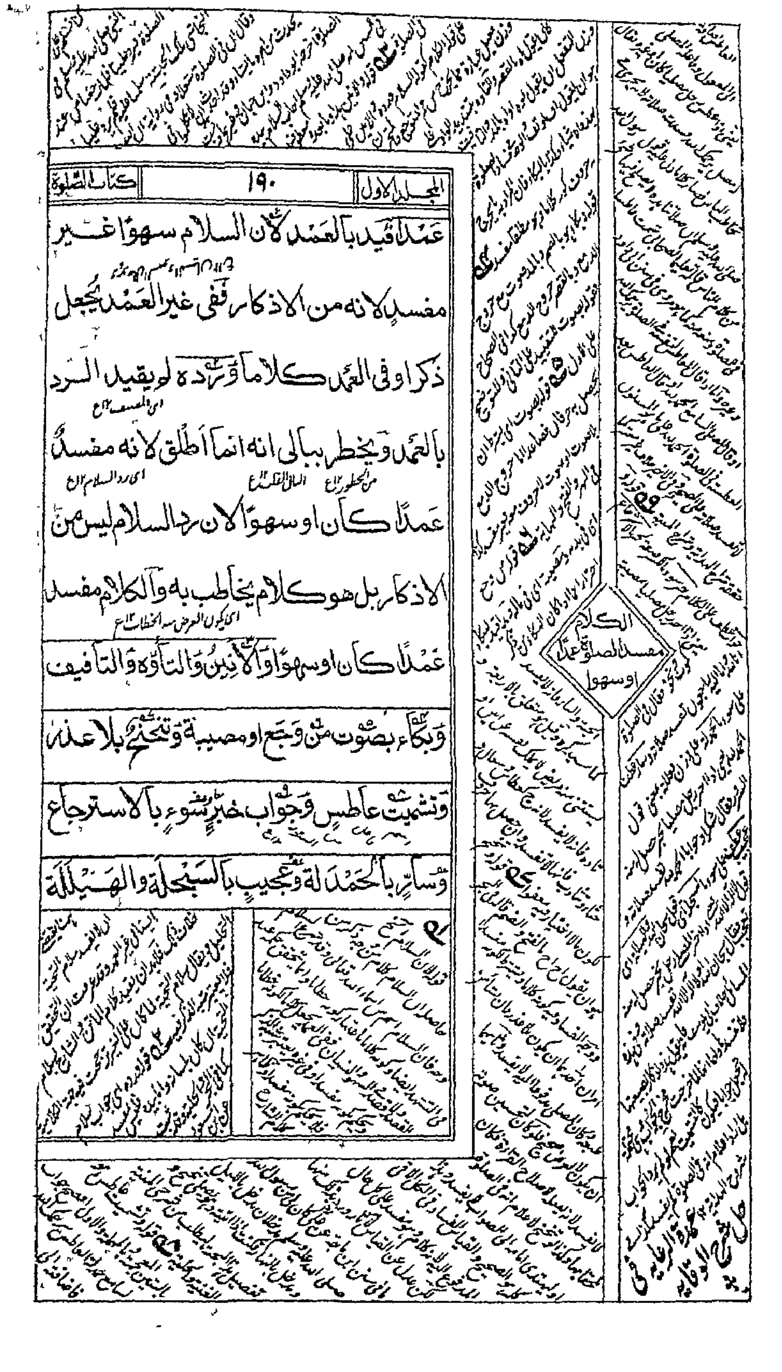
حكم من احدث في الركوع او السجدة

امام بلا نية ان كان و الا قيل تبطل صلاته اى ان ام واحدا فاحدث الامام فان كان المؤتم رجلا يصير اماما من غير ان ينوى الامام امامته لان النية للتعيين وههنا هو متعين وان كان امرأة او صبيا قيل تفسد صلوة الامام لان المرأة او الصبى صار اماما له لتعينه وقيل لا تفسد لانه لم يوجد منه الاستخلاف وفى صورة الرجل انما يصير اماما لتعينه وصلاحيته وههنا لم يصلح فلم يصر اماما والامام امام كما كان لكن المقتدى بقى بلا امام فتفسد صلاته

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او فى نوم والسلام

باب فساد الصلوة وكراهتها



عمدًا قيد بالعمد لان السلام سهوًا غير
مفسد لانه من الاذكار ففي غير العمد يجعل
ذكرا وفي العمد كلاما وردّه لو يقيد الرد
بالعمد ويخطر ببالي انه انما اطلق لانه مفسد
عمدًا كان او سهوًا لان رد السلام ليس من
الاذكار بل هو كلام يخاطب به والكلام مفسد
عمدًا كان او سهوًا والانين والتأوّه والتافيف
وبكاء بصوت من وجع او مصيبة وتنحنح بلا عذر
وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع
وسارّ بالحمدلة وعجيب بالسبحلة والهيللة

الكلام مفسد الصلوة عمدًا او سهوًا



وفتحه على غير امامه انما قال على غير امامه لان فتحه
على امامه لايفسد قال بعض المشايخ اذا قرأ امامه
مقدار ما يجوز به الصلوة او انتقل الى اية اخرى
ففتح تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام منه
تفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لاتفسد في
شيء من ذلك وسمعت ان الفتوى على ذلك

عدم الفساد في الفتح على امامه



وقراءته من مصحف وسجوده على نجس والدعاء بما يسأل عن الناس نحو اللهم زوجني فلانة واعطني الف دينار ونحو ذلك واكله وشربه وكل عمل كثير واختلف مشايخنا في تفسير العمل الكثير فقيل هو ما يحتاج فيه الى اليدين وقيل ما يغلب ناظره ان عامله غير مصل وعامة المشايخ على هذا وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي هذا اقرب الى مذهب

الاختلاف في تفسير العمل الكثير

ابی حنیفة فان دأبه التفویض الی رأی المبتلی به

من صلی رکعة ثم شرع صلی کملا ان شرع فی

اخری والا اتم الاولی ای صلی رکعة من صلوة

ثم شرع ای نوی وجدد التحریمة من غیر رفع

الیدین فان شرع فی صلوة اخری یتم هذه الاخری

ولا یحتسب منها الرکعة التی صلاها وان شرع فی

الصلوة الاولی فالرکعة التی صلاها محسوبة فیتم

الاولی ولا یفسدها بکاؤه من ذکر الجنة او

النار والعمل القلیل وهو ضد الکثیر علی اختلاف

الاقوال ومر واحد ویأثم ان مر فی مسجده علی الارض

بلا حائل المسجد من الالفاظ التی جاءت علی المفعل

بالکسر ویجوز فیها الفتح علی القیاس فالفقهاء اذا قالوا

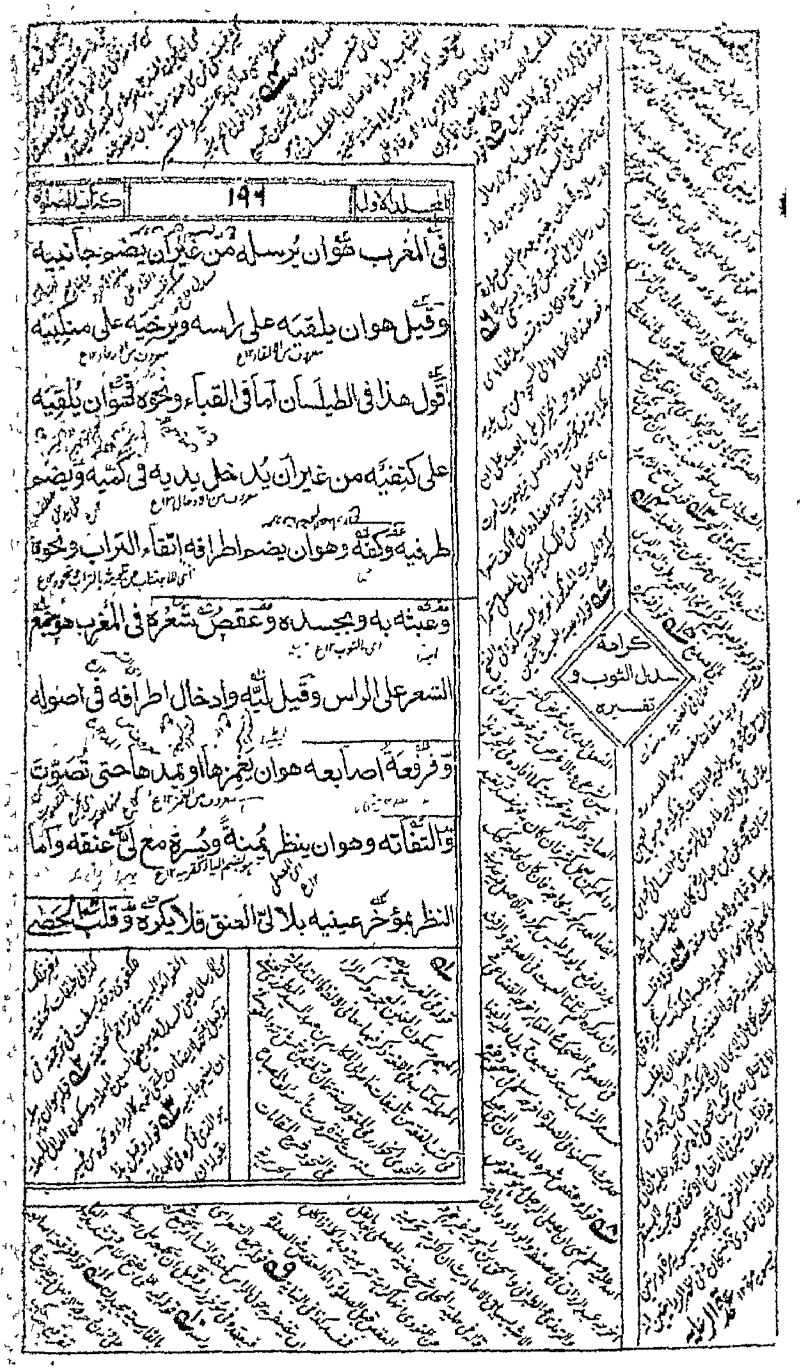
بالفتح ارادوا موضع السجود وان قالوا بالکسر ارادوا

البکاء من ذکر الجنة لا یفسد الصلوة



المصلی علی دُکّانٍ ومرّ الاٰخر امامه تحت الدکّان
فلاشك انه لو مرّ فی موضع سجوده حقیقة
فلا یأثم علی الروایة الاولی واما علی الثانیة
فالمارّ تحت الدکّان ان مرّ فی موضع النظر اذا
نظر فی موضع السجود فیأثم وان حاذی بعض اعضاء
المارّ بعض اعضاء المصلی یأثم والا فلا فلهذا
قال وحاذی الاعضاء الاعضاء لو کان علی دُکّان
اخذاً بالروایة الثانیة ویغرز امامه فی الصحراء سُترة
بقدر ذراع وغلظ اصبع بقربه علی احد
حاجبیه ولا توضع ولا یخط ویدرأه بالتسبیح
او الاشارة لا بهما ان عدم سُترة او مرّ بینه و
بینها وکفی سترة الامام وجاز ترکها عند
عدم المرور والطریق وکُره سدل الثوب

غرز السترة اماما فی الصحراء



في المغرب ثوبا ان يرسله من غير ان يضم جانبيه
وقيل هو ان يلقيه على راسه ويرخيه على منكبيه
اقول هذا في الطيلسان اما في القباء ونحوه فسدله ان يلقيه
على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه ويضم
طرفيه وكفه وهو ان يضم اطرافه اتقاء التراب ونحوه
وعبثه به وبجسده وعقص شعره في المغرب هو جمع
الشعر على الراس وقيل ليه وادخال اطرافه في اصوله
وفرقعة اصابعه هو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت
والتفاته وهو ان ينظر يمنة ويسرة مع لي عنقه واما
النظر بمؤخر عينيه بلا لي العنق فلا يكره وقلب الحصى

كراهة سدل الثوب وتفسيره



ليسجد الآخرة وتخصره اى وضع اليد على الخاصرة
وتمطيه اى تمدده وتقعاؤه وهو القعود على أليتيه
ناصبا ركبتيه وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر
وقيام الامام فى طاق المسجد اى فى المحراب بان يكون
المحراب كبيرا فيقوم فيه وحده او على دكان او
الارض وحده اى يقوم الامام على الارض والقوم
على الدكان او بالعكس والقيام خلف صف وجد
فيه فرجة وصورة اى صورة حيوان امامه او
بحذائه اى على احد جنبيه او فى السقف او معلقة
فان كانت خلفه او تحت قدميه لا يكره وصلاته
حاسرا راسه للتكاسل والتهاون بها ليس المراد
بالتهاون الاهانة بالصلوة فانها كفر بل المراد
قلة رعايتها ومحافظة حدودها لا للتذلل و

لا كراهة فى صورة الحيوان خلفه او تحته



في ثياب البذلة وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب

معروف والضمير الى المصلي او الذي يلبس ١٢ ع

بها الى الكبراء ومسح جبهته من التراب فيها والنظر الى

اي في الصلوة ١٢ ع

السماء والسجود على كور عمامته وعد الآي والتسبيح

فيها ولبس ثوب ذي صورة والوطي والبول والتخلي

بالضم وفتح الواو جمع صورة ١٢ ع

فوق المسجد وغلق بابه لا نقشه بالجص والساج

وماء الذهب وقيامه فيه ساجدا في طاقه وصلاته

اي المسجد ١٢ ع — اي محرابه ١٢ ع

الى ظهر قاعد يتحدث الا اذا رفع صوته بالحديث

وصف للقاعد ١٢ ع

لانه ربما يصير ذلك سببا لقطع الصلوة وعلى بساط

تفسير التهاون وثياب البذلة

ذی صورة لا يسجد عليها و صورة صغيرة لا تبدو

للناظر و تمثال غير حيوان او حيوان محى راسه

و قتل حية او عقرب فيها و البول فوق بيت

فيه مسجد ای مكان اعد للصلوة و جعل

له محراب و انما قلنا هذا لانه لم يعط له حكم المسجد

باب الوتر و النوافل

الوتر ثلث ركعات وجبت هذا عند ابی حنيفة

و اما عندهما و عند الشافعی فهو سنة بسلام

ای بسلام واحد خلافا للشافعی و يقنت قبل

ركوع الثالثة خلافا للشافعی فان

القنوت عنده بعد الركوع و يكبر

رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا خلافا

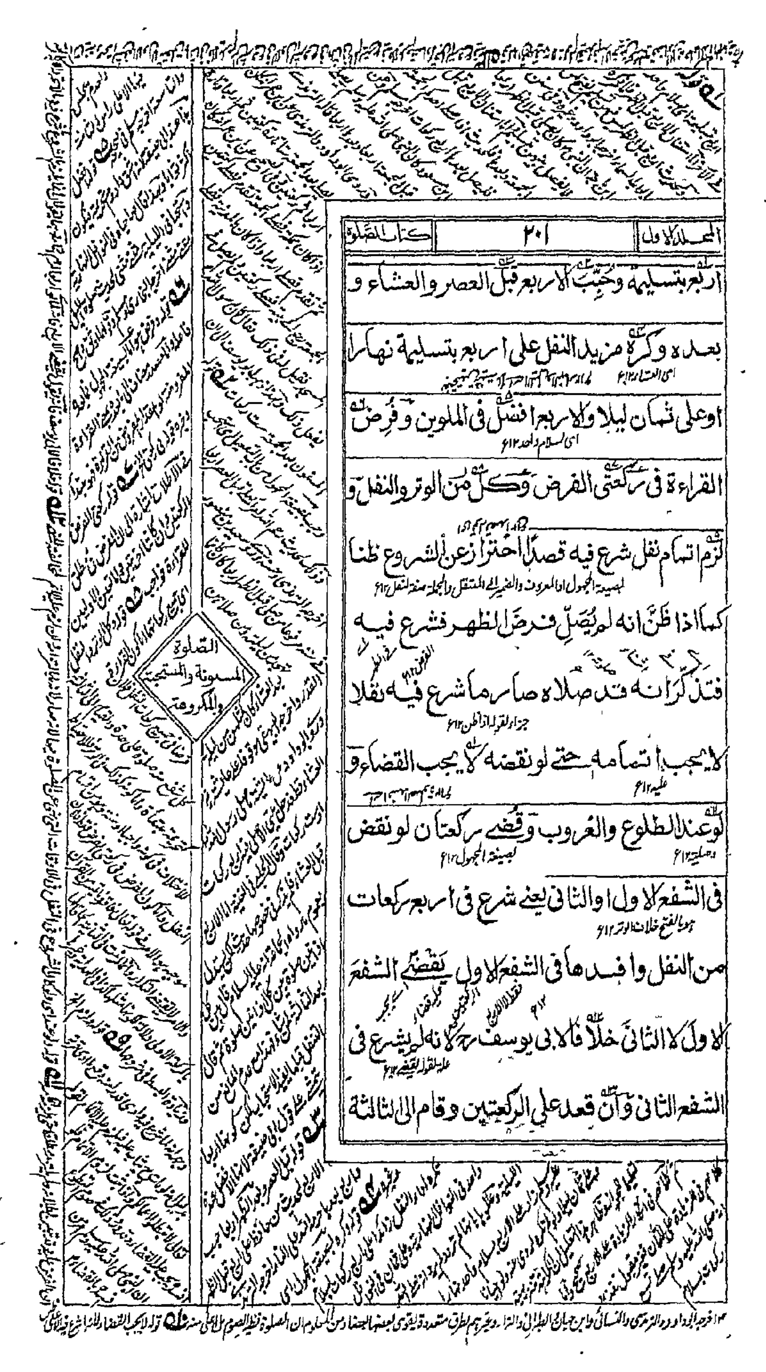
للشافعی فان قنوت الوتر عنده

باب صلوة الوتر والنوافل



في النصف الاخير من رمضان فقط دون غيره
خلافا للشافعي في الفجر ويقرأ في كل ركعة منه
الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر
لا القانت في الفجر بل يسكت اي ان قرأ الامام قنوت
الوتر بعد الركوع يتبعه المقتدي وان قنت الامام
في الفجر لا يتبعه المقتدي بل يسكت في الاصح انه
يسكت قائما وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب
والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها

قراءة الفاتحة في كل ركعة الوتر



اربع بتسليمة وحُبّب الاربع قبل العصر والعشاء و

بعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا

وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين وفرض

القراءة في ركعتي الفرض وكل من الوتر والنفل و

لزم اتمام نفل شرع فيه قصدا احترازا عن الشروع ظنا

كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه

فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا

لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء و

لو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتان لو نقض

في الشفع الاول والثاني يعني شرع في اربع ركعات

من النفل وافسدها في الشفع الاول يقضى الشفع

الاول لا الثاني خلافا لابي يوسف رح لانه لم يشرع في

الشفع الثاني وان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة

الصلوة المسنونة والمستحبة والمكروهة

وافسد ما يقضي الشفع الاخير فقط لان الاول

اي الركعة الثالثة وكذا الرابعة ١٢

قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة

على حدة كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول او الثاني

او احدى الثاني او احدى الاول او الاول واحدى

الثاني لا غير اي قضاء الركعتين ليس في غير

هذه الصور واربع لو ترك القراءة في احدى كل شفع

اي تقضي اربع ركعات ١٢

او في الثاني واحدى الاول فاعلم ان الاصل عند

اي الشفع الثاني ١٢ اي احدى ركعتي الاول اولى كانت او ثانية ١٢

ابي حنيفة ان ترك القراءة في ركعتي الشفع

الاول يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع

معروف من الابطال لقرينة من الافساد ١٢

الثاني على الشفع الاول وفي ركعة واحدة

اي تركها في ركعة واحدة ١٢

لا بل يفسد الاداء فيصح بناء الشفع الثاني

وعند محمد الترك في ركعة واحدة يبطل التحريمة

ايضا حتى لا يصح بناء الشفع الثاني وعند ابي يوسف

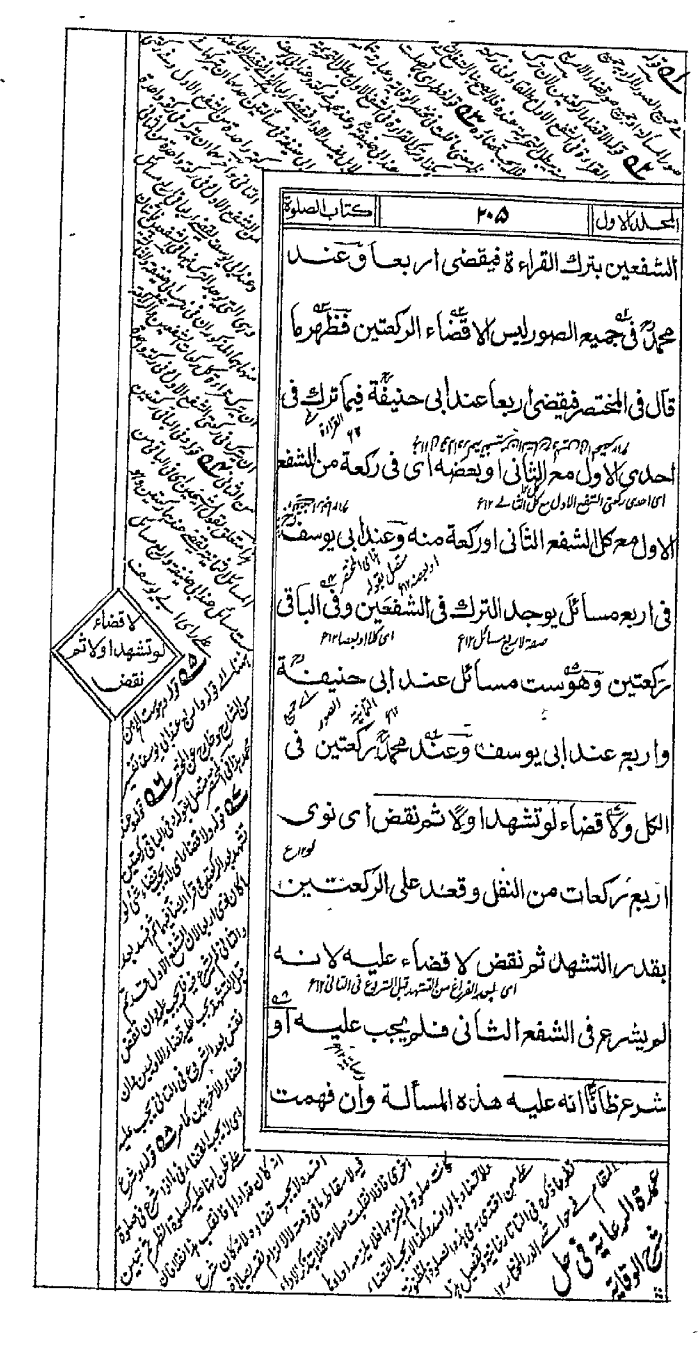
ترك القراءة في اي ركعة يبطل التحريمة

وافسد ما يقضي الشفع الاخير فقط لان الاول
قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة
على حدة كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول او الثاني
او احدى الثاني او احدى الاول او الاول واحدى
الثاني لا غير اي قضاء الركعتين ليس في غير
هذه الصور واربع لو ترك القراءة في احدى كل شفع
او في الثاني واحدى الاول فاعلم ان الاصل عند
ابي حنيفة ان ترك القراءة في ركعتي الشفع
الاول يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع
الثاني على الشفع الاول وفي ركعة واحدة
لا بل يفسد الاداء فيصح بناء الشفع الثاني
وعند محمد الترك في ركعة واحدة يبطل التحريمة
ايضا حتى لا يصح بناء الشفع الثاني وعند ابي يوسف

ترك القراءة في اي ركعة يبطل التحريمة

عند ابی حنیفة ومحمد لبطلان التحریمة عندهما فلا یصح الشروع فی الشفع الثانی فعلیه قضاء الشفع الاول فقط وعند ابی یوسف رح قضاء الاربع لانه صح الشروع فی الشفع الثانی وقد افسد الشفعین بترك القراءة فیقضی اربعا واما ان یکون الترك فی رکعة من الشفع الاول مع کل الثانی او مع رکعة منه وهما ما قال فی المتن واربع لو ترك فی احدی کل شفع او فی الثانی واحدی الاول وانما یقضی الاربع عند ابی حنیفة وابی یوسف رح لبقاء التحریمة عندهما اما عند ابی حنیفة فلانه ترك القراءة فی رکعة من الشفع الاول والتحریمة لا تبطل به واما عند ابی یوسف فلان التحریمة لا تبطل بالترك اصلا وقد افسد

فی ای صورة قضاء الرکعتین



الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا وعند

محمدؒ في جميع الصور ليس الا قضاء الركعتين فظهر ما

قال في المختصر فيقضي اربعا عند ابي حنيفةؒ فيما ترك في

احدى الاول مع الثاني او بعضه اي في ركعة من الشفع

الاول مع كل الشفع الثاني او ركعة منه وعند ابي يوسفؒ

في اربع مسائل يوجد الترك في الشفعين وفي الباقي

ركعتين وهو ست مسائل عند ابي حنيفةؒ

واربع عند ابي يوسف وعند محمدؒ ركعتين في

الكل ولا قضاء لو تشهد اولاً ثم نقض اي نوى

اربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين

بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لانه

لم يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه او

شرع ظاناً انه عليه هذه المسألة وان فهمت

لا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

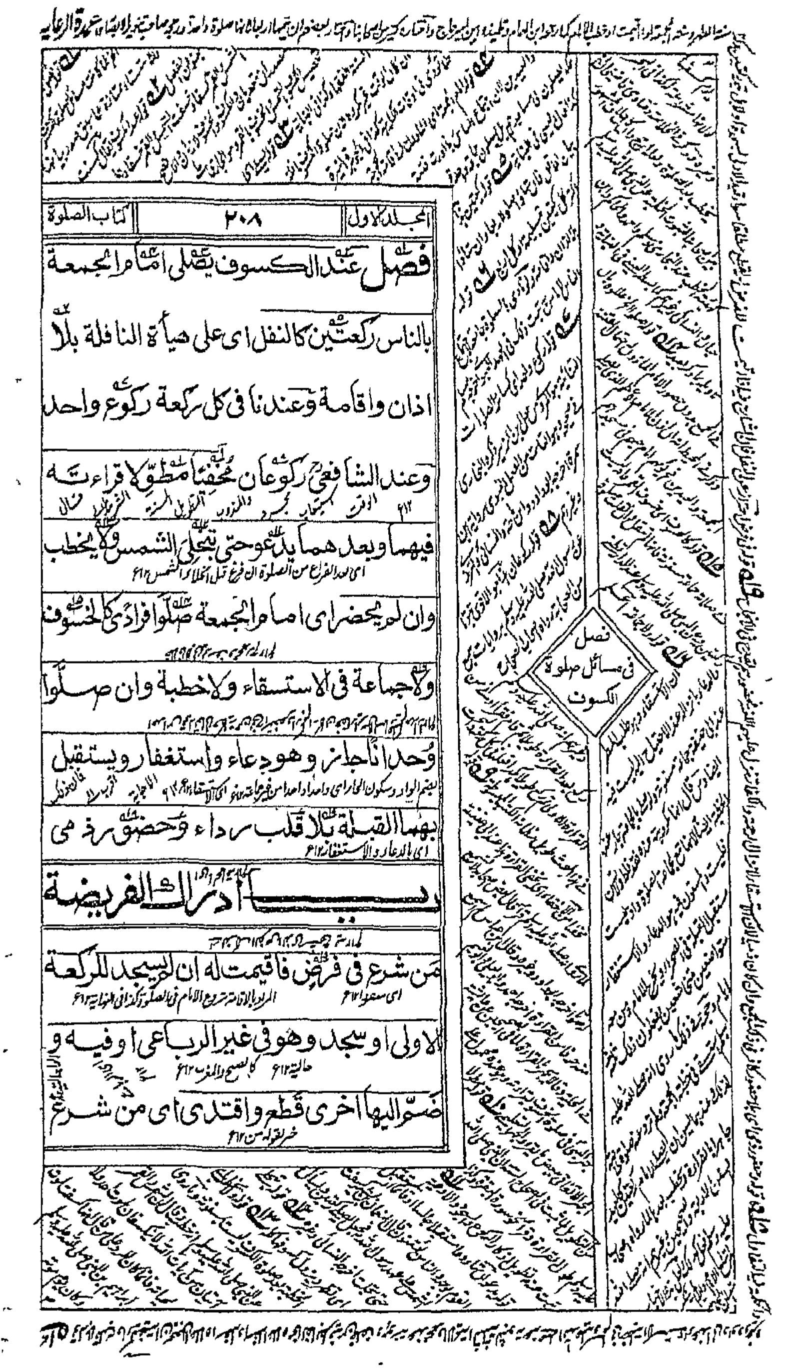
مما سبق وهو قوله ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا فههنا صرح بها او لم يقعد فی وسطه ای اذا صلی اربع رکعات من النفل ولم یقعد فی وسطه کان ینبغی ان یفسد الشفع الاول ویجب قضاؤه لان کل شفع من النفل صلوٰة علی حدة ومع ذلک لا یفسد الشفع الاول قیاسا علی الفرض ویتنفل قاعدا مع قدرة قیامه ابتداء وکره بقاء الا بعذر ای ان قدر علی القیام یجوز ان یشرع فی النفل قاعدا وان شرع فی النفل قائما کره ان یقعد فیه مع القدرة علی القیام الا بعذر فاراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال البقاء حال وجوده الذی بعد الشروع وراکبا مومئا خارج المصر الی غیر القبلة انما قال خارج المصر لقول ابن عمر رض

جواز اداء النفل قاعدا

رأيت رسول الله عليه السلام يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومئ ايماء ولما كان هذا الفعل مخالفا للقياس اقتصر على مورده فلو افتتحه راكبا ثم نزل بنى وبعكسه فسد لان في الاول ما يؤديه اكمل مما وجب عليه وفي الثاني انعقد التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه بالايماء

سنة التراويح عشرون ركعة

سن التراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده بخمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان وجلسة بعدهما قدر ترويحة والسنة فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان وانما كانت التراويح سنة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام بين العذر في ترك المواظبة وهو مخافة ان تكتب علينا



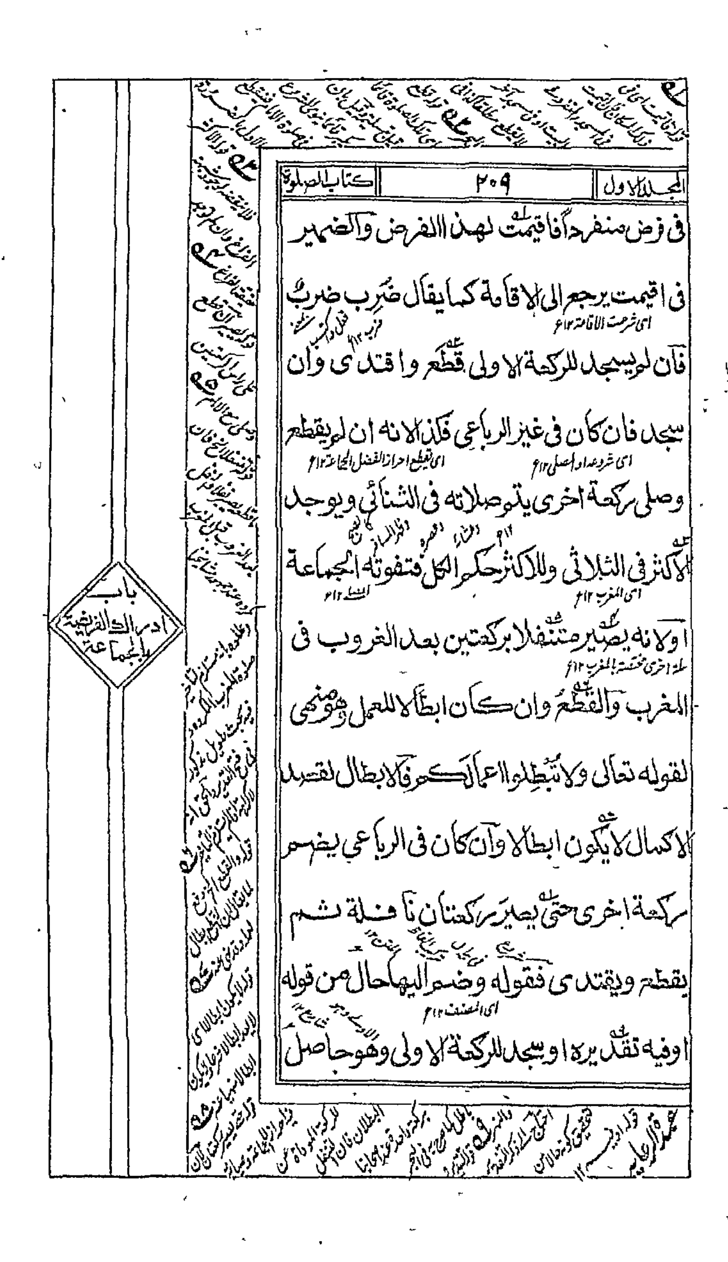
فصل عند الکسوف یصلی امام الجمعة

بالناس رکعتین کالنفل ای علی هیأة النافلة بلا
اذان واقامة وعندنا فی کل رکعة رکوع واحد
وعند الشافعی رکوعان مخفیا مطولا قراءته
فیهما ویدعو بعدهما حتی تنجلی الشمس ولا یخطب
وان لم یحضر ای امام الجمعة صلوا فرادی کالخسوف
ولا جماعة فی الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا
وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار ویستقبل
بهما القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمی

باب ادراک الفریضة

من شرع فی فرض فاقیمت له ان لم یسجد للرکعة
الاولی او سجد وهو فی غیر الرباعی او فیه و
ضم الیها اخری قطع واقتدی ای من شرع

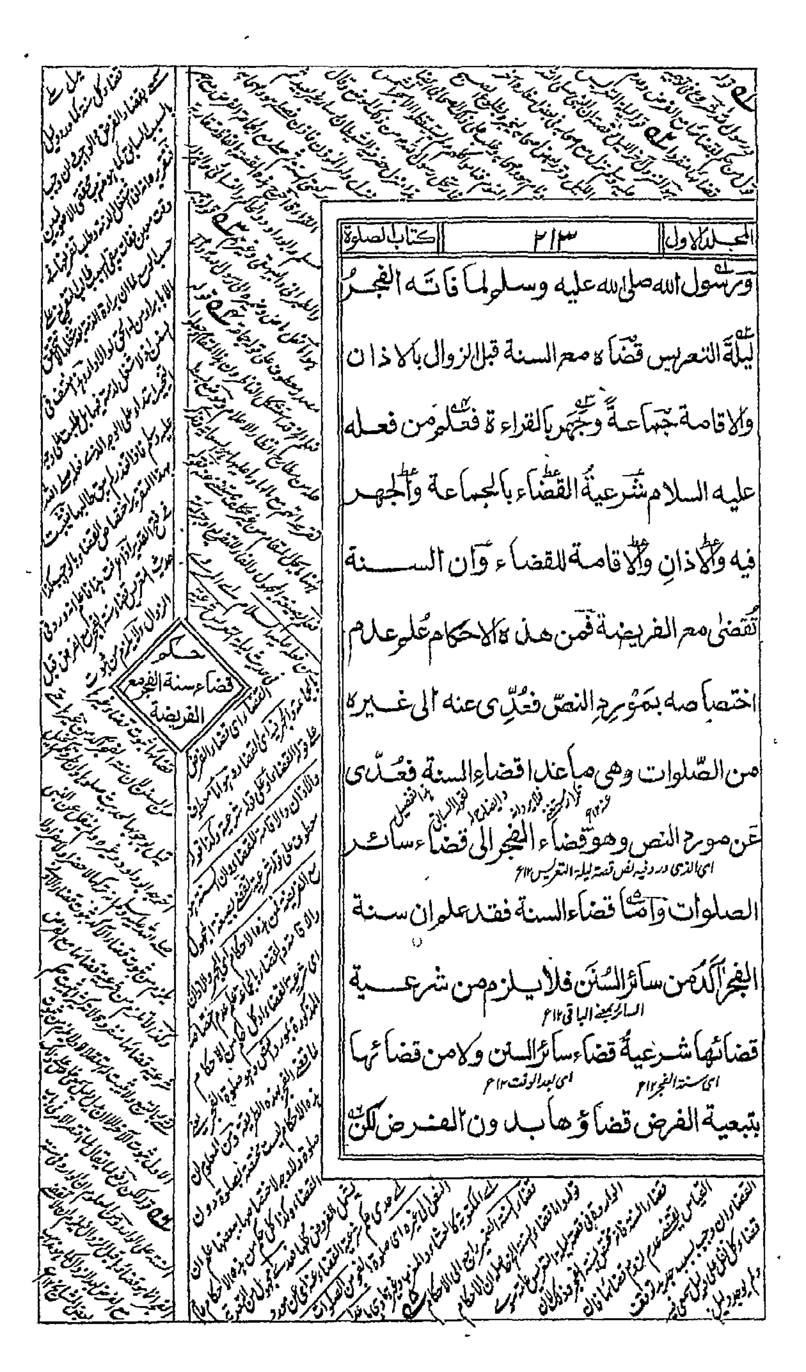
فصل فی مسائل صلوة الکسوف



فی فرض منفردًا فاقیمت لهذا الفرض والضمیر
فی اقیمت یرجع الی الاقامة کما یقال ضُرِب ضربٌ
فان لم یسجد للرکعة الاولی قطع واقتدی وان
سجد فان کان فی غیر الرباعی فکذا لانه ان لم یقطع
وصلی رکعة اخری یتم صلاته فی الثنائی ویوجد
الاکثر فی الثلاثی وللاکثر حکم الکل فتفوته الجماعة
او لانه یصیر متنفلا برکعتین بعد الغروب فی
المغرب والقطع وان کان ابطالا للعمل وهو منهی
لقوله تعالی ولا تبطلوا اعمالکم فالابطال لقصد
الاکمال لا یکون ابطالا وان کان فی الرباعی یضم
رکعة اخری حتی یصیر رکعتان نافلة ثم
یقطع ویقتدی فقوله وضم الیها حال من قوله
او فیه تقیده او سجد للرکعة الاولی وهو حاصل

الجماعة الاخرى ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت لانه ان صلى يكون نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكروه واما فى المغرب فان النافلة لا تشرع ثلث ركعات و يترك سنة الفجر ويقتدى من لا يدركه اى الفجر والمراد فرضه بجمع ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا لفرضه اى ان فاتت سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض لا يقضى قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح واما عند محمد رح يقضيها الى الزوال لا بعده وان فاتت مع الفرض فان قضى قبل الزوال يقضيهما جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض المشائخ رح وعند البعض لا بل يقضى الفرض وحده

ترك سنة الفجر عند الفريضة



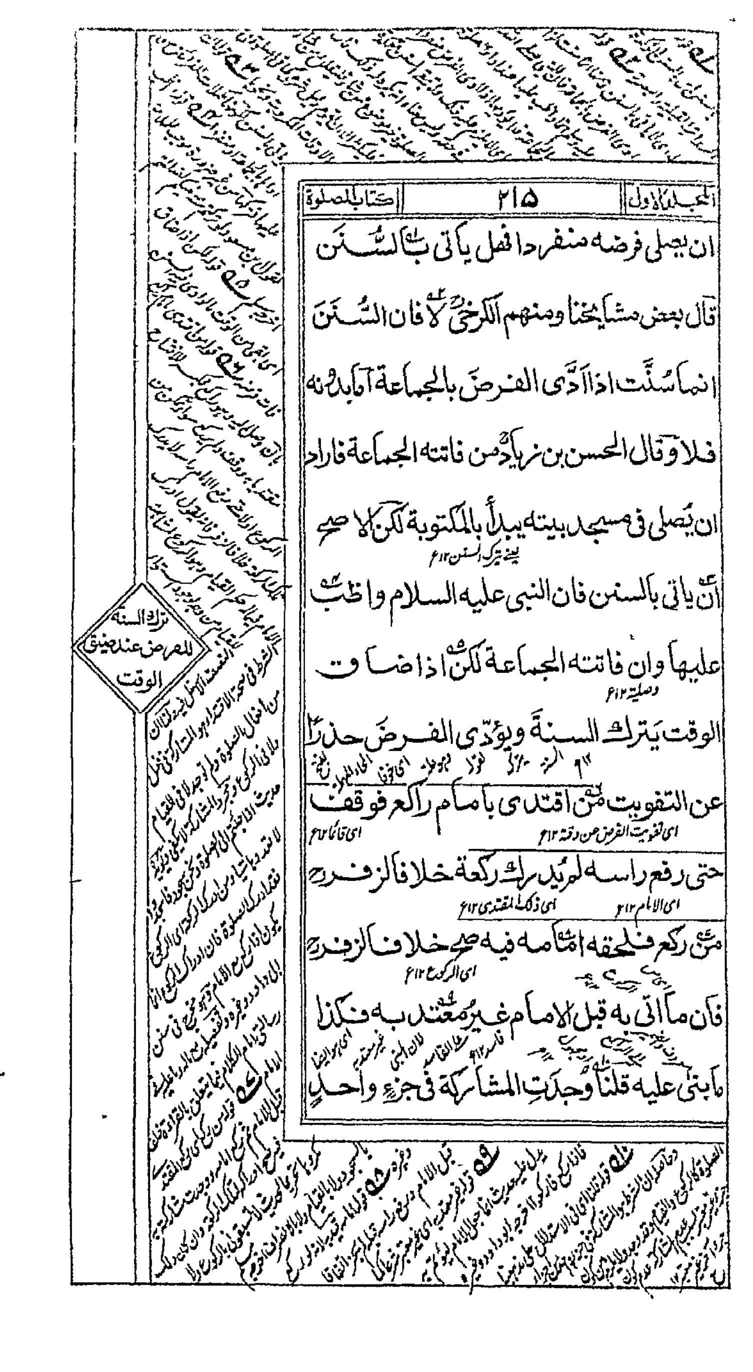
ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما فاته الفجر
ليلة التعريس قضاه مع السنة قبل الزوال بالاذان
والاقامة جماعة وجهر بالقراءة فعلم من فعله
عليه السلام شرعية القضاء بالجماعة والجهر
فيه والاذان والاقامة للقضاء وان السنة
تقضى مع الفريضة فمن هذه الاحكام علم عدم
اختصاصه بمورد النص فعدى عنه الى غيره
من الصلوات وهى ما عدا قضاء السنة فعدى
عن مورد النص وهو قضاء الفجر الى قضاء سائر
اى الذى ورد فيه النص قصة ليلة التعريس ١٢ع
الصلوات واما قضاء السنة فقد علم ان سنة
الفجر آكد من سائر السنن فلا يلزم من شرعية
السائر بمعنى الباقى ١٢ع
قضائها شرعية قضاء سائر السنن ولا من قضائها
اى بعد الوقت ١٢ع — اى سنة الفجر ١٢ع
بتبعية الفرض قضاؤها بدون الفرض لكن

حكم قضاء سنة الفجر مع الفريضة

يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو مذهب بعض المشايخ لان اختصاصه بتبعية الفرض بكونه قبل الزوال لا معنى له ويترك سنة الظهر فى الحالين اى سواء يدرك الفرض ان اداها اولا وايكم ثم قضاها قبل شفعه اى قبل الركعتين اللتين بعد الفرض وغيرهما لا يقضى اصلا ومدرك ركعة من ظهر غير مصل جماعة بل هو مدرك فضلها اى ان حلف ليصلين الظهر بجماعة فادرك ركعة يحنث لانه لم يصل جماعة لكن ادرك فضيلة الجماعة

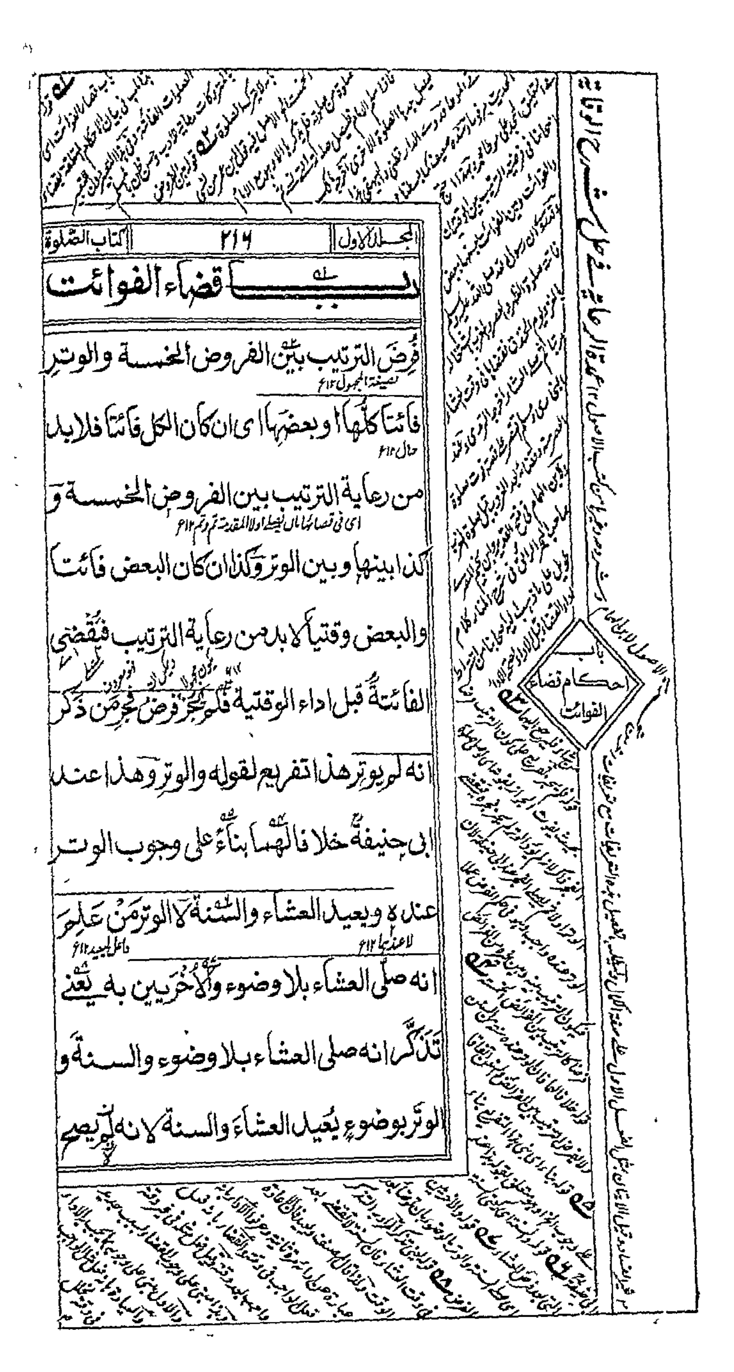
واتى مسجدا صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت اى من اتى مسجدا صلى فيه فاراد

ترك سنة الظهر فى الحالين



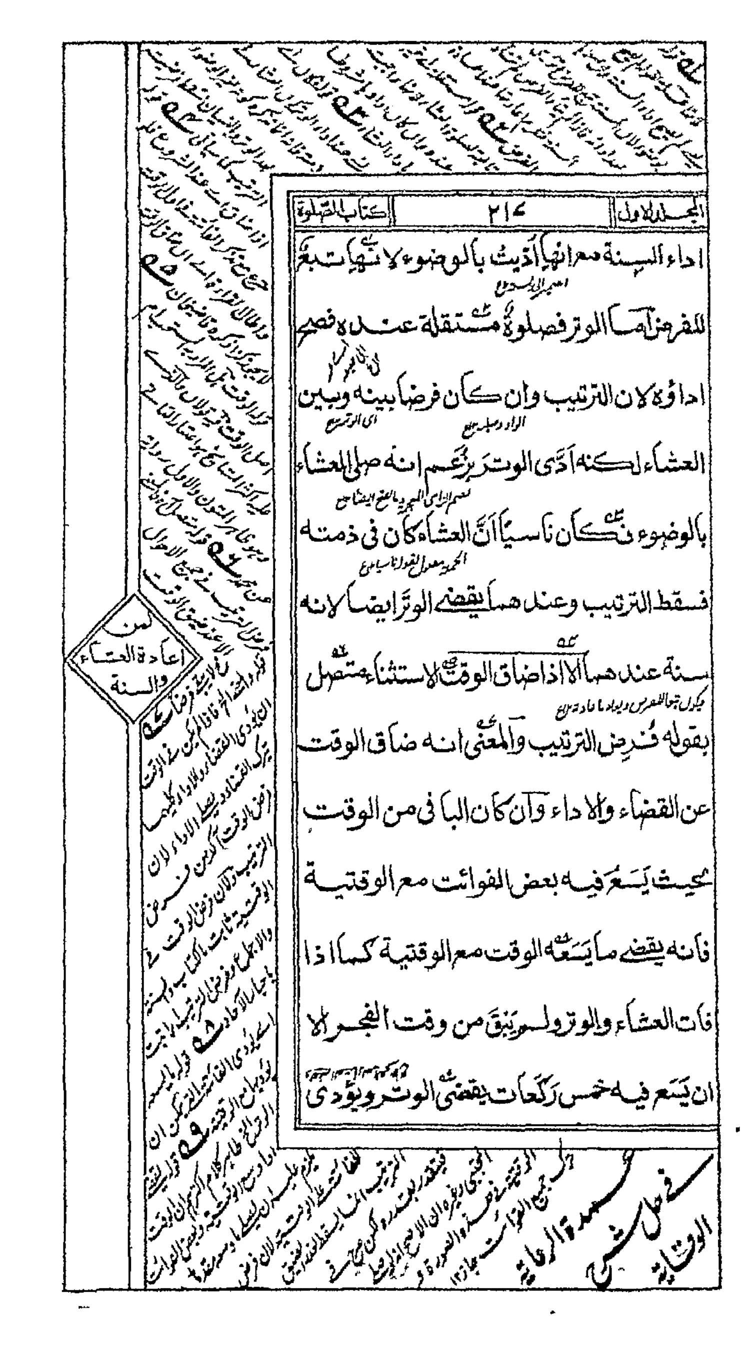
ان يصلى فرضه منفردا فقل يأتى بالسنن
قال بعض مشايخنا ومنهم الكرخى لا فان السنن
انما سنت اذا ادى الفرض بالجماعة اما بدونه
فلا وقال الحسن بن زياد من فاتته الجماعة فاراد
ان يصلى فى مسجد بيته يبدأ بالمكتوبة لكن الاصح
ان يأتى بالسنن فان النبى عليه السلام واظب
عليها وان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق
الوقت يترك السنة ويؤدى الفرض حذرا
عن التفويت من اقتدى بامام راكع فوقف
حتى رفع راسه لم يدرك ركعة خلافا لزفر
من ركع فلحقه امامه فيه صح خلافا لزفر
فان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا
ما بنى عليه قلنا وجدت المشاركة فى جزء واحد

ترك السنة للفرض عند ضيق الوقت



باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر
فائتا كلها او بعضها اى ان كان الكل فائتا فلابد
من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة و
كذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض فائتا
والبعض وقتيا لابد من رعاية الترتيب فيقضى
الفائتة قبل اداء الوقتية فلم يجز فرض فجر من ذكر
انه لم يوتر هذا تفريع لقوله والوتر وهذا عند
ابى حنيفة خلافا لهما بناء على وجوب الوتر
عنده ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم
انه صلى العشاء بلا وضوء والاخريين به يعنى
تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة و
الوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة لانه لم يصح



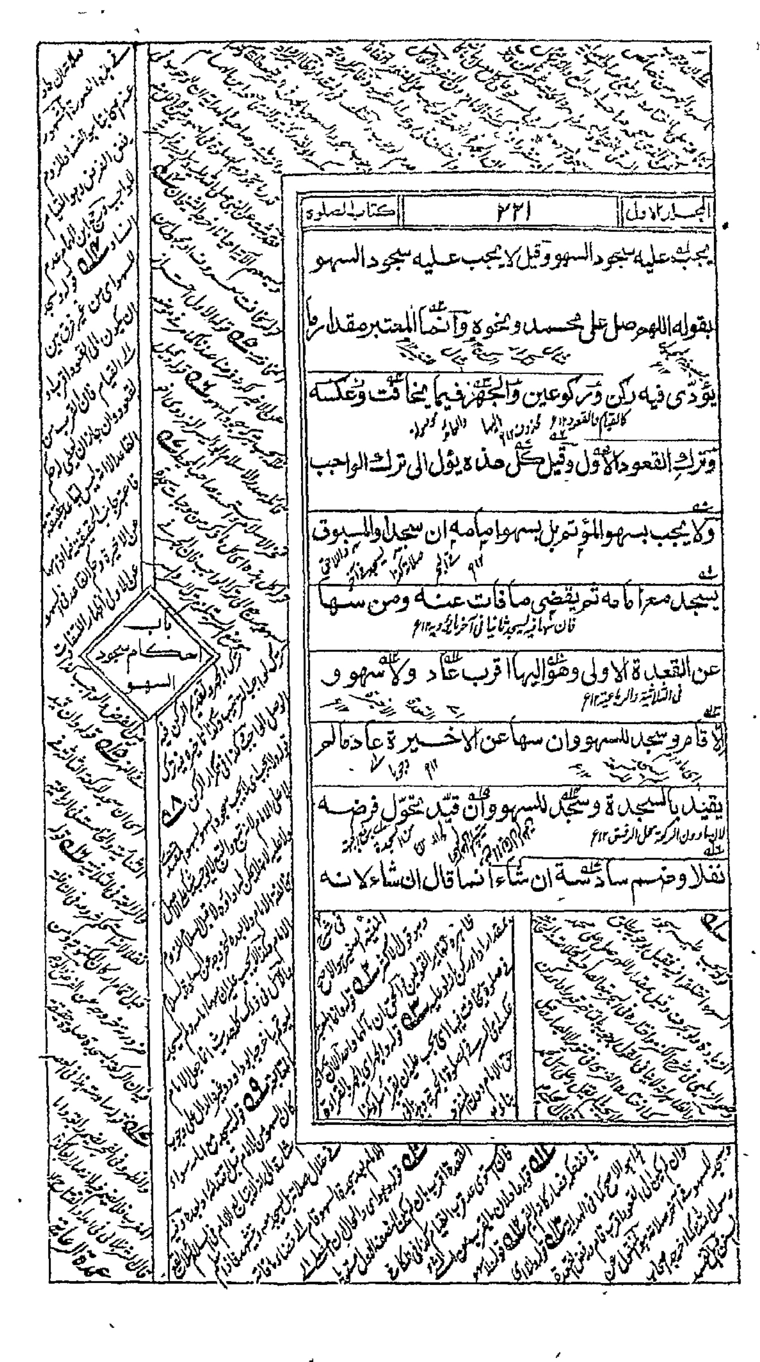
اداء السنة مع انها اديت بالوضوء لانها تبع للفرض اما الوتر فصلوة مستقلة عنده فصح اداؤه لان الترتيب وان كان فرضا بينه وبين العشاء لكنه ادى الوتر بزعم انه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء كان فى ذمته فسقط الترتيب وعندهما يقضى الوتر ايضا لانه سنة عندهما الا اذا ضاق الوقت الاستثناء متصل بقوله فرض الترتيب والمعنى انه ضاق الوقت عن القضاء والاداء وان كان الباقى من الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية فانه يقضى ما يسعه الوقت مع الوقتية كما اذا فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ان يسع فيه خمس ركعات يقضى الوتر ويؤدى

وصف فرضيتها لا اصلها فانه لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان اصل الصلوة عند ابی حنيفة و ابی يوسف خلافا لمحمد وانما قال ابو حنيفة بالفساد الموقوف لانه ان فسد كل واحد منها لوجوب رعاية الترتيب فسادا غير موقوف فحين ادی السادس تبين ان رعاية الترتيب كانت فی الكثير وهذا باطل فقلنا بالتوقف حتی يظهر ان رعاية الترتيب ان كانت فی الكثير فلا تجوز وان كانت فی القليل فتجوز

باب سجود السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا واخره او كرره او غير واجبا وتركه ساهيا كالركوع قبل القراءة وتاخير القيام الی الثالثة بزيادة علی التشهد روی عن ابی حنيفة ان من زاد علی التشهد الاول حرفا

رعاية الترتيب فی القليل لا فی الكثير



يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب عليه سجود السهو
بقوله اللهم صل على محمد ونحوه وانما المعتبر مقدار ما
يؤدى فيه ركن وركوعين والجهر فيما يخافت وعكسه
وترك القعود الاول وقيل كل هذه يؤول الى ترك الواجب
ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق
يسجد مع امامه ثم يقضي ما فات عنه ومن سها
عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو و
الا قام وسجد للسهو وان سها عن الاخيرة عاد ما لم
يقيد بالسجدة وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه
نفلا وضم سادسة ان شاء انما قال ان شاء لانه

باب احكام سجود السهو

نفل لم یشرع فیه قصدا فلم یجب علیه اتمامه وان

قعد الاخیرة ثم قام سهوا عاد ما لم یسجد للخامسة

وسلم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة

وسجد للسهو والرکعتان نفل ولا قضاء لو قطع ولا

تنوبان عن سنة الظهر فان قلت لم قال قبل هذه

المسألة وضم سادسة ان شاء وقال فی هذه المسألة

وضم سادسة ولم یقل ان شاء مع ان الرکعتین نفل

فی الصورتین بحیث لو قطع لا قضاء فیکون فی

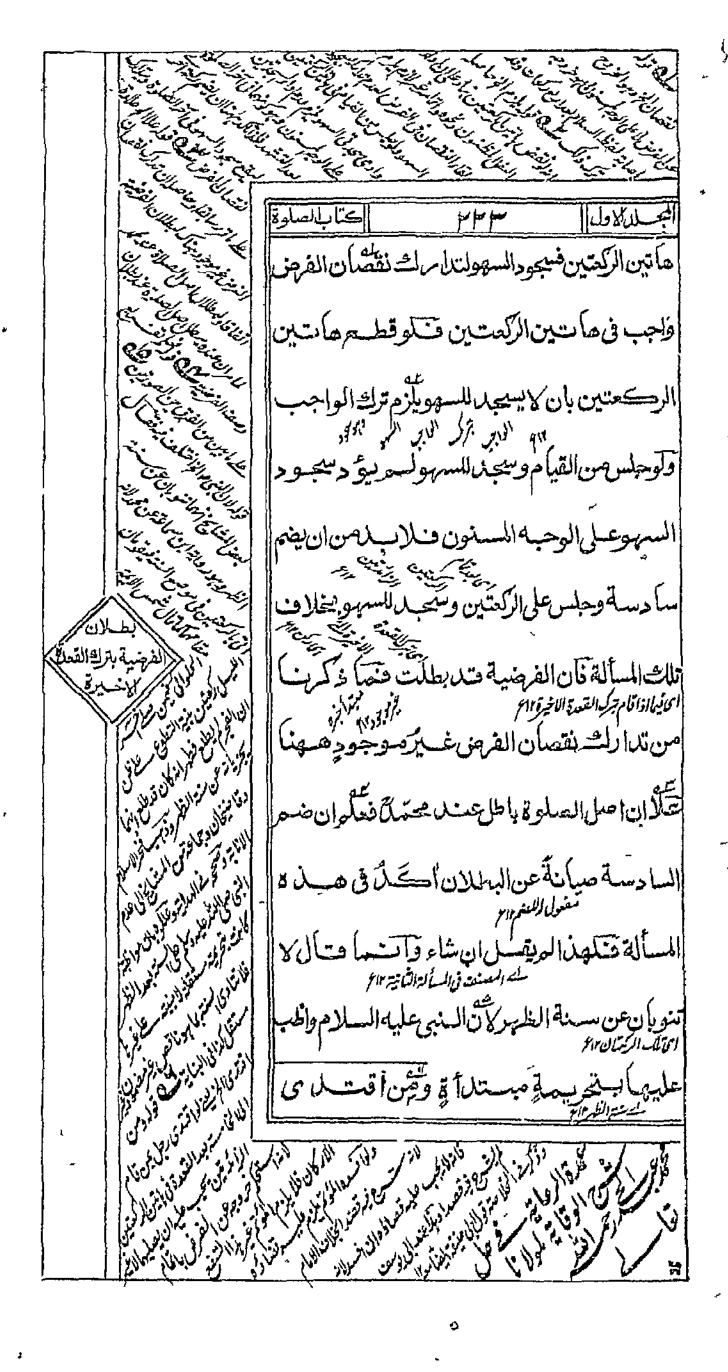
هذه المسألة ضم السادسة مقیدا بمشیته

قلت ضم السادسة فی هذه المسألة اکد من ضم

السادسة فی تلك المسألة مع انه لو قطع لا قضاء

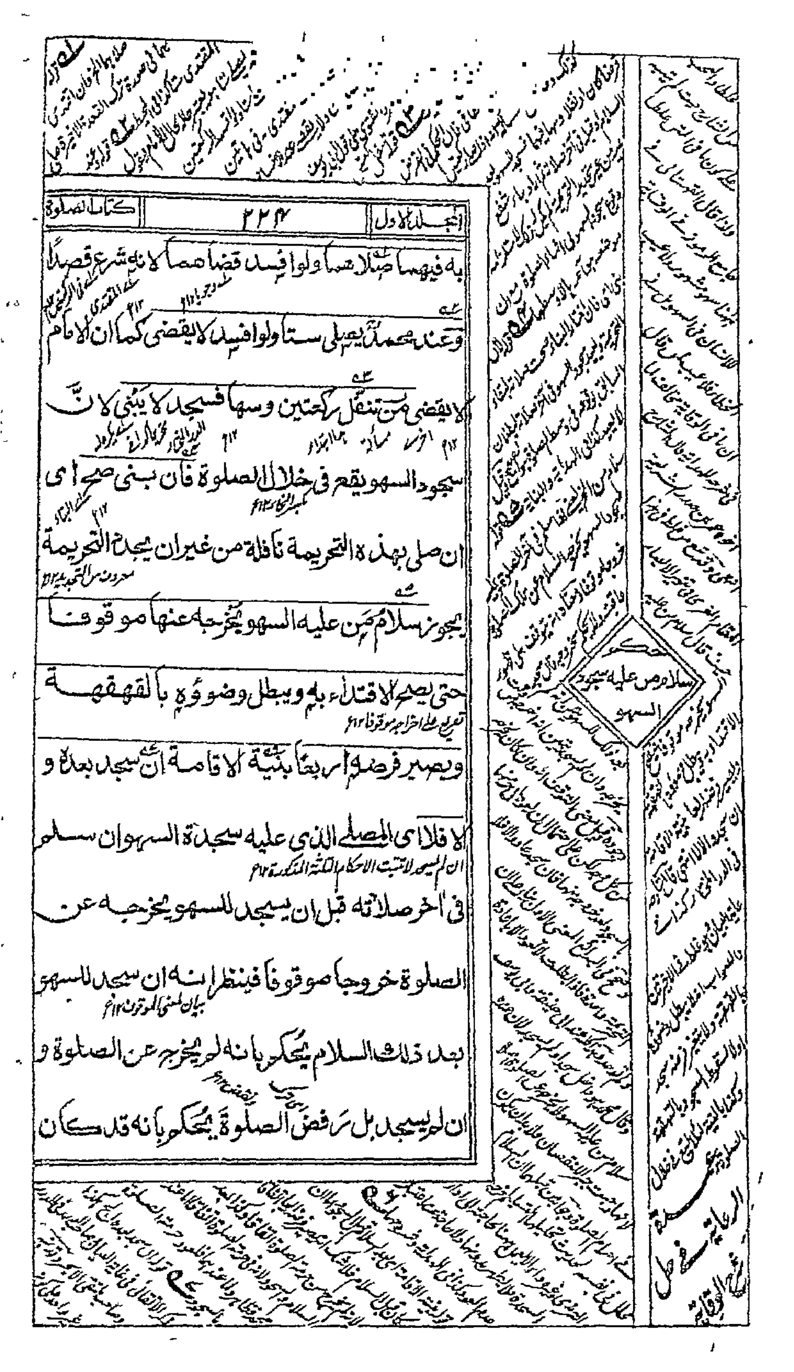
فی المسألتین وذلك لان فرضه قد تم فی هذه

المسألة لکن بتاخیر السلام یجب سجود السهو فی هذه



هاتين الركعتين فسجود السهو لتدارك نقصان الفرض
واجب فى هاتين الركعتين فلو قطع هاتين
الركعتين بان لا يسجد للسهو يلزم ترك الواجب
ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود
السهو على الوجه المسنون فلا بد من ان يضم
سادسة وجلس على الركعتين وسجد للسهو بخلاف
تلك المسألة فان الفرضية قد بطلت فما ذكرنا
من تدارك نقصان الفرض غير موجود ههنا
الا ان اصل الصلوة باطل عند محمد فلو ان ضم
السادسة صيانة عن البطلان اكد فى هذه
المسألة فليصل اليه ان شاء وانما قال لا
تنوبان عن سنة الظهر لان النبى عليه السلام واظب
عليها بتحريمة مبتدأة ومن اقتدى

بطلان الفرضية بترك القعدة الاخيرة



به فيهما صلى اربعا ولو افسد قضى اربعا لانه شرع قصدا

وعند محمد يصلى ستا ولو افسد لا يقضى كما ان الامام

لا يقضى من تنفل ركعتين وسها فسجد لا يبنى لان

سجود السهو يقع فى خلال الصلوة فان بنى صح اى

ان صلى بهذه التحريمة نافلة من غير ان يجدد التحريمة

يجوز سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا

حتى يصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة

ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده و

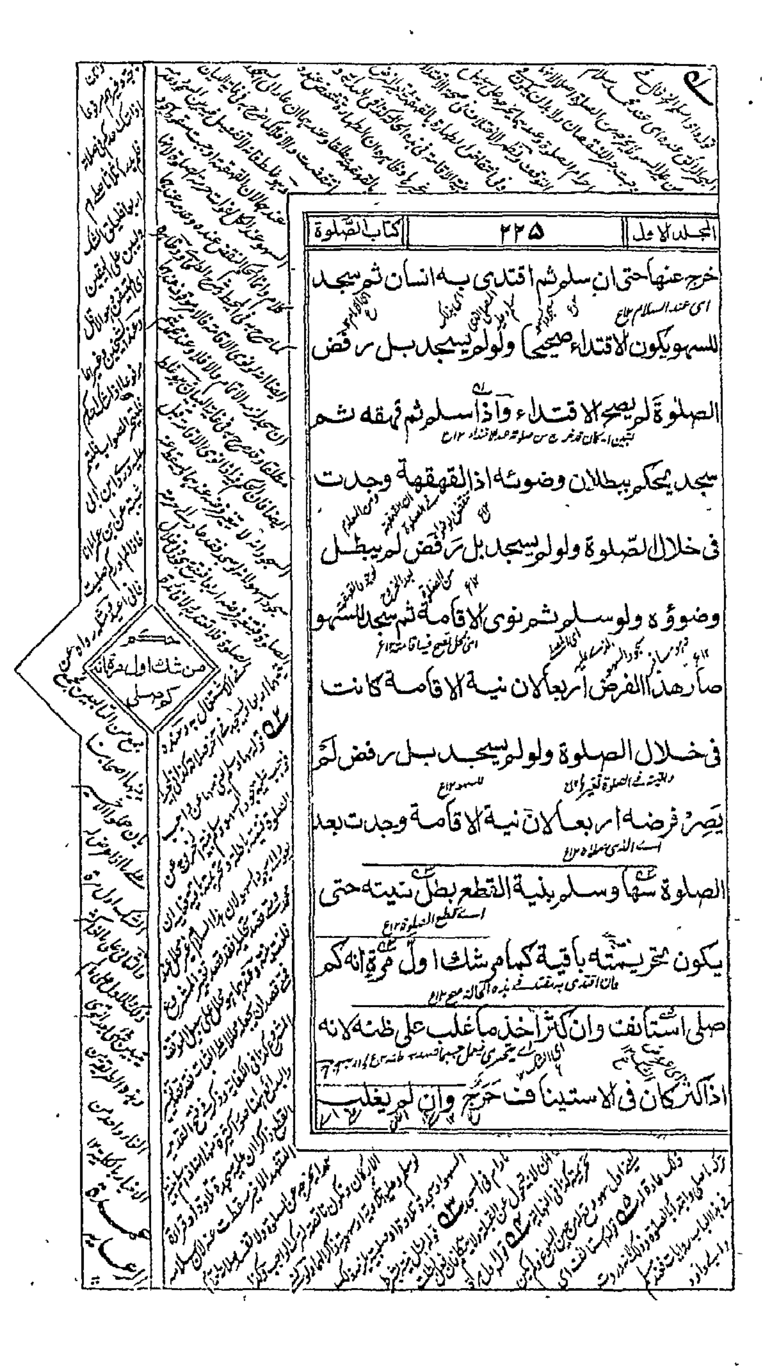
الا فلا اى المصلى الذى عليه سجدة السهو ان سلم

فى اخر صلاته قبل ان يسجد للسهو يخرجه عن

الصلوة خروجا موقوفا فينظر انه ان سجد للسهو

بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلوة و

ان لم يسجد بل رفض الصلوة يحكم بانه قد كان



خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان ثم سجد
للسهو يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل رفض
الصلوة لم يصح الاقتداء واذا سلم ثم قهقه ثم
سجد يحكم ببطلان وضوئه اذ القهقهة وجدت
في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل
وضوءه ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو
صار هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة كانت
في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم
يصر فرضه اربعا لان نية الاقامة وجدت بعد
الصلوة سهوا وسلم بنية القطع بطل نيته حتى
يكون تحريمته باقية كما مر شك اول مرة انه كم
صلى استانف وان كثر اخذ ما غلب على ظنه لانه
اذا كثر كان في الاستيناف حرج وان لم يغلب

حكم من شك اول مرة انه كم صلى

اخذ الاقل وقعد فی کل موضع ظنہ اٰخر صلاتہ یعنی

ان شک انہ صلّی ثلث رکعات او اربع رکعات

ولم یغلب علی ظنہ احدھما اخذ بالاقل وھو الثلث

لکن یقعد ثم یصلی رکعۃ اخری وانما یقعد لانہ

یمکن ان یکون اٰخر صلاتہ والقعدۃ الاخیرۃ

فرض وقولہ ظنہ اٰخر صلاتہ لیس المراد بالظن

رجحان احد الطرفین بل المراد الوھم لان المفروض

انہ لم یغلب احد الطرفین علی الاٰخر

باب صلوٰۃ المریض

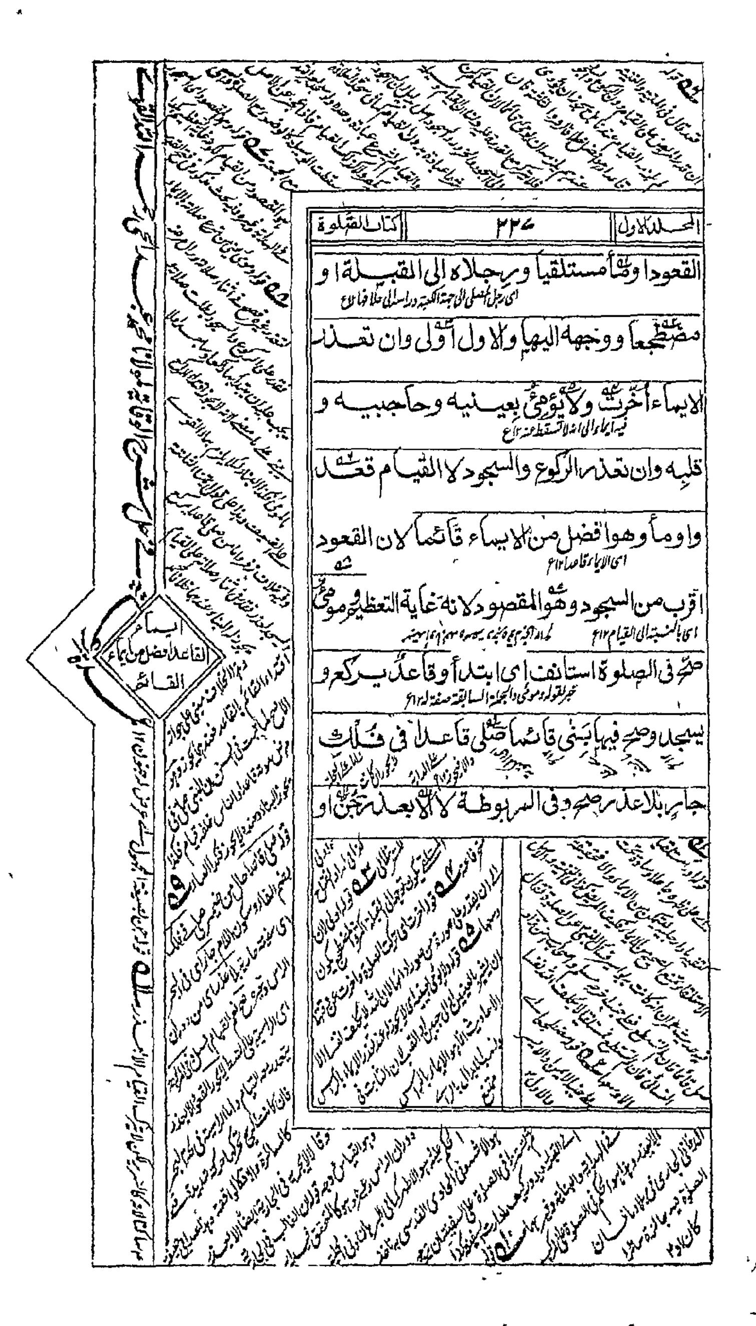
ان تعذر القیام لمرض حدث قبل الصلوٰۃ او فیھا

صلی قاعدا یرکع ویسجد وان تعذر ای الرکوع و

السجود اومأ براسہ قاعدا وجعل سجودہ اخفض

من رکوعہ ولا یرفع الیہ شئ للسجود وان تعذر

باب احکام صلوٰۃ المریض



القعود او مستلقيا ورجلاه الى القبلة او

مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر

الايماء أخرت ولا يؤمئ بعينيه وحاجبيه و

قلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد

واومأ وهو افضل من الايماء قائما لان القعود

اقرب من السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم وموم

صح في الصلوة استانف اي ابتدأ وقاعد يركع و

يسجد وصح فيها بنى قائما صلى قاعدا في فلك

جار بلا عذر وصح وفي المربوطة لا الا بعذر تجز او

ايماء القاعد افضل من ايماء القائم

اغمی علیه یوما ولیلة قضی مافات وان زاد ساعة لا هذا عند ابی حنیفة وابی یوسف واما عند محمد فالمعتبر الاوقات ای ان استوعب وقت ست صلوات تسقط وقوله وان زاد ساعة ای زمانا لا ما تعارفه المنجمون وعبارة المختصر هكذا وان تعذر مع القیام او ما براسه قاعدا ان قدر ولا معه فهو احب وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا یرفع الیه شیئ لیسجد علیه والا فعلی جنبه متوجها الی القبلة او ظهره كذا او ذا اولی ولا یماء بالراس فان تعذر اخرت وموئی صح الی اخره ای ان تعذر الركوع والسجود مع القیام اوما قاعدا ان قدر علی القعود ولا معه ای لا مع القیام ای ان تعذر الركوع والسجود لا القیام فالایماء قاعدا احب وقوله

حكم من اغمی علیه یوما ولیلة



والافعلى جنبه اى وان لم يقدر على القعود او ما على

اشارة الى ان متعلق او بقوله ان قدر ١٢

جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره متوجها بان يكون

رجلاه الى القبلة وقوله والايماء مبتدأ وبالراس خبره

باب سجود التلاوة

هو سجدة بين تكبيرتين بشرط الصلوة بلا رفع

يد وتشهد وسلام وفيها سبحة السجود وتجب على من

تلا اية من اربع عشرة التى فى اخر الاعراف والرعد

بيان للايات الاربعة عشر ١٢

والنحل وبنى اسرائيل ومريم واولى الحج احترازعن

الثانية وهى قوله تعالى واركعوا واسجدوا فانه لا

سجدة عندنا خلافا للشافعى ففى كل موضع من

القرآن قرن الركوع بالسجود يراد به السجدة الصلوتية

والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة

والنجم والانشقت واقرأ وعند الشافعى فى اربع عشرة

باب احكام سجود التلاوة

ایضا ففی ص عندہ لیس بسجدۃ وفی الحج عندہ سجدتان

واختلف فی موضع السجدۃ فی حٰم السجدۃ فعند علی

رضی اللہ تعالیٰ عنہ ھو قولہ تعالیٰ ان کنتم ایاہ تعبدون

وبہ اخذ الشافعیؒ وعند ابن مسعود رضی اللہ عنہ

ھو قولہ تعالیٰ وھم لا یسأمون فاخذنا بھذا

احتیاطا فان تاخیر السجدۃ جائز لا تقدیمہ او سمعھا

وان لم یقصدہ ای السماع تلا الامام سجد المؤتم

معہ وان لم یسمع وان تلا المؤتم لم یسجد اصلا

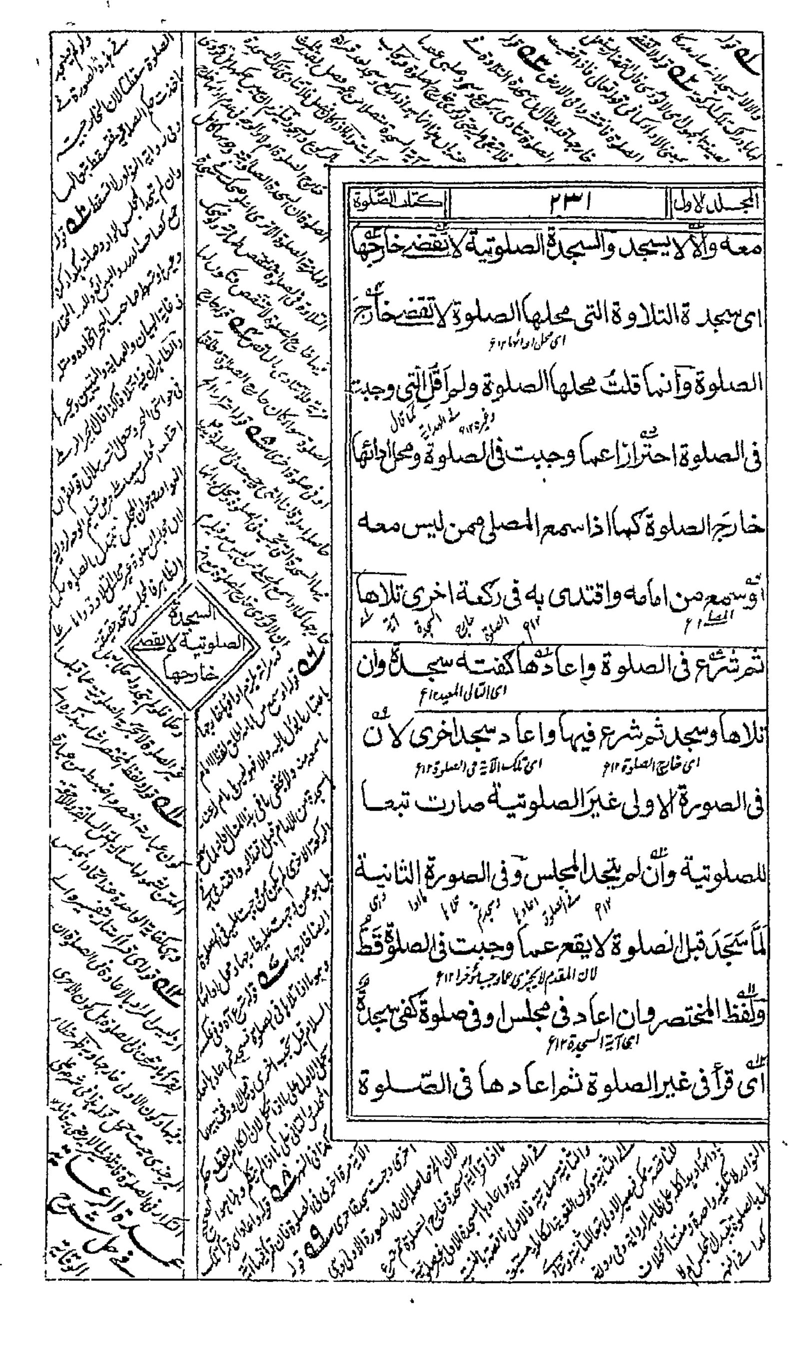
ای لا فی الصلوٰۃ ولا فی بعدھا وسجد السامع الخارجی

سمع المصلی ممن لیس معہ سجد بعدھا ولو سجد فیھا

اعادھا لا الصلوٰۃ سمعھا من امام ولم یدخل معہ

او دخل فی رکعۃ اخری سجد لا فیھا وان دخل فی

تلک الرکعۃ ان کان ای الدخول قبل سجود امامہ سجد



معه والا لا يسجد والسجدة الصلوتية لا تقضى خارجها
اى سجدة التلاوة التى محلها الصلوة لا تقضى خارج
الصلوة وانما قلت محلها الصلوة ولم اقل التى وجبت
فى الصلوة احترازا عما وجبت فى الصلوة ومحل ادائها
خارج الصلوة كما اذا سمع المصلى ممن ليس معه
او سمع من امامه واقتدى به فى ركعة اخرى تلاها
ثم شرع فى الصلوة واعادها كفته سجدة وان
تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد سجد اخرى لان
فى الصورة الاولى غير الصلوتية صارت تبعا
للصلوتية وان لم يتحد المجلس وفى الصورة الثانية
لما سجد قبل الصلوة لا يقع عما وجبت فى الصلوة قط
ولفظ المختصر وان اعاد فى مجلس وفى صلوة كفى سجدة
اى قرأ فى غير الصلوة ثم اعادها فى الصلوة

السجدة الصلوتية لا تقضى خارجها

حكم تكرار اية السجدة في مجلس

وفهم من تخصيص المعاد بكونه في الصلوة ان الاولى
في غير الصلوة كررها في مجلس كفته سجدة ولا فرق بين
ما قرأ مرتين ثم سجد او قرأ وسجد ثم قرأها في ذلك المجلس
فعلى هذا ان كررها في ركعة واحدة تكفي سجدة
واحدة سواء سجد ثم اعاد او اعاد ثم سجد وان
كرر في ركعة اخرى هكذا عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وان بدلها اي اية السجدة او المجلس لا اي قرأ
ايتين في مجلس واحد واية واحدة في مجلسين لا تكفي
سجدة واحدة واسداء الثوب والانتقال من غصن
الى اخر تبديل واسداء الثوب ان يغرز الحائك في
الارض خشبات ليسوي فيها سدى الثوب في
ذهابه ومجيئه فان مجلسه يتبدل بالانتقال من
مكان الى مكان وتجب اخرى اي على السامع



او تبدل مجلس السامع دون التالي لا في عكسه

اي لا تجب سجدة اخرى على السامع ان تبدل

مجلس التالي دون السامع واعلم ان المجلس ههنا

يتبدل بالشروع في امر اخر وبالانتقال من مكان

الى مكان لا يتحد حكما اما زوايا البيت والمسجد

ففي حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء و

اغصان شجرة واحدة امكنة مختلفة في ظاهر

الرواية وفي رواية النوادر مكان واحد وبالقيام

ههنا لا يتبدل المجلس بخلاف المخيرة فان القيام

ثمة دليل الاعراض وكره ترك السجدة اي ترك اية

السجدة وقراءة باقي السورة لانه يشبه الاستنكاف

لا عكسه اي لا يكره قراءة اية السجدة وترك باقي

السورة وندب ضم اية او ايتين قبلها اليها

دفعا لتوهم التفضيل واستحسن اخفاؤها
عن السامع لئلا تجب على السامع فانه
ربما يكون السامع غير متوضئ

باب صلوة المسافر

هو من قصد سيرا وسطا ثلثة ايام ولياليها
وفارق بيوت بلده واعتبر في الوسط للبر سير
الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل
ما يليق به وله رخص تدوم كالقصر في الصلوة
والافطار في الصوم وان كان عاصيا في سفره
حتى يدخل بلده حتى يدخل متعلق بقوله
تدوم او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية
منها اي من الرخص قصر فرضه الرباعي
فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر او نوى

مدتها اى مدة الاقامة وهي نصف شهر بموضعين

اودخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد

وطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب او

حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير

مصر وان نووا اقامة مدتها اى يقصر الجماعة

المذكورون وان نووا اقامة نصف شهر لانهم

لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة لا اهل اخبية

نووها في الاصح اى لا يقصر اهل اخبية نووا

اقامة نصف شهر في اخبيتهم لان نية الاقامة

تصح منهم في الصحراء لان الاقامة اصل فلا

تبطل بانتقالهم من مرعى الى مرعى هذا هو الصحيح

وقيل لا تصح نية اقامتهم فان الاقامة لا تصح الا

في الامصار او القرى ولفظ المختصر وصحراء دارنا

حكم قصر الصلوة لاهل الاخبية

وهو خبائي لا بدار الحرب او البغي محاصرا لحصن طال مكثه بلا نية اي يقصر الرباعي الى ان ينوي الاقامة بصحراء دارنا والحال انه خبائي اي من اهل الخباء وهو الخيمة فانه لا يقصر فان نية الاقامة منهم في صحراء دارنا صحيحة واما غير اهل الخباء لو نوى الاقامة في صحراء دارنا لا تصح فعلم منه ان من حاصر اهل البغي في دارنا لا يصح منه نية الاقامة اذا كان في الصحراء وقوله لا بدار الحرب عطف على قوله بصحراء دارنا فانه جعل نية الاقامة في صحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية مخالف لحكم المغيا فيكون حكمه عدم القصر ثم قوله لا بدار الحرب محاصرا نفي لذلك النفي فيكون حكمه القصر اي يقصر ان نوى اقامة نصف شهر

بدار الحرب او البغى محاصرا وقوله كمن طال مكثه بلانية لما فهم من قوله لا بدار الحرب حكم القصر قال كمن طال مكثه اى يقصر من طال مكثه فى بلدة او قرية بلانية المكث فلو اتم مسافر وقعد فى الاولى تم فرضه واساء لتاخير السلام وشبهه بعدم قبول صدقة الله تعالى وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه لترك القعدة وهى فرض عليه مسافر امه مقيم يتم فى الوقت وبعده لا يؤمه اذ فى الوقت يصير فرضه اربعا بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير فرضه اصلا وفى عكسه اى فى امامة المسافر المقيم قصر المسافر واتم المقيم ويقول ندبا اتموا صلاتكم فانى مسافر ويبطل الوطن الاصلى مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر والاصلى

تعريف الوطن الاصلي ووطن الاقامة

الوطن الاصلي هو المسكن ووطن الاقامة هو موضع
نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير
ان يتخذه مسكنا فاذا كان للانسان وطن اصلي
ثم اتخذ موضعا آخر وطنا اصليا سواء كان بينهما
مدة السفر او لم يكن يبطل الوطن الاصلي الاول
حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية الاقامة لكن
لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر
الوطن الاصلي يصير مقيما بمجرد الدخول واما
وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة فانه
اذا كان له وطن الاقامة ثم اتخذ موضعا آخر
وطن الاقامة وليس بينهما مدة سفر لم يبق الموضع
الاول وطن الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما
الا بالنية وكذا ان سافر عنه وكذا ان انتقل الى



وطنه الاصلي والسفر وضده لا يغيران

الفائتة اي اذا قضى فائتة السفر في الحضر

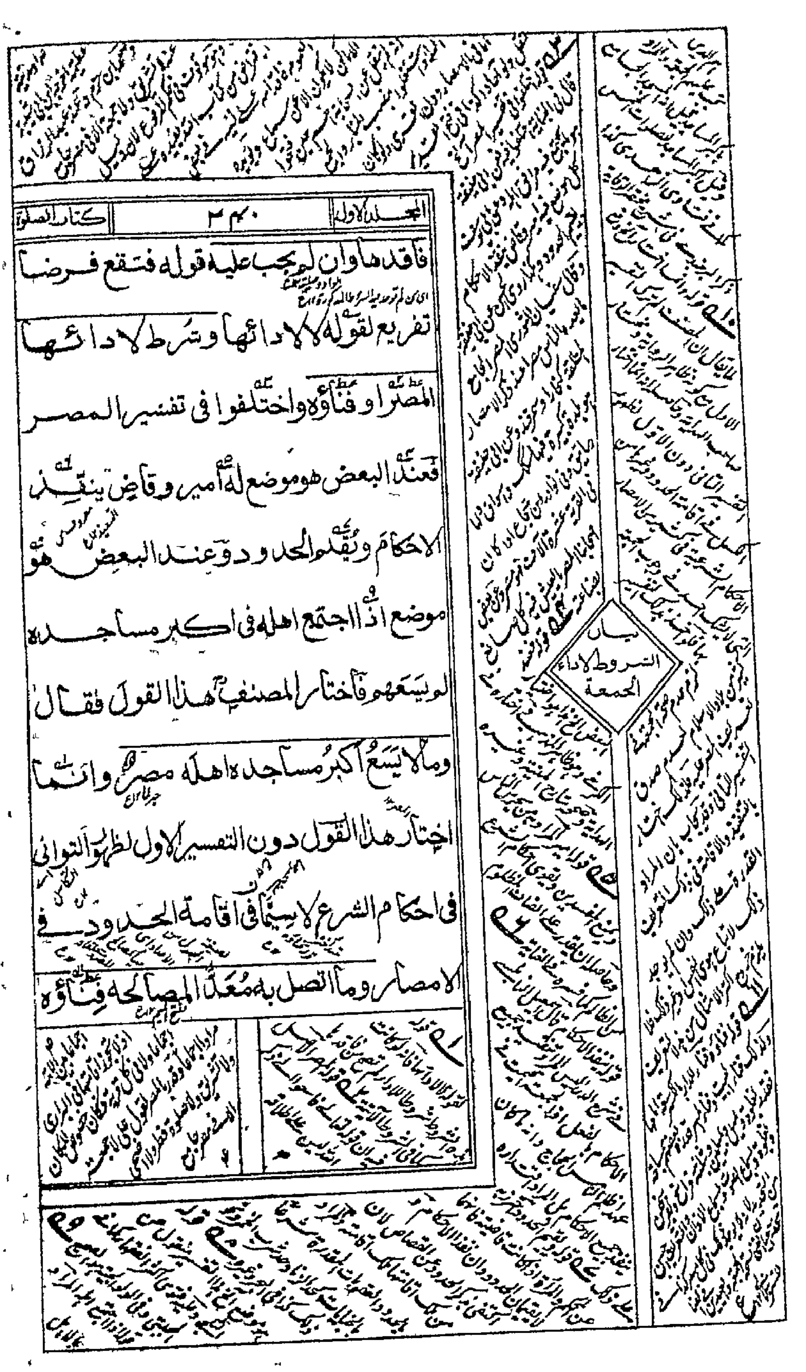
يقصر وان قضى فائتة الحضر في السفر يتم

باب الجمعة

شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر و

الصحة والحرية والذكورة والعقل والبلوغ وسلامة

العين والرجل فتقع فرضا ان صلاها



فاقدها وان لم يجب عليه قوله فتقع فرضا

تفريع لقوله لالادائها وشرط لادائها

المصر او فناؤه واختلفوا في تفسير المصر

فعند البعض هو موضع له امير وقاض ينفذ

الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض هو

موضع اذا اجتمع اهله في اكبر مساجده

لم يسعهم فاختار المصنف هذا القول فقال

وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر وانما

اختار هذا القول دون التفسير الاول لظهور التواني

في احكام الشرع لا سيما في اقامة الحدود في

الامصار وما اتصل به معد لمصالحه فناؤه

بيان الشروط لاداء الجمعة



مصالح المصر كركض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلوٰة الجنازة ونحو ذلك وجازت بمنى في الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان او نائبه ووقت

تفصيل مصالح المصر

الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها هذا
عند ابي حنيفة واما عندهما فلا بد من ذكر
طويل يسمى خطبة وعند الشافعي لا بد من
خطبتين تشتمل كل واحد منهما على التحميد والصلوة
والوصية بالتقوى والاولى على القراءة والثانية
على الدعاء للمؤمنين والجماعة وهم ثلثة رجال
سوى الامام عندهما وعند ابي يوسف اثنان
سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بدأ
بالظهر وان بقي ثلثة رجال او نفروا بعد سجوده
اتمها والاذن العام ومن صلح اماما في
غيرها صلح فيها اي ان ام المسافر او المريض او

العبد في الجمعة صحت خلافا لزفر لانها ليست
بواجبة عليهم قلنا اذا حضروا وادّوا صلوة
الجمعة صارت فرضا عليهم وكره ظهر معذور
او مسجون بجماعة في مصر يومها لان الجمعة
جامعة للجماعات فلا يجوز الا جماعة واحدة
وكذا لا تجوز الجمعة عند ابي يوسف
بموضعين الا اذا كان مصر له جانبان فيصير
في حكم مصرين كبغداد فيجوز حينئذ في
موضعين دون الثلثة وعند محمد لا باس
بان يصلي في موضعين او ثلثة سواء كان
للمصر جانبان اولم يكن وبه يفتي ولما ذكر
حكم المعذور علم منه كراهة ظهر غير المعذور
بالطريق الاولى وظهر من لا عذر له فيه قبلها

جواز صلوة الجمعة في مواضع متعددة



قوله فيه اي في المصر ثم سعيه اليها والامام

فيها يبطله ادركها اولا هذا عند ابي حنيفة

واما عندهما فلا يبطل ظهره الا ان يقتدي ويدركها

في التشهد او سجود السهو ثمنها واذا اذن الاول

تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة

والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر

اذا خرج الامام حرم السنة والنفل



اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين

ويخطب خطبتين بينهما قعدة قائما

طاهرا واذا اقيمت وصلى الامام ركعتين

باب العيدين

حيث يوم الفطر ان ياكل قبل صلاته ويستاك و

يغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج

باب احكام العيدين

يكبر للاحرام و يثني ثم يكبر ثلثا و يقرأ الفاتحة و سورة

ثم يركع مكبرا و في الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثا

و أخرى للركوع و يرفع يديه في الزوائد و يخطب

بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام الفطرة و من

فاتته مع الامام لم يقض اي ان صلى الامام و

لم يصل رجل معه لا يقضي و يصلي غدا بعذر

لا بعده و الاضحى كالفطر احكاما لكن هنا

ندب الامساك الى ان يصلي و لا يكره الاكل

قبلها و هو المختار و يكبر جهرا في الطريق

و يعلم في الخطبة تكبيرات التشريق و الاضحية

و يصلي بعذر او بغيره ايامها لا بعدها و الاجتماع

يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء اي ليس

بشيء معتبر يتعلق به الثواب فان الوقوف

هيئة ترتيب صلوة العيد

في مكان مخصوص وهو عرفات قلنا عرف قربة
اما في غيرها فلا وتجب تكبيرات التشريق وهو
قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب
كل فرض أدي بجماعة مستحبة احتراز عن
احتراز عن المصلي منفردا فانه لا يجب عليه ١٢ ع
جماعة النساء وحدهن على المقيم بالمصر
فلا يجب على المسافر وان صلى بالمصر جماعة ١٢ ع
مقتدية برجل ومسافر مقتد بمقيم الى عصر
العيد وقالا الى عصر اخر ايام التشريق وبه
اي في ثماني صلوات ١٢ ع
يعمل ولا يدعه المؤتم ولو ترك امامه

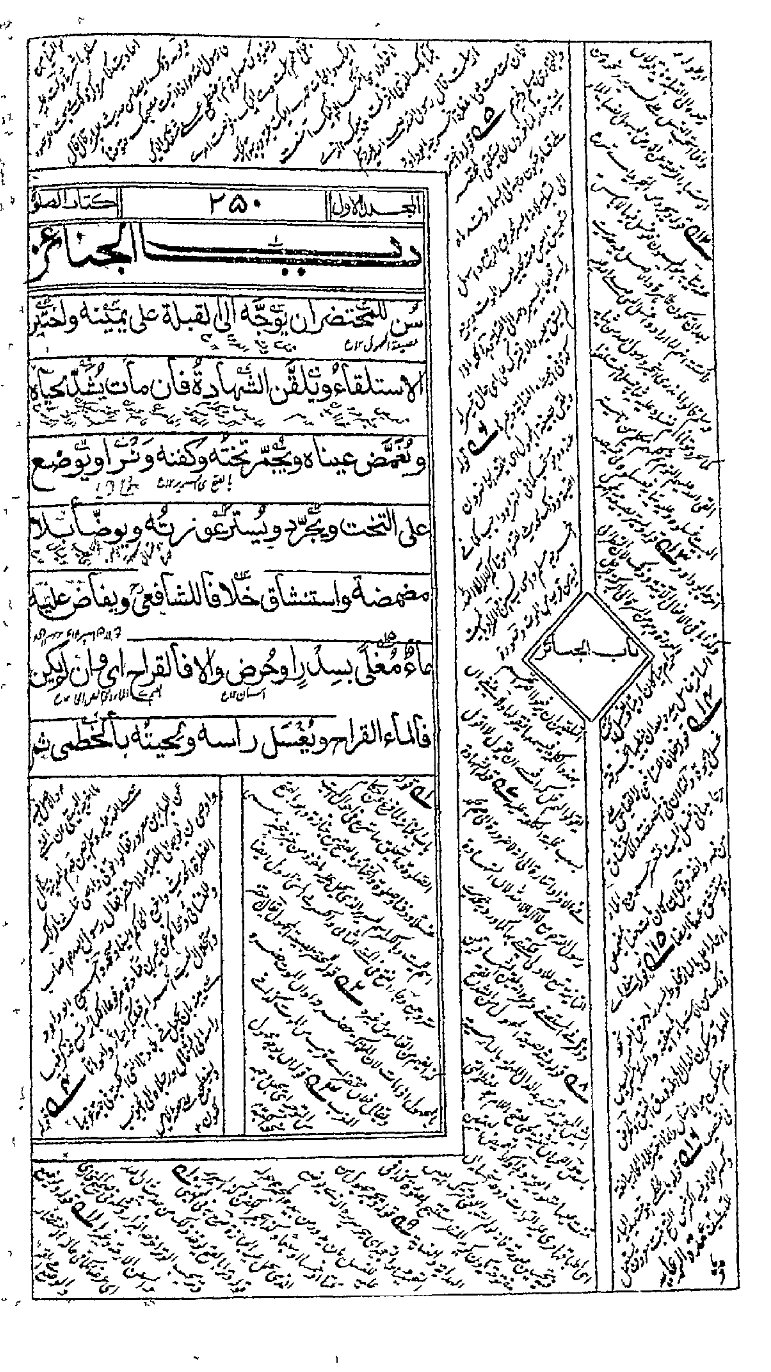
وجوب تكبيرات التشريق

باب صلوة الخوف

اذا اشتد خوف عدو جعل الامام امة نحو
العدو وصلى باخرى ركعة ان كان مسافرا
وركعتين ان كان مقيما ومضت هذه اليه

اى الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم
ما بقى وسلم وحده وذهبت اليه اى ذهبت
هذه الطائفة الى العدو وجاءت الاولى و
اتمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفى
المغرب يصلى بالاولى ركعتين وبالاخرى
ركعة اعلم انه لم يذكر الفجر لكنه يفهم حكمه
من حكم المسافر فالعبارة الحسنة ما حررت
فى المختصر وهو قوله صلى باخرى ركعة فى
الثنائى وركعتين فى غيره فالثنائى يتناول الفجر
وظهر المسافر وعصره وعشاءه وغير الثنائى يتناول
الثلاثى اى المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاءه
وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بايماء الى ما شاؤا
ان عجزوا عن التوجه ويفسدها القتال والمشى والركوب

باب احكام صلوة الخوف

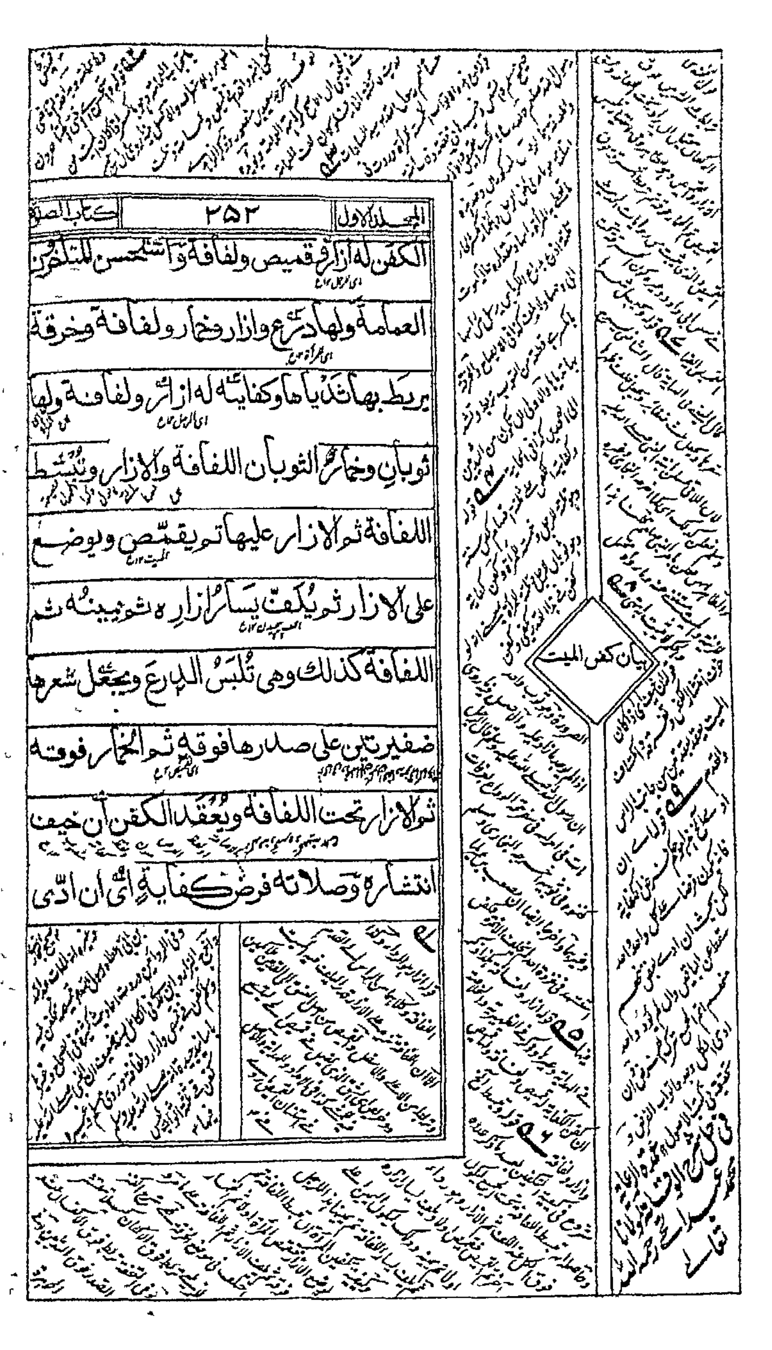


باب الجنائز

سُنّ للمحتضر ان يوجّه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء ويلقّن الشهادة فان مات يشدّ لحياه وتغمّض عيناه ويجمّر تخته وكفنه وترا ويوضع على التخت ويجرّد ويستر عورته ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق خلافا للشافعي ويفاض عليه ماء مغلى بسدر او حرض والا فالقراح اي فان لم يكن فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم

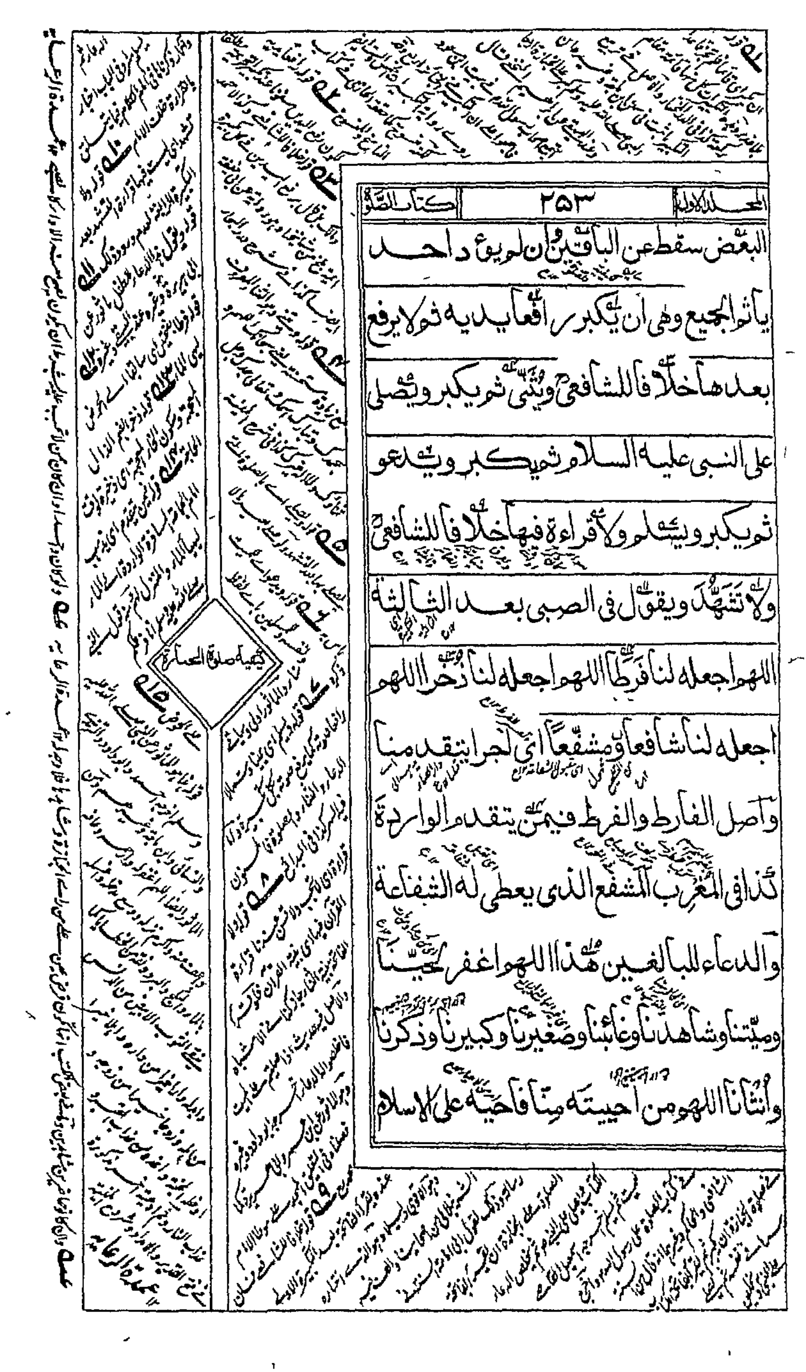
كيفية غسل الميت

يُضجع على يساره ويُغسل حتى يصل الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك وانما قدم الاضجاع على اليسار لتكون البداية في الغسل بجانب يمينه ثم يجلس مستندًا ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل ولم يُعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره خلافًا للشافعي ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة



بيان كفن الميت

الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن المتأخرون
العمامة ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة
يربط بها ثدياها وكفايته له ازار ولفافة ولها
ثوبان وخمار والثوبان اللفافة والازار ويبسط
اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمّص ويوضع
على الازار ثم يكفّ يسار ازاره ثم يمينه ثم
اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه
ثم الازار تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف
انتشاره وصلاته فرض كفاية اي ان ادّى



البعض سقط عن الباقين وإن لم يؤد واحد
يأثم الجميع وهي أن يكبر رافعاً يديه ثم لا يرفع
بعدها خلافاً للشافعي ويثني ثم يكبر ويصلي
على النبي عليه السلام ثم يكبر ويدعو
ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها خلافاً للشافعي
ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة
اللهم اجعله لنا فرطاً اللهم اجعله لنا ذخراً اللهم
اجعله لنا شافعاً ومشفعاً أي أجراً يتقدمنا
وأصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة
كذا في المغرب المشفع الذي يعطى له الشفاعة
والدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام

تكملة صلوٰة الجنازة

ومن توفيته منا فتوفه على الايمان انما قال في الاول

الاسلام وفي الثاني الايمان لان الاسلام والايمان

وان كانا متحدين فالاسلام ينبئ عن الانقياد فكانه دعا

في حال الحيوة بالايمان والانقياد واما عند الوفاة فقد

دعي بالتوفي على الايمان وهو التصديق والاقرار واما

الانقياد وهو العمل فغير موجود في حال الوفاة وبعدها

من احق بالامامة في صلوة الجنازة

ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة

السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب

العصبات ولا بأس باذنه في الامامة فان صلى

غير هو يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده و

من لم يصل عليه فدفن صلي على قبره ما لم يظن انه

تفسخ وقدر بثلثة ايام ولم يجز راكبا استحسانا

الاستحسان هو الدليل الذي يكون في مقابلة

القياس الجلي الذي يسبق اليه الافهام فالقياس

ههنا ان يجوز راكبا لانه ليس بصلوٰة لعدم

الاركان بل هو دعاء والاستحسان انها صلوٰة

من وجه لوجود التحريمة فلا يترك القيام من

غير عذر احتياطا وكرهت في مسجد جماعة

ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف

المشائخ اختلاف المشائخ بناء على ان علة

الكراهة عند البعض توهم تلويث المسجد

فان كان الميت خارجه لا تكره عندهم وعند البعض

ان المسجد لا يبنى الا للصلوٰت الخمس فالميت وان

ان كان خارجا تكره عندهم ايضا ومن ولد

فمات يسمى غسل وصلي عليه ان استهل والا ادرج

في خرقة ولم يصل عليه وغسل وهو المختار في

ظاهر الرواية انه لا يغسل لكن المختار هو الاول

صبي سُبِيَ فمات ان سبي بلا احد ابويه او مع

احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صُلّي عليه

فانه ان سُبي بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا

للدار فيصلي عليه وان سبي مع احد ابويه

فحينئذٍ لا يكون تبعا للدار فان اسلم هو والحال

انه عاقل فاسلامه صحيح فيصلي عليه وان اسلم

احدهما يكون مسلما تبعا لاحدهما فيصلي عليه

والا فلا اي ان سبي مع احد ابويه ولم يُسلِم احد

من ابويه ولا هو عاقل لا يصلي عليه فهذا يشمل ما اذا

لم يُسلِم اصلا او اسلم وهو غير عاقل كافر مات يغسله

وليه المسلم غسل النجس اي يصب عليه الماء على نحو

الذي يغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم بالبداءة

جواز غسل المسلم الميت الكافر

بالوضوء وبالماء من ويلفه في خرقة ويحفر

حفرة ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة اربعة

وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم

مقدمها ثم مؤخرها على يسارك ويسرعون

بها لا خببا وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها

احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة

ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله

ويوجهه الى القبلة ويحل العقدة اي العقدة

التي على الكفن خيفة الانتشار ويسوى اللبن و

القصب ويسجى قبرها بثوب لا قبره اي يغطي

قبرها بثوب عند دفنها ويكره الآجر والخشب

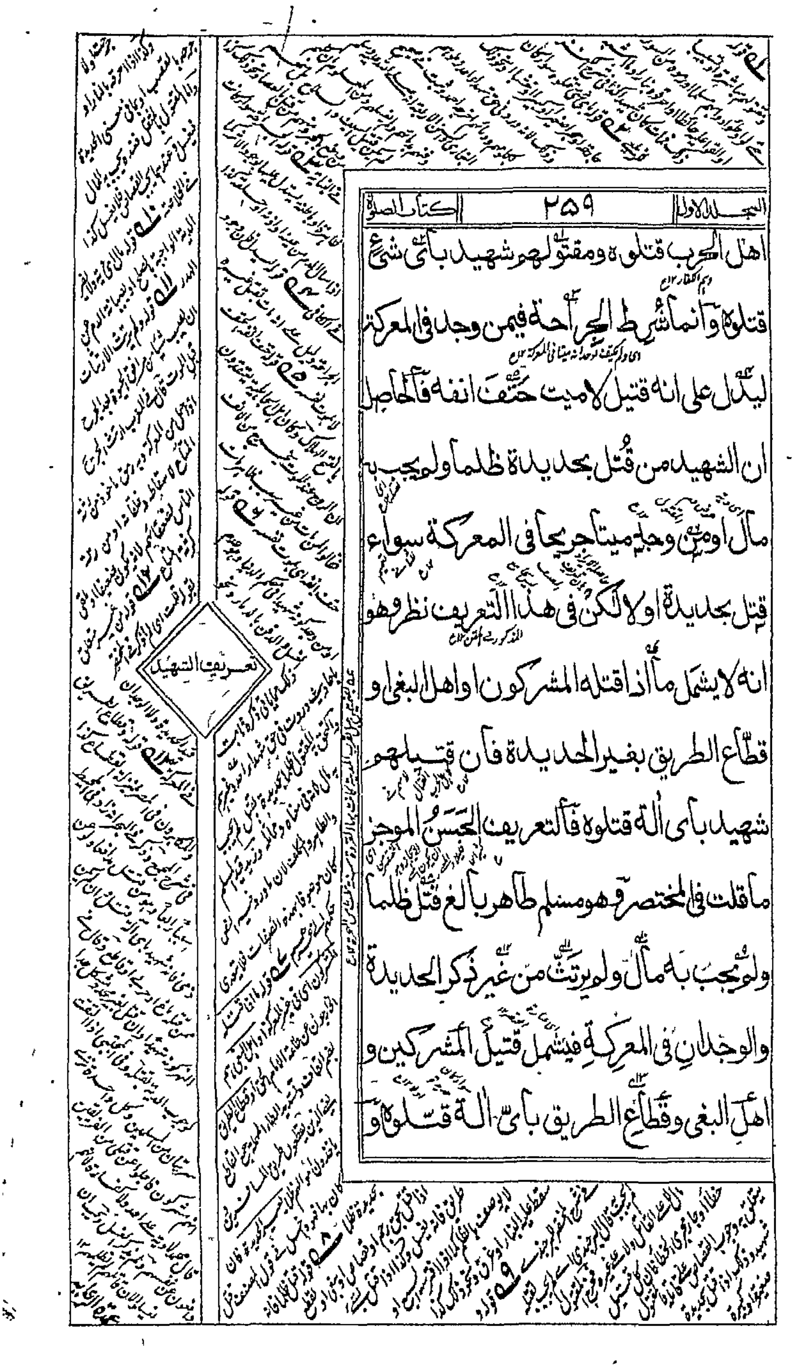
ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح

كيفية حمل الجنازة والقبر واللحد

باب الشهيد

باب احكام الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا في المعركة فالطاهر احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء والبالغ احتراز عن الصبي وبالحديدة احتراز عن القتل بالمثقل وظلما احتراز عن القتل حدا او قصاصا ولم يجب به مال احتراز عن قتل وجب به مال والمراد ان المال لا يجب بنفس هذا القتل فان الاب اذا قتل ابنه بحديدة ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب فانه لم يجب بنفس هذا القتل وقوله او وجد ميتا فان من وجد ميتا جريحا في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان



اهل الحرب قتلوه ومقتولهم شهيد باى شئ
قتلوه وانما شرط الجراحة فيمن وجد فى المعركة
ليدل على انه قتيل لا ميت حتف انفه فالحاصل
ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب به
مال او من وجد ميتا جريحا فى المعركة سواء
قتل بحديدة اولا لكن فى هذا التعريف نظر وهو
انه لا يشمل ما اذا قتله المشركون او اهل البغى و
قطاع الطريق بغير الحديدة فان قتيلهم
شهيد باى آلة قتلوه فالتعريف الحسن الموجز
ما قلت فى المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما
ولم يجب به مال ولم يرتث من غير ذكر الحديدة
والوجدان فى المعركة فيشمل قتيل المشركين و
اهل البغى وقطاع الطريق باى آلة قتلوه و

تعريف الشهيد

يشمل الميت الجريح في المعركة لانه مسلم
مقتول ظلما ولم يجب بقتله مال واما مقتول غير
هؤلاء وهو مسلم قتله مسلم غير باغ وغير قطاع الطريق
ومسلم قتله ذمي فانه انما يكون شهيدا عند
ابي حنيفة اذا قتل بحديدة ظلما فلما قال
ولم يجب به مال علم انه مقتول بحديدة لانه
لو قتل بغير حديدة لوجب المال عنده
لان الدية واجبة عنده في القتل بالمثقل
واما عندهما فلا احتياج الى ذكر الحديدة
لان المقتول بالمثقل عندهما شهيد ولم
يجب بقتله مال بل الواجب قصاص عندهما
واما قوله ولم يرتث فسيجئ فائدته فينزع عنه
غير ثوبه اي غير ثوب يختص بالميت كالفرو

كيفية تكفين الشهيد

ولحشو والقلنسوة والسلاح والخف ويزاد و
ينقص ليتم كفنه اي لو لم يكن معه ما يكون
من جنس الكفن كازار ونحوه يزاد ولو كان
ما ليس من جنسه ينقص ولا يغسل ويصلى
عليه ويدفن بدمه وغسل صبي وجنب و
حائض ونفساء ومن وجد قتيلا في مصر
لا يعلم قاتله فانه اذا لم يعلم قاتله غسل سواء
علم ان قتله وقع بالحديدة او بالعصا الكبير
او الصغير لان الواجب فيه الدية والقسامة هكذا
ذكر في الذخيرة ولم يذكر انه وجد في موضع
تجب القسامة اولا اقول ان المراد به انه وجد
في موضع تجب القسامة اما اذا وجد في موضع
لا تجب القسامة كالشارع والجامع فان علم

لا يغسل الشهيد ويصلى عليه

انه قتل بالحديدة لا يغسل لانه شهيد وان
علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغي ان يغسل عند
ابي حنيفة اذ ليس شهيدا عنده خلافا لهما
وان علم انه قتل بالعصا الصغير ينبغي ان يغسل
اتفاقا لان نفس القتل اوجب الدية فعدم وجوبها
بعارض جهل القاتل لا يجعله شهيدا اما اذا علم
القاتل فان علم ان القتل بالحديدة لم يغسل
لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير
ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة خلافا لهما وان
علم انه قتل بالعصا الصغير يغسل اتفاقا وقد
قال في الهداية ومن وجد قتيلا في المصر
غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة فخف
اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما

القتيل بالعصا يغسل و بالحديدة لا

اقول هٰذه الرواية مخالفة لما ذكر فى الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علّل بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم القاتل ففى صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة ففى رواية الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل وجب القصاص واما وجوب الدية والقسامة فلعارض العجز عن اقامة القصاص فلا يخرجه هذا العارض عن ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة الذخيرة هذه وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله تجب الدية والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا ففى الذخيرة لم يعتبر نفس القتل فوجوب الدية

حكم القتيل فى صورة عدم العلم بالقاتل

وان كان بالعارض اخرجه عن الشهادة وفى

المتن اخذ بهذه الرواية هذا اذا علم انه باى

الة قتل اما اذا لم يعلم فاقول يجب ان يغسل لانه

لم يعلم ان موجب نفس هذا القتل ما هو فلم

يمكن اعتباره فلا بد ان يعتبر ما هو الواجب فى

مثل هذا القتل سواء كان اصليا او عارضيا

فالواجب الدية فلا يكون شهيدا او قتل بحد او

قصاص لان هذا القتل ليس بظلم او جرح و

ارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او اواه خيمة

او نقل عن المعركة حيا او بقى عاقلا وقت صلوة

او اوصى بشئ غسل وصلى عليهم ارتث الجريح

اى حمل من المعركة وبه رمق والارتثاث فى

الشرع ان يرتفق بشئ من مرافق الحيوة او

يغسل من قتل بحد او قصاص

يثبت له حكم من احكام الاحياء فاذا ابقى عاقلا وقت صلوة وجب عليه الصلوة وهذا من احكام الاحياء والايصاء ارتثاث عند ابى حنيفة و ابى يوسف رح خلافا لمحمد رح وان قتل لبغي او قطع طريق يغسل ولا يصلى عليه

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل المذكور في الهداية خلافا للشافعي رح فيهما والمذكور في كتب الشافعي الجواز اذا توجه الى جدار الكعبة حتى اذا توجه الى الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع العتبة بقدر مؤخرة الرحل لا يجوز وفي كتبه ايضا انه ان انهدمت الكعبة والعياذ بالله يجوز الصلوة خارجها متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان

باب الصلوة في الكعبة

بين يديه سترة او بقية جدار وهذا حكم عجيب
لان جواز الصلوة خارجا على تقدير الانهدام
يدل على ان القبلة انما ارض الكعبة او هواؤها
فيجب ان يجوز فيها من غير اشتراط ان يكون
بين يديه شيء مرتفع مثل مؤخرة الرحل ولو ظهره
الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه لان هذا
تقدم وكره فوقها تعظيما للكعبة وفي الهداية
انه لا يجوز عند الشافعي وفي كتبه انه لا يجوز
الا ان يكون بين يديه شيء مرتفع اقتدوا
متحلقين حولها وبعضهم اقرب من امامه اليها
جاز لمن ليس في جانبه اعلم ان للكعبة اربعة
جوانب بحسب جدرانها الاربعة فالواقف في
الجانب الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب

كراهة الصلوة فوق الكعبة



اليهما من الامام يكون متقدما على الامام بخلاف الواقف في الجوانب الثلثة الأخر فان من هو اقرب اليهما من الامام لا يكون متقدما على الامام

كتاب الزكوة

هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية اعلم ان الزكوة لا تجب الا في نصاب نام والحولي هو الممكن من الاستنماء لاشتماله على الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار فاقيم مقام النماء فادير الحكم عليه هذا هو المذكور في الهداية وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا حال الحول على النصاب تجب الزكوة سواء وجد النماء

وجوب الزكوة على النصاب بعد الحول

اولم يوجد كما فى السفر فانه اقيم مقام المشقة
فيدار الرخصة عليه سواء وجدت المشقة
ام لا لكن ليس كذلك بل لا بد مع الحول من شيء
آخر وهو التنمية كما فى الثمنين اى الذهب والفضة
او السوم كما فى الانعام او نية التجارة فى عين
ماذكرنا حتى لو كان له عبد للخدمة او دار
للسكنى ولو نوى التجارة لا تجب فيهما الزكوة و
ان حال عليهما الحول ولا بد ان يكون فاضلا
عن حاجته الاصلية كالاطعمة والثياب واثاث
المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودور
السكنى وسلاح يستعملها والات المحترفة والكتب

لاهلها مملوك ملكا تاما اي رقبة ويدا على حر

مكلف اي عاقل بالغ مسلم فلا تجب على مكاتب

لعدم الملك التام فان له ملك اليد لا ملك

الرقبة ومديون مطالب من عبد بقدر دينه

لان ملكه غير فاضل عن الحاجة الاصلية وهي

قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالبا من عبد

حتى لو كان مطالبا من الله تعالى لا يمنع وجوب

الزكوة كمن ملك نصابا بعضه مشغول بدين

الله تعالى كالنذر والكفارة او الزكوة تجب فيه

الزكوة ولا يشترط لوجوب الزكوة فراغه عن

هذا الدين وقوله بقدر دينه متعلق

بقوله فلا تجب اي لا تجب على المديون بقدر

ما يكون ماله مشغولا بالدين ولا في مال مفقود

لا تجب الزكوة على مكاتب وفي مال مفقود

وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه و

الجملة صفة المغصوب

مدفون في برية نسي مكانه ودين جحده

المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما

أخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين

مجهول — اي المالك

هذه الامثلة امثلة المال الضمار وعندنا تجب

بفتح الضاد وكسر الراء ... جمع مثال

الزكوة في المال الضمار خلافا للشافعي بناء على

فانه تجب عنده فيه بناء على انه مملوك له

اشتراط الملك التام فهو مملوك رقبة لا يدا و

الخلاف فيما اذا وصل المال الضمار الى مالكه هل

اي بناء دين الشافعي

تجب عليه زكوة السنين التي كان المال فيها

ضمارا ام لا بخلاف دين على مقر ملي او معسر او

مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض فانه اذا

بفتح اللام المشددة اي الذي نادى عليه القاضي بانه مفلس

وصل هذه الاموال الى مالكها تجب زكوة الايام

اي الى المالك

الماضية ولا ينبغي للتجارة ما اشتراه لها

لا تجب الزكوة في المال الضمار

فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما اشتراه لها كان لها لا ما ورثه ونوى لها وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود دون نواه لها كان لها عند ابي يوسف لا عند محمد وقيل الخلاف على عكسه فالحاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم انما تجب فيه الزكوة بنية التجارة ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجدت زمان حدوث سبب الملك حتى لو نوى التجارة بعد حدوث سبب الملك لا تجب فيه الزكوة بنيته وهذا معنى قوله ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ثم لا بد ان يكون سبب الملك سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة

وجوب الزكوة سوى الحجرين والسوائم بنية التجارة

ثم ان تملكه بالارث لا تجب فيه الزكوة و فى ذلك

السبب الاختيارى هل يجب ان يكون شراءً

ام لا فعند ابى يوسف لا وعند محمد يجب وقيل

الخلاف على العكس فعند ابى يوسف لابد ان يكون

شراءً وعند محمد لا و لا اداء الا بنية قرنت به او

بعزل قدر ما وجب وتصدقه بكل ماله بلا نية

سقط وبعضه لا عند ابى يوسف اى اذا تصدق

بجميع ماله بلا نية الزكوة تسقط الزكوة وان

تصدق ببعض ماله تسقط زكوة المؤدى

عند محمد خلافا لابى يوسف حتى لو كان له

مائتا درهم فتصدق بمائة درهم تسقط

عند محمد زكوة المائة المؤداة وعند ابى يوسف

لا تسقط عنه زكوة شئ اصلا

لا اداء الا بنية قرنت به

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم
اربعون سائمة ففي كل خمس من الابل بخت
او عراب شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض
ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين
حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست
وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة
ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان
ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستأنف
ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض
ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست
وتسعين اربع حقاق الى مئتين ثم تستأنف

باب زكوة الاموال

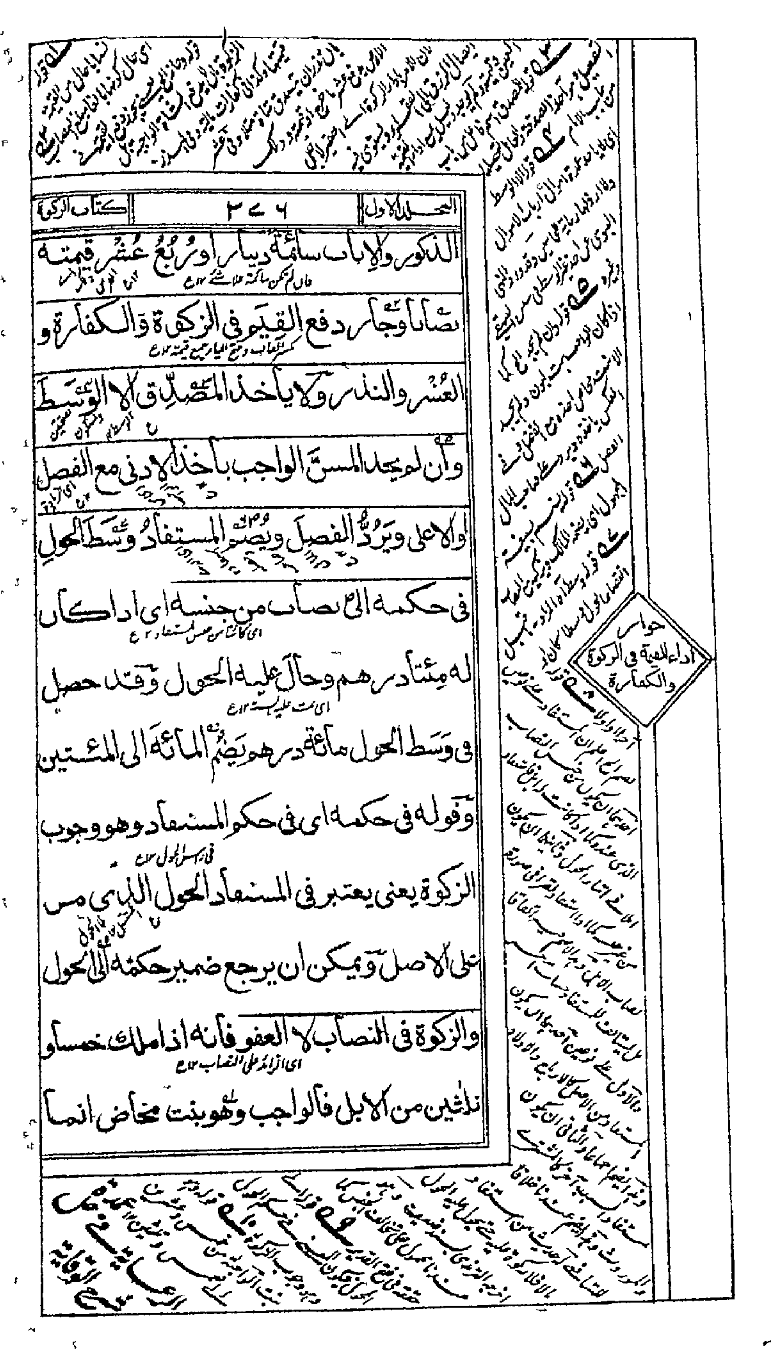
ابداً كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين

اعلم انه قد ذكر استينافين احدهما بعد المائة والعشرين والآخر بعد المائة والخمسين فبعد المئتين يستأنف استينافاً فامثل ما ذكر بعد المائة والخمسين حتى تجب في كل خمسين حقة وفي ثلثين بقراً وجاموساً تبيع او تبيعة ثم في اربعين مسن او مسنة التبيع الذي تم عليه الحول والتبيعة انثاه والمسن الذي تم عليه الحولان والمسنة انثاه وفيما زاد يحتسب الى ستين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة اي في ستين سبعان الى تسع وستين ثم في سبعين تبيع ومسنة ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين

مقالہ الزكوة في نصاب البقر والجاموس

ثلثة اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة ثم في
مائة وعشرة تبيع ومسنتان ثم في مائة و
عشرين اربعة اتبعة او ثلث مسنات وهكذا
الى غير النهاية وفي اربعين ضانا او معزا شاة
ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في
مئتين وواحدة ثلث شياة ثم في اربعمائة
اربع شياة ثم في كل مائة شاة ولا شيء في بغل وحمار
ليسا للتجارة ولا في عوامل وحوامل وعلوفة العوامل
التي اعدت للعمل كاثارة الارض والحوامل
التي اعدت لحمل الاثقال والعلوفة التي تعطى
العلف وهي ضد السائمة ولا في حمل وفصيل وعجل
الا تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا
في اناثها في رواية وفي كل فرس من المختلط به

لا زكوة في عوامل وحوامل وعلوفة



الذكور والاناث سائمة دينار او ربع عشر قيمته
نصابا وجاز دفع القيم في الزكوة والكفارة و
العشر والنذر ولا ياخذ المصدق الا الوسط
وان لم يجد المسن الواجب باخذ الادنى مع الفضل
او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد وسط الحول
في حكمه الى نصاب من جنسه اي اذا كان
له مئتا درهم وحال عليه الحول وقد حصل
في وسط الحول مائة درهم يضم المائة الى المئتين
وقوله في حكمه اي في حكم المستفاد وهو وجوب
الزكوة يعني يعتبر في المستفاد الحول الذي مر
على الاصل ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى الحول
والزكوة في النصاب لا العفو فانه اذا ملك خمسا و
ثلاثين من الابل فالواجب وهو بنت مخاض انما

هو في خمس وعشرين لا في المجموع حتى لو هلك
عشرة بعد الحول كان الواجب على حاله وهلاك
النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك
البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولاً
ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي فيبقى شاة
لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة
او واحدة من ست من الابل وتجب بنت مخاض
لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيراً اي يصرف
الهلاك الى العفو اولاً فان لم يجاوز الهلاك
العفو فالواجب على حاله كالمثالين الاولين
وهما هلاك عشرين من ستين شاة او واحد
من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو
يصرف الهلاك الى النصاب الذي يلي العفو

سقوط الواجب بهلاك النصاب

فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون

واما قوله نحو وثم الى ان ينتهي فلم يذكر له في

المتن مثالاً فنقول لو هلك من اربعين بعيرا

عشرون فاربعة تصرف الى العفو واحد عشر

الى نصاب يلي العفو وخمسة الى نصاب يلي هذا النصاب

حتى يبقى اربع شياه وقس على هذا اذا هلك

خمسة وعشرون او ثلثون او خمسة وثلثون والسائمة

هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول الرعي بالكسر الكلأ اخذ

البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يفتى ان

يعيدوا خفية ان لم تصرف في حقه لا الخراج اعلم

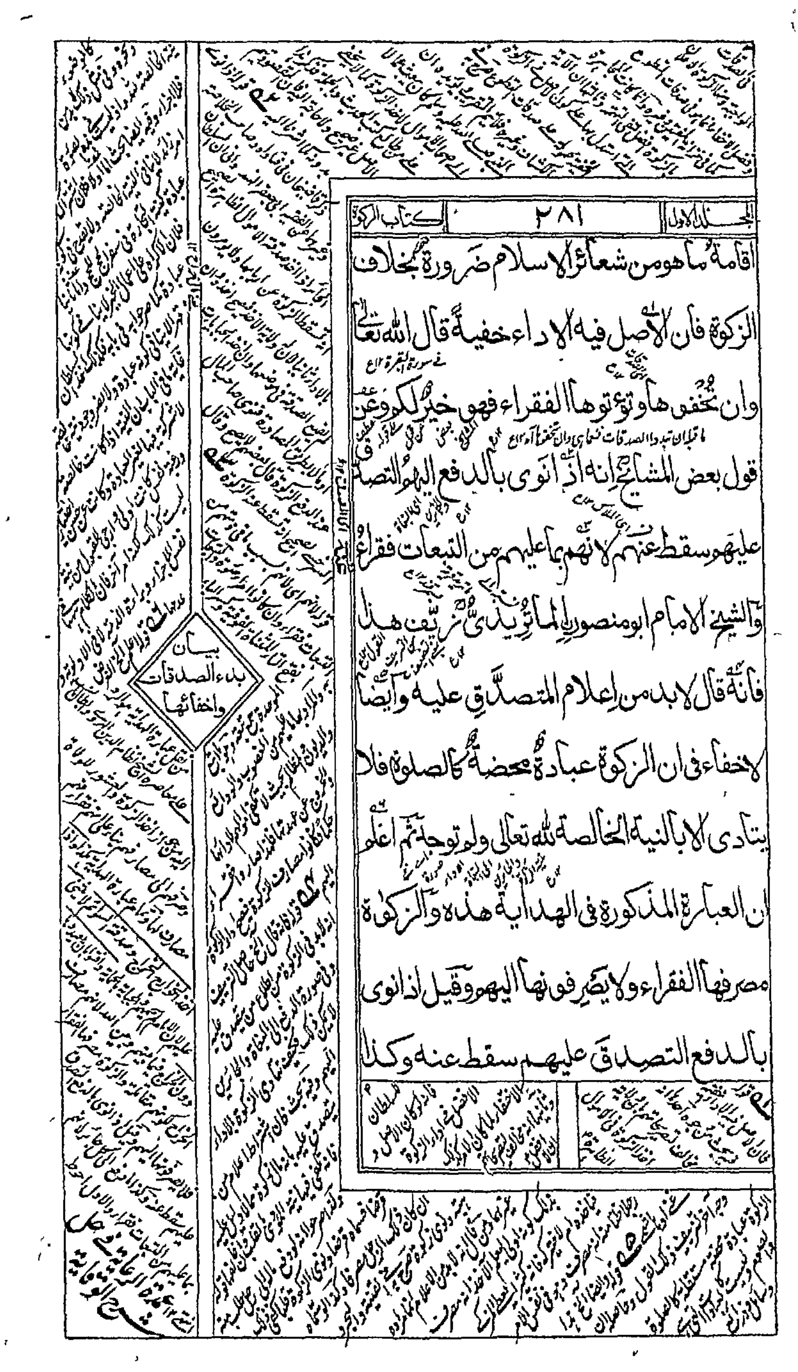
ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة في

الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج وزكوة

السوائم وزكوة اموال التجارة ما دامت تحت

ولاية اخذ الخراج للامام

حماية العاشر فان اخذ البغاة او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على الملاك لان مصرف الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار وان اخذوا الزكوٰة المذكورة فان صرفوا الى مصارفها وهي مصارف الزكوٰة فلا اعادة على الملاك وان لم يصرفوا الى مصارفها فعليهم الاعادة خفية اى يؤدونها الى مستحقيها فيما بينهم وبين الله تعالى وانما قال يفتى ان يعيد ولخفية احترازا عن قول بعض المشائخ انه لا اعادة عليهم لانهم لما تسلطوا على المسلمين فحكمهم حكم الامام ضرورة ولهذا يصح منهم تفويض القضاء واقامة الجمع والاعياد ونحو ذلك والجواب عن هذا ان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها يعني نصب القضاة و



اقامة ما هو من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف
الزكوة فان الاصل فيه الاداء خفية قال الله تعالى
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن
قول بعض المشائخ انه اذا نوى بالدفع اليهم التصدق
عليهم سقط عنهم لانهم بما عليهم من التبعات فقراء
والشيخ الامام ابو منصور الماتريدي زيف هذا
فانه قال لابد من اعلام المتصدق عليه وايضا
لاخفاء في ان الزكوة عبادة محضة كالصلوة فلا
يتادى الا بالنية الخالصة لله تعالى ولو توجه ثم اعلم
ان العبارة المذكورة في الهداية هذه والزكوة
مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى
بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا

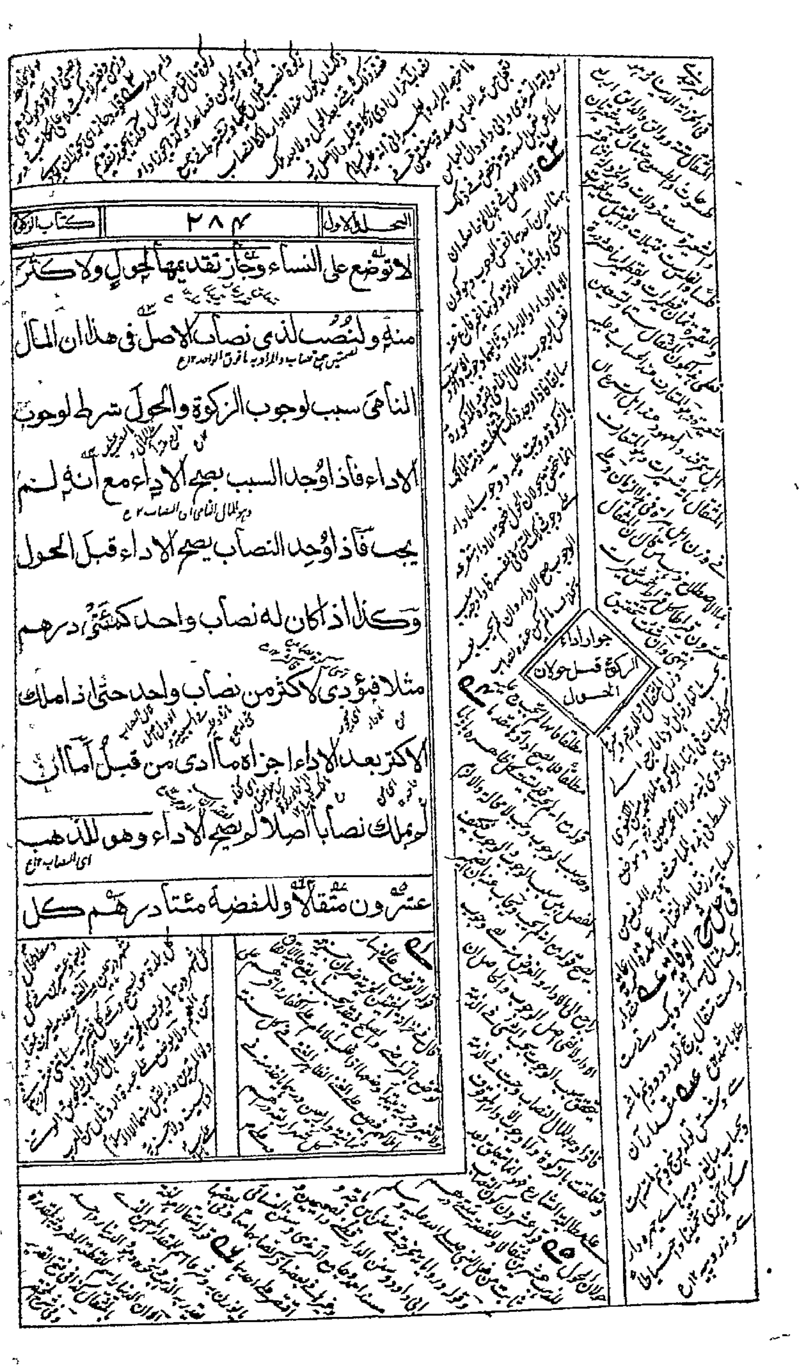
بيان بدء الصدقات واخفائها

الدفع الى كل سلطان جائر لانهم بما عليهم من
التبعات فقراء والاول احوط فعليك ان تتأمل
فى هذه الرواية انه هل يفهم منها الا سقوط الزكوة
عن المظلوم نظرا له ودفعا للحرج عنه وهل
لهذه الرواية دلالة على انه يجوز للخوارج
واهل الجور ان ياخذوا الزكوة ويصرفونها الى
حوائجهم ولا يصرفونها الى الفقراء بتأويل انهم
فقراء فانظر الى هذا الذى ادرج فى الايمان ركنا آخر
انه كيف يتمسك بهذه الرواية فسوغ لولاة هراة
اخذ العشور والزكوة بالصفة المعلومة بل فرض
عليهم ذلك وحكم بكفر من انكره والصفة المعلومة

البحث والرد على رواية الهداية

ان يحرض الاعونة في اخذ الخارج عن الارض
اضعافا مضاعفة فيضعوا على الملاك القيم
ويأخذونها جبرا وقهرا ويصرفونها كما هو عادة
اهل الاسراف والاتراف ولا شيء في مال الصبي
التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم تغلب بكسر
اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام
استيحاشا لتوالي الكسرتين وربما قالوا بالكسر هكذا
في الصحاح وبنو تغلب قوم من مشركي العرب
طالبهم عمر بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة
مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر هذه
جزيتكم فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على
ضعف زكوة المسلمين لا تؤخذ من صبيانهم
ولكن تؤخذ من نسوانهم كالمسلمين مع ان الجزية

لا شيء في مال الصبي التغلبي



لا توضع على النساء ويجاز تقديمها الحول ولا كثر
منه ولنصب لذي نصاب الاصل في هذا ان المال
النامي سبب لوجوب الزكوة والحول شرط لوجوب
الاداء فاذا وجد السبب يصح الاداء مع انه لم
يجب فاذا وجد النصاب يصح الاداء قبل الحول
وكذا اذا كان له نصاب واحد كمائتي درهم
مثلا فيؤدي لاكثر من نصاب واحد حتى اذا ملك
الاكثر بعد الاداء اجزاه ما ادى من قبل اما ان
لو ملك نصابا اصلا لم يصح الاداء وهو للذهب
عشرون مثقالا وللفضة مئتا درهم كل

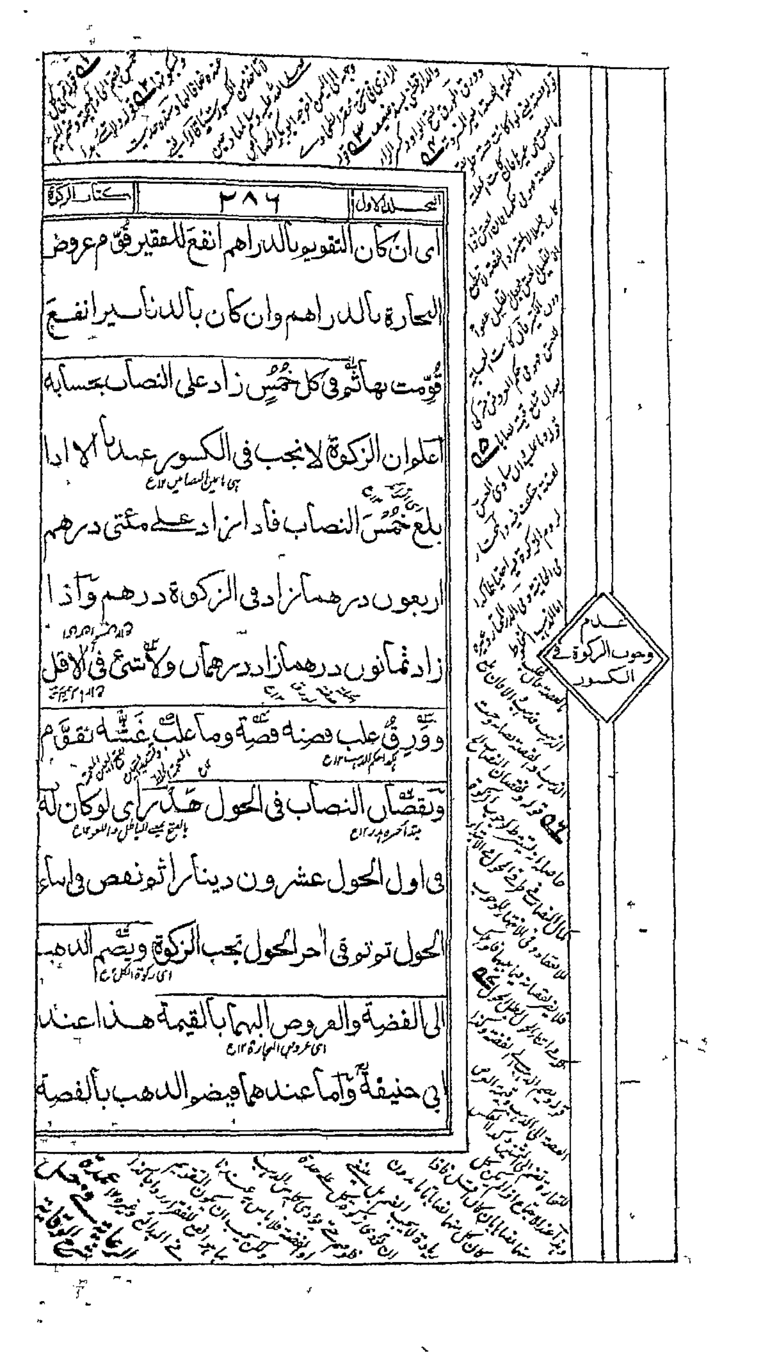
جواز اداء الزكوة قبل حولان الحول

عشرة منها سبعة مثاقيل اعلم ان هذا الوزن
يسمى وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة
اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة
منها اي يكون الدرهم نصف مثقال وخمس
مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة
مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم
اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات

وفي معموله ولكره وعرض تجارة قيمته نصاب

من احدهما مقوما بالانفع للفقراء ربع عشر

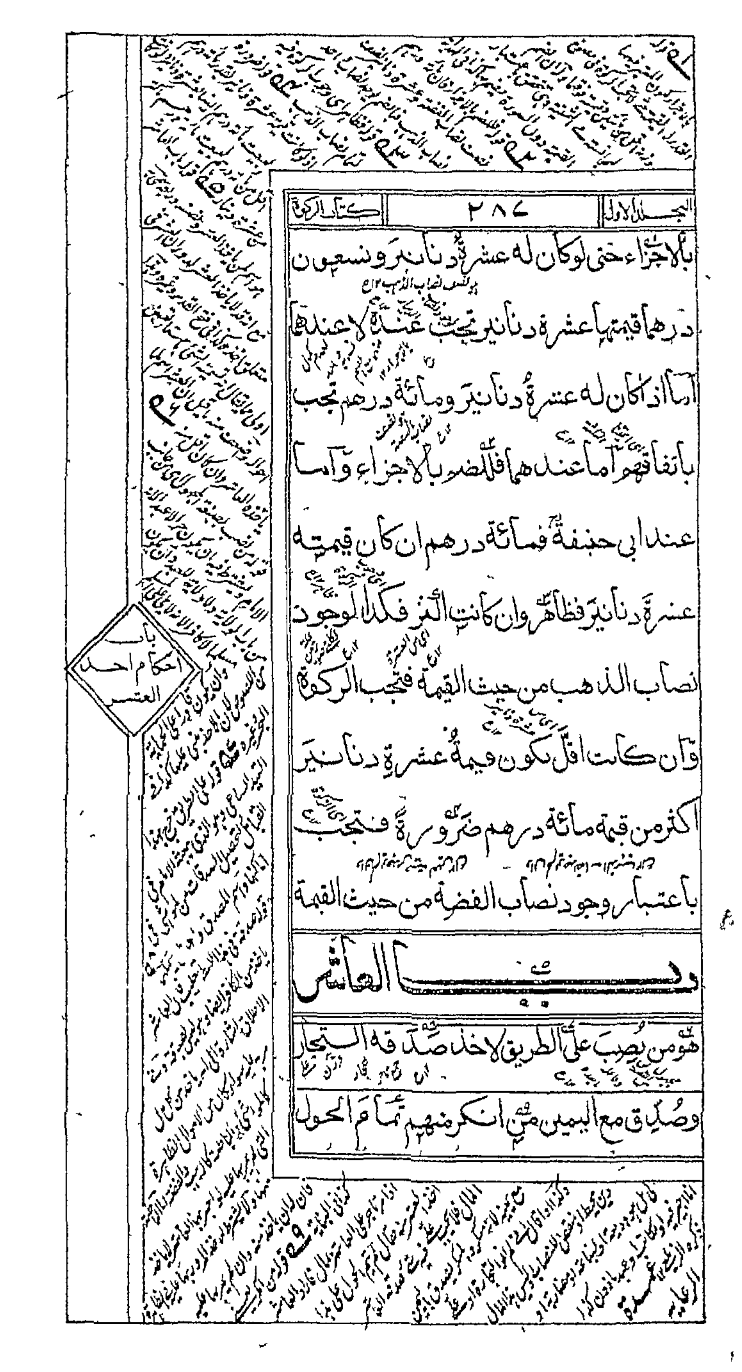
بيان نصاب الذهب والفضة



اي ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقير قوم عروض
التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع
قومت بها ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه
اعلم ان الزكوة لا تجب في الكسور عنده الا اذا
بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم
اربعون درهما زاد في الزكوة درهم واذا
زاد ثمانون درهما زاد درهمان ولا شيء في الاقل

عدم وجوب الزكوة في الكسور

وورق غلب فضته فضة وما غلب غشه تقوم
ونقصان النصاب في الحول هدر اي لو كان له
في اول الحول عشرون دينارا ثم نقص في اثناء
الحول ثم تم في آخر الحول تجب الزكوة ويضم الذهب
الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة هذا عند
ابي حنيفة واما عندهما فيضم الذهب بالفضة



بالاجزاء حتى لو كان له عشرة دنانير وتسعون
درهما قيمتها عشرة دنانير تجب عنده لا عندهما
اما اذا كان له عشرة دنانير ومائة درهم تجب
باتفاقهم اما عندهما فللضم بالاجزاء واما
عند ابي حنيفة فمائة درهم ان كان قيمته
عشرة دنانير فظاهر وان كانت اكثر فكذا لوجود
نصاب الذهب من حيث القيمة فتجب الزكوة
وان كانت اقل يكون قيمة عشرة دنانير
اكثر من قيمة مائة درهم ضرورة فتجب
باعتبار وجود نصاب الفضة من حيث القيمة

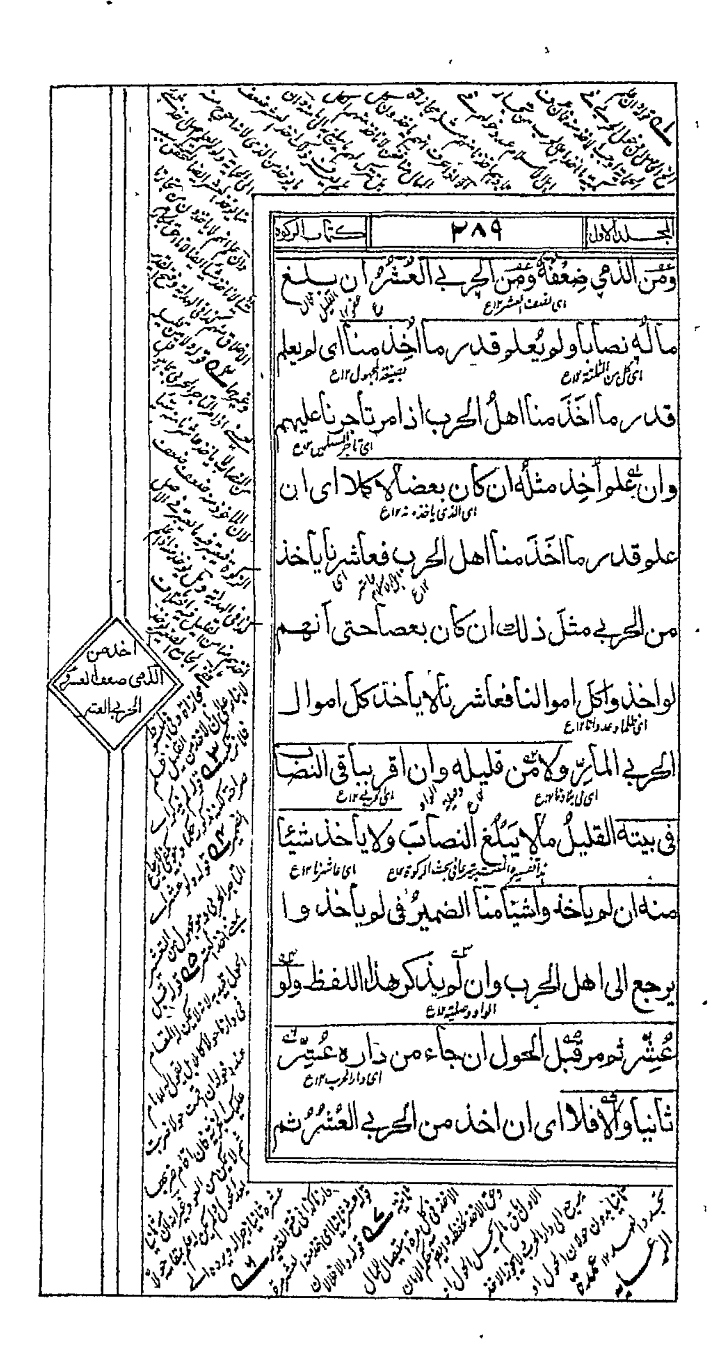
باب العاشر

هو من نصب على الطريق لاخذ صدقة التجار
وصدق مع اليمين من انكر منهم تمام الحول

باب احكام احد العشر

والفراغ عن الدين او ادعى اداءه الى فقير في
مصر في غير السوائم حتى اذا ادعى الاداء الى
فقير في مصر في السوائم لا يصدق اذ ليس
له في السوائم الاداء الى الفقير بل يأخذ منه
السلطان ويصرفه الى مصرفه او عاشر آخر
ان وجد في السنة اي اذا ادعى اداءه الى عاشر
آخر والحال ان عاشراً آخر موجود في هذه
السنة بلا اخراج البراءة اي لا يشترط ان يخرج
البراءة من الآخر بل يصدق مع اليمين وكما
صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي لا الحربي
الا في قوله لأمته هي ام ولدي اي اذا ادعى
الحربي ان هذه الامة ام ولدي يصدق
لا يأخذ منه شيئاً وأخذ من المسلم ربع عشر

اخذ من المسلم ربع عشر



ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان يبلغ
ماله نصابا ولو يعلم قدر ما اخذ منا اي لم يعلم
قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا مر تاجرنا عليهم
وان علم اخذ مثله ان كان بعضا لا كلا اي ان
علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب فعاشرنا ياخذ
من الحربي مثل ذلك ان كان بعضا حتى انهم
لو اخذوا كل اموالنا فعاشرنا لا ياخذ كل اموال
الحربي المار ولا من قليله وان اقربا اي النصاب
في بيته القليل ما لا يبلغ النصاب ولا ياخذ شيئا
منه ان لم ياخذوا واشياءنا الضمير في لم ياخذوا
يرجع الى اهل الحرب وان لم يذكر هذا اللفظ ولو
عشر ثم مر قبل الحول ان جاء من داره عشر
ثانيا والا فلا اي ان اخذ من الحربي العشر ثم

اخذ من الذمي ضعف العشر و الحربي العشر

مر قبل الحول ان كان في المرة الثانية جاء من دار
عشر ثانيا وان كان راجعا من دارنا الى داره لا يوخذ
منه شيء وعشر خمر ذمي لا خنزيره مر بهما او
باحدهما هذا عند ابي حنيفة واما عند الشافعي
لا يعشرهما وعند زفر يعشر كل واحد وعند
ابي يوسف ان مر بهما يعشرهما فجعل الخنزير
تبعا للخمر وان مر بالخمر منفردا يعشرها وان مر
بالخنزير منفردا لا والفرق عندنا ان الخنزير
من ذوات القيم فاخذ قيمته كاخذه والخمر من
ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون كاخذ العين
ولا بضاعة ولا مضاربة اي ان مر المضارب
بمال المضاربة لا يوخذ منه شيء وكسب ماذون
الا غير مديون معه مولاه اي ان مر عبد ماذون

عشر خمر ذمي خنزيره

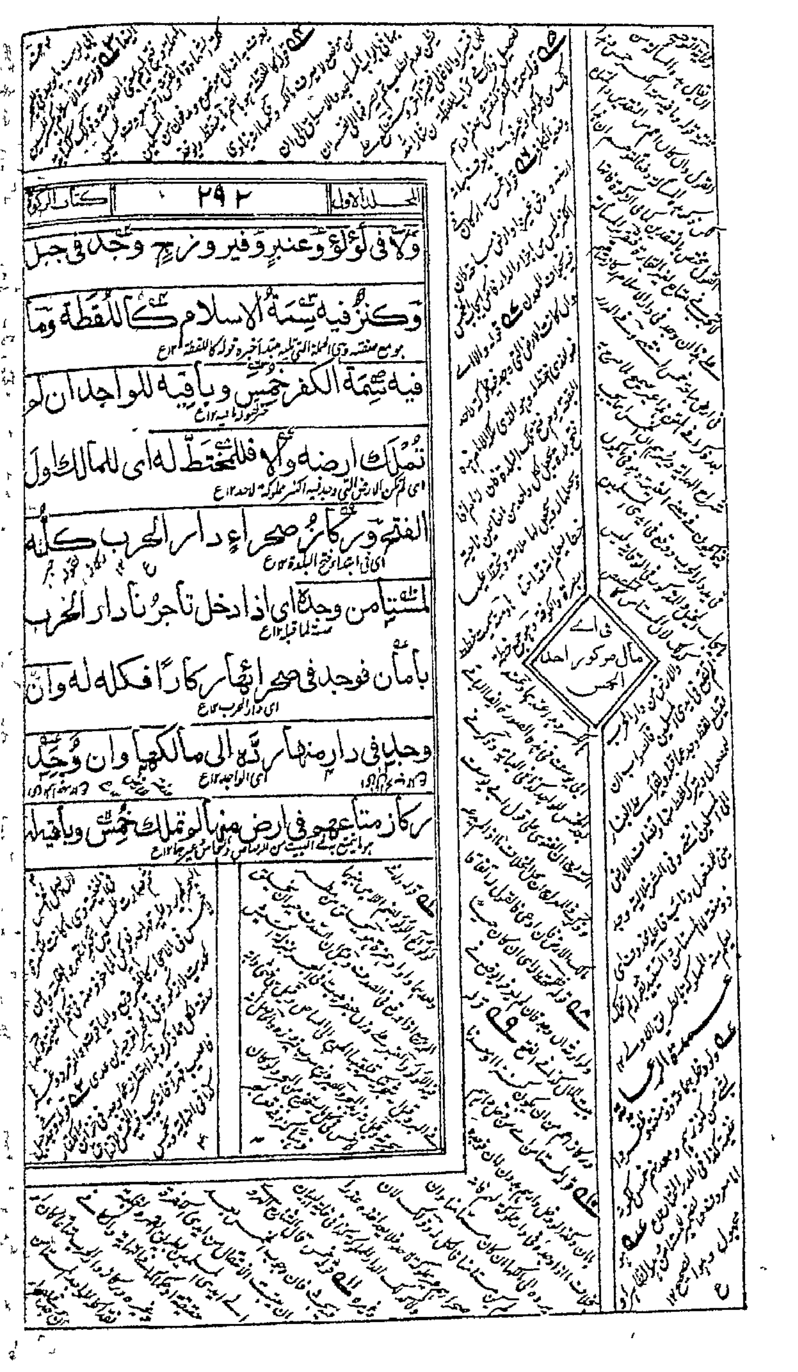


فان كان مديونا لا يؤخذ منه شیء وان لم يكن مديونا فكسبه ملك لمولاه فان كان المولى معه يؤخذ منه الزكوة وان لم يكن المولى معه لا تؤخذ

باب الركاز

الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا كان او موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا معدن من ذهب او نحوه وجد في ارض خراج او عشر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فلمالكها ولا شیء فيه ان وجد في داره وفي ارضه روايتان

باب احكام الركاز



ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل

وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما

فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم

تملك ارضه والا فللمختط له اي للمالك اول

الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله

اي في ابتداء فتح البلدة ١٢ ع

لمستأمن وجده اي اذا دخل تاجرنا دار الحرب

بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له وان

اي دار الحرب ١٢ ع

وجد في دار منها رده الى مالكها وان وجد

اي الواجد ١٢ ع

ركاز متاع في ارض منها لو تملك خمس وباقيه له



باب زكوة الخارج

في عسل ارض عشرية او جبل وثمرة وما خرج من الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق ولو سقى سنة وسقاه سيح او مطر عشر مبتدأ وقوله في عسل ارض خبره وهذا عند ابي حنيفة و اما عندهما وعند الشافعي ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا و الصاع ثمانية ارطال وايضا ليس عندهما في الخضراوات صدقة ولا فيما سقي سانية صدقة واعلم ان عند ابي حنيفة يجب في الخضراوات صدقة يؤديها المالك الى الفقير لانه ياخذها السلطان هكذا في الاسرار للقاضي الامام ابي زيد الدبوسي الا في نحو

باب احكام زكوة الخارج من الارض

حطب كالقصب والحشيش وفيما سقي بغرب

او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع اي

تجب الوظيفة وهي عشر الكل او نصفه لانه

يرفع مؤن الزرع كاجر الحصاد ونحوه ثم

يعطي الوظيفة وهي عشر الباقي او نصفه و

خمس تغلبي له ارض عشر رجله وطفله

وانثاه سواء وان اسلم او شراها مسلم

او ذمي اعلم ان العشر يؤخذ من اراضي

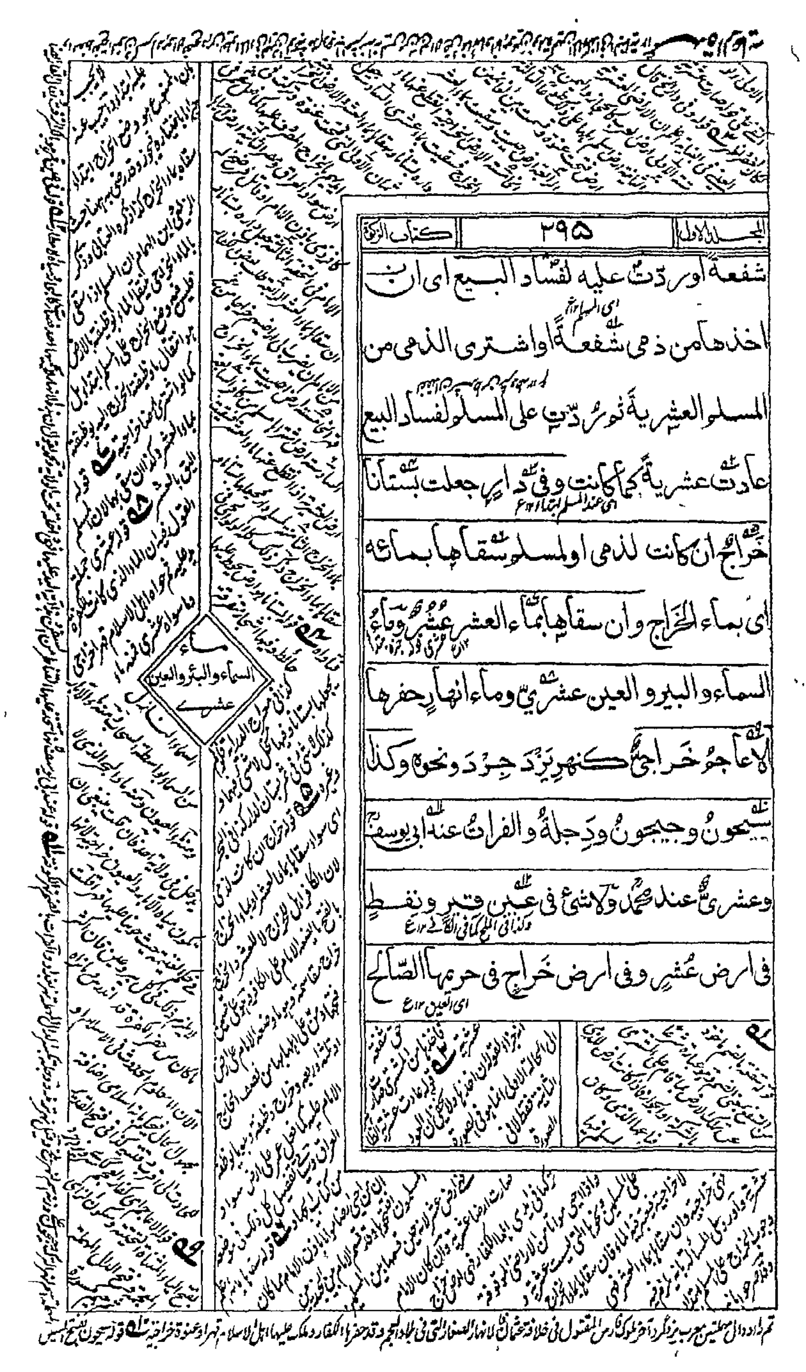
اطفالنا فيؤخذ ضعف ذلك من اراضي

اطفالهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف

بالاسلام عند ابي حنيفة وكذا عند محمد واما عند

ابي يوسف فيؤخذ عشر واحد واخذ الخراج من ذ

اشترى عشرية مسلم وعشر مسلم اخذها منه



شفعة او ردت عليه لفساد البيع اى ان اخذها من ذمى شفعة او اشترى الذمى من المسلم العشرية ثم ردت على المسلم لفساد البيع عادت عشرية كما كانت وفى دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمى او لمسلم سقاها بمائه اى بماء الخراج وان سقاها بماء العشر عشر وماء السماء والبير والعين عشرى وماء انهار حفرها الاعاجم خراجى كنهر يزدجرد ونحوه وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابى يوسف وعشرى عند محمد ولا شىء فى عين قير ونفط فى ارض عشر وفى ارض خراج فى حريمها الصالح

للزراعة خراج لا فيها اى ان كان حريم العين صالحا للزراعة يجب فيه الخراج لا في العين

باب المصرف

منهم الفقير وهو من له ادنى شئ والمسكين من لا شئ له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل وهو من له مال لا معه وللمزكي صرفها الى كلهم او الى بعضهم احتراز عن قول الشافعي اذ عنده لا بد ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطي من كل صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلثة ونحن

باب مصارف الزكوة والعشر



نقول اذا دخل اللام على الجمع ولا يمكن حملها على
المعهود ولا على الاستغراق يراد بها الجنس وتبطل
الجمعية كما في قوله تعالى لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن
بَعْدُ فههنا لا يراد العهد ولا الاستغراق لانها ان
اريد هذا فلا بد ان يراد ان جميع الصدقات
التي في الدنيا لجميع الفقراء الى اخره فلا يجوز
ان يحرم واحد وليس هذا في وسع احد على
انه ان اريد جميع الصدقات لجميع هؤلاء
لا يجب ان يعطى كل صدقة جميع الاصناف
ولا ان يعطى ثلثة من كل صنف فصار كقوله
الصدقة للفقير والمسكين الى اخره ولا يراد
ان الصدقة مقسومة على هؤلاء لانها ان
قسمت على الاصناف فما اصاب الفقير لا شك

البحث في الجواب عن دليل الشافعي رح

انه يطلق عليه اسم الصدقة فيجب ان يكون مقسوما ايضا بخلاف ما اذا قال ثلث مالي للفقراء والمساكين فعلوان المراد بيان المصرف لا القسمة لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق لانه لا بد ان يملك احد المستحقين فلهذا قال في المختصر فيصرف الى الكل او البعض تمليكا ولا الى من بينهما ولادة او زوجية اي لا يعطي اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطي الزوج زوجته ولا الزوجة زوجها ومملوكه اي مملوك المزكي وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه اي مملوك الغني والمراد غير المكاتب اذ يجوز ان يؤدي الى مكاتب الغني وطفله اي طفل الرجل الغني



وبني هاشم وهم آل علي وعباس وجعفر
وعقيل والحارث بن عبد المطلب ومواليهم
اي معتقي هؤلاء ولا الى ذمي وجاز غيرها
اليه اي جاز ان يصرف الى الذمي صدقة
غير الزكوة دفع الى من ظن انه مصرف فبان انه
عبده او مكاتبه لعينها وان بان غناه او كفره
او انه ابوه او ابنه او هاشمي لم يعد خلافا
لابي يوسف وحبث دفع ما يغنيه عن السؤال
ليوم وكره دفع مئتي درهم الى فقير غير مديون
ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

وهي من بر او دقيقه او سويقه او زبيب
نصف صاع ومن تمر او شعير صاع مما يسع

تحقيق المن والاستار

فكما يجعل فيه ثمانية ارطال من مثل تلك
الحنطة يملأ بها وان كان يملأ باقل من تلك
الحنطة اذا كانت الحنطة متخلخلة لكن ان قدر
بالجوّ يكون اصغر من الاول ولا يسع فيه ثمانية
ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول احوط ثم
اعلم ان هذا الصاع هو الصاع العراقي واما
الحجازي فهو خمسة ارطال وثلث رطل فالواجب
عند الشافعي من الحنطة نصف صاع من الحجازي
وعندنا نصف صاع من العراقي وهو منوان
على ان المنّ اربعون استارا والاستار اربعة
مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون
مثقالا ومنوان برّ اجاز خلافا لمحمد فان عنده
لابد ان يقدر بالكيل واداء البر في موضع يشترى

به الاشياء لحب وعند ابی یوسف اداء الدراهم

احب وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم وقد ذكرنا في اول كتاب الزكوة ان النماء بالحول مع التمنية او السوم او نية التجارة فمن كان له نصاب الزكوة اى نصاب فاضل عن حاجته الاصلية فان كان من احد الثمنين او السوائم او مال التجارة تجب عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان من غير هذه الاموال كدار لا يكون للسكنى ولا للتجارة وقيمتها تبلغ النصاب تجب بها صدقة الفطر مع انه لا تجب بها الزكوة وبه تحرم الصدقة فهذا النصاب نصاب حرمان الزكوة ولا يشترط فيه النماء بخلاف نصاب وجوب الزكوة

لنفسه وطفله فقير او خادمه

ملكا ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده

الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة

وعبد له ابق الا بعد عوده ولا لعبد او عبيد بين

اثنين على احدهما هذا عند ابي حنيفة اما عندهما

فتجب عليهما ولو بيع بخيار لاحدهما فعلى من يصير له

بطلوع فجر الفطر فتجب لمن اسلم او ولد قبله

قبل الطلوع هذا عندنا واما عند الشافعي فتجب

بغروب الشمس فمن اسلم في الليلة او ولد فيها

لا تجب عليه عنده ولا لمن مات في ليلة خلافا

للشافعي فانه تجب عليه لانه ادرك وقت الغروب

واسلم او ولد بعده اي بعد طلوع الفجر فانه لا

تجب عليهما اجماعا اما عندنا فلانه لم يدرك

وقت الطلوع واما عنده فلانه لم يدرك

وجوب الفطر لمن اسلم او ولد قبل الطلوع



وقت الغروب ولو قدمت جاز بلا فصل بين

مدة ومدة وندب تعجيلها ولو اخرت لا تسقط

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح الى

الغروب مع النية وصوم رمضان فرض على كل

مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة

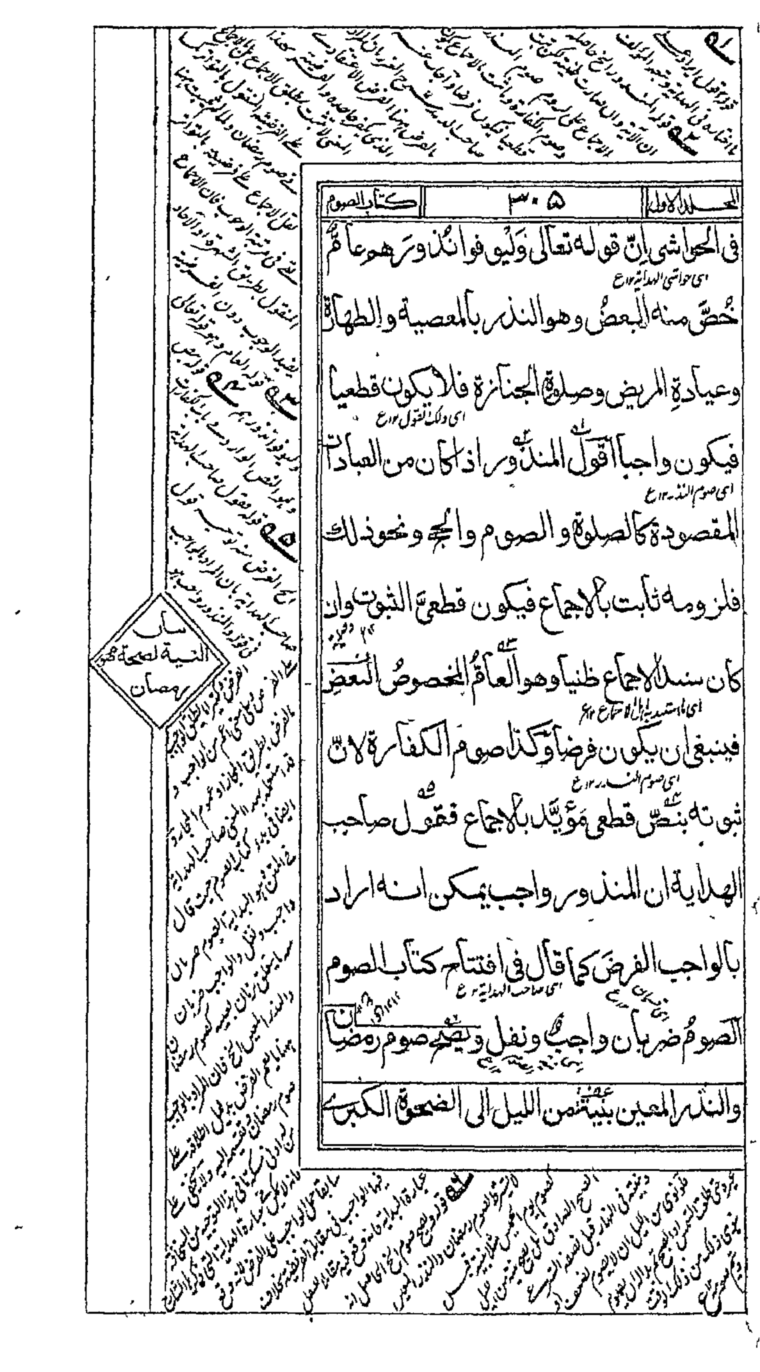
واجب وغيرهما نفل ذكر في الهداية ان صوم رمضان

فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته

انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والنذر

واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقد قيل

كتاب احكام الصوم



في الحواشي ان قوله تعالى وليوفوا نذورهم عام
خص منه البعض وهو النذر بالمعصية والطهارة
وعيادة المريض وصلوة الجنازة فلا يكون قطعيا
فيكون واجبا اقول المنذور اذا كان من العبادات
المقصودة كالصلوة والصوم والحج ونحو ذلك
فلزومه ثابت بالاجماع فيكون قطعي الثبوت وان
كان سند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص البعض
فينبغي ان يكون فرضا وكذا صوم الكفارة لان
ثبوته بنص قطعي مؤيد بالاجماع فقول صاحب
الهداية ان المنذور واجب يمكن انه اراد
بالواجب الفرض كما قال في افتتاح كتاب الصوم
الصوم ضربان واجب ونفل ويصح صوم رمضان
والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى

باب النية لصحة صوم رمضان

لا عندهما في الاصح اعلم ان النهار الشرعي من الصبح

الى الغروب فالمراد بالضحوة الكبرى منتصفه ثم

لابد ان تكون النية موجودة في اكثر النهار فيشترط

ان تكون قبل الضحوة الكبرى وفي الجامع الصغير نية

قبل نصف النهار اي قبل نصف النهار الشرعي

وفي مختصر القدوري الى الزوال والاول اصح و

بنية مطلقة او بنية نفل واداء رمضان

بنية واجب اخر الا في مرض او سفر بل عما نوى

والنذر المعين عن واجب اخر اي اداء

رمضان يصح بنية واجب اخر الا في المرض و

السفر فانه يقع عن ذلك الواجب واذا نذر

صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا

اخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا

تعريف النهار والضحوة الكبرى

او مقيما صحيحا او مريضا وعبارة المختصر هذا

اشارة بذكرها الى انها اخصر واضبط ١٢ ع

ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار

الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة وبنية واجب

هو من الصبح الصادق الى الغروب ١٢ ع

اخر الا في سفر او مرض وكذا النفل والنذر

المعين الا في الاخير اي حكم النفل والنذر

الى ههنا انتهت عبارة المختصر ١٢ ع

المعين حكم اداء رمضان الا في الاخير وهو

الواجب الاخر والنفل بنيته وبنية مطلقة

قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء والكفارة

والنذر المطلق التبييت والتعيين المراد بالتبييت

احتراز عن النذر المعين فانه قد مر حكمه ١٢ ع

ان ينوي من الليل وان غم ليلة الشك

اي ليلة الثلثين من شعبان لا يصام الا نفلا

ولو صامه لواجب اخر كره ويقع عنه في الاصح

اي يوم الشك ١٢ ع

اي يقع عن الواجب الاخر في الاصح وقيل يقع

بنية الليل لصح صوم القضاء والكفارة

تطوعاً لأن غيره منهي عنه فلا يتأدى به الواجب

إن لم يظهر رمضانيته وإلا فعنه أي عن رمضان

فإن صوم رمضان يتأدى بنية واجب آخر والتنفل

فيه أي في يوم الشك أحب إجماعاً إن وافق صوماً

يعتاده وإلا يصوم الخواص كالمفتي والقاضي و

يفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم لو نوى إن

كان الغد من رمضان فأنا صائم عنه وإلا فلا

وكره لو نوى إن كان الغد من رمضان فأنا

صائم عنه وإلا فعن واجب آخر وإلا فعن نفل

أي لو نوى إن كان الغد من رمضان فأنا صائم

عنه وإلا فعن نفل فإن ظهر رمضانيته كان

عنه لوجود مطلق النية وإلا فنفل فيهما أي

فيما قال وإلا فعن واجب آخر وفيما قال وإلا فعن

الصوم بنية النفل في يوم الشك

نفل اما في الصورة الاولى فلانه متردد في الواجب
الاخر فلا يقع عنه فبقي مطلق النية فيقع عن
النفل وفي الثانية لوجود مطلق النية ايضا ومن
راى هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله
وان افطر قضى ذكر القضاء فقط لبيان انه لا كفارة عليه
خلافا للشافعي وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم
مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا او امرأة
او محدود في قذف تائبا وشرط للفطر رجلان
او رجل وامرأتان ولفظ اشهد لا الدعوى
وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما الجمع العظيم
جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم
تواطئهم على الكذب وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين

بيان رؤية هلال الصوم او فطر

حل الفطر بقول عدل لا اي اذا شهد ولحل عدل

اى لا يجوز الفطر الا ان يروا الهلال لشوال

بهلال رمضان وفي السماء علة فصاموا ثلثين يوما

لا يحل الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد

فان الفطر عنده لا يثبت بتبعية الصوم وكم من شيء يثبت

اى في هذه الصورة

ضمنا ولا يثبت قصدا والاضحى كالفطر اي في الاحكام المذكورة

باب موجب الافساد

باب ما يوجبه افساد الصوم

نفي الخبر اي ما يوجبه الافساد كالقضاء والكفارة

من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او

شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم فظن انه فطره

فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر اي كفارته مثل

كفارة الظهار وهو اي التكفير بافساد صوم رمضان

لا غير اي بافساد اداء صوم رمضان عمدا ان فطر خطا

وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد كما

اذا مضمض فدخل الماء فى حلقه او مكرهاً او احتقن

او استعط اى صب الدواء فى الانف فوصل الى قصبة

الانف او اقطر فى اذنه او داوى جائفة او آمّة

فوصل الى جوفه او دماغه الجائفة الجراحة

التى بلغت الجوف والآمّة الشجة التى بلغت

ام الدماغ او ابتلع حصاة او استقاء ملء فمه

او تسحّر او افطر يظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا

وظن انه فطره فاكل عمداً او جومعت نائمة او

لم ينو فى رمضان كله لا صوما ولا فطراً او اصبح

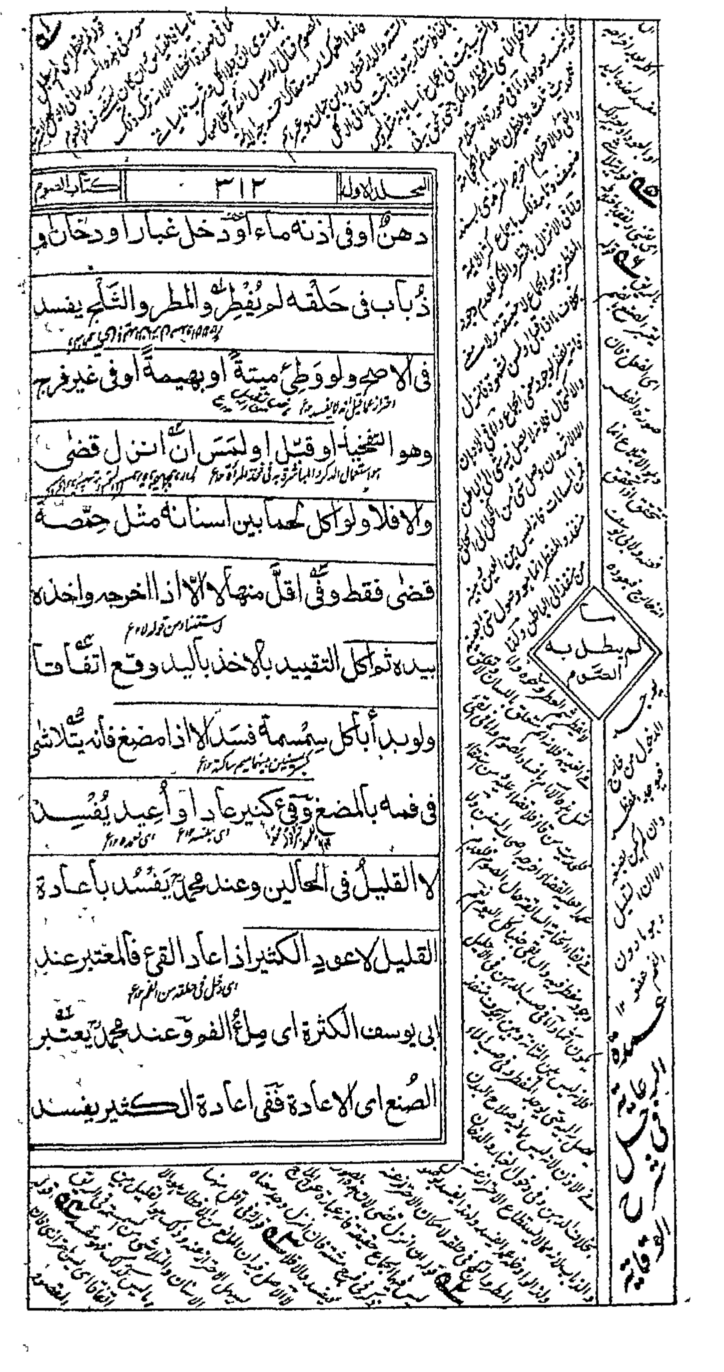
غير ناوٍ للصوم فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب

او جامع ناسيا اى غير ذاكر للصوم او نام فاحتلم او نظر

فانزل او ادهن او اكتحل او اغتاب او غلبه القيء

او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب فى احليله

ما لا يلزم به قضاء الصوم



دهن او فى اذنه ماء او دخل غبار او دخان او
ذباب فى حلقه لم يفطر والمطر والثلج يفسد
فى الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او فى غير فرج
وهو التفخيذ او قبل او لمس ان انزل قضى
والا فلا ولو اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة
قضى فقط وفى اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذه
بيده ثم اكل التقييد بالاخذ باليد وقع اتفاقا
ولو بدأ باكل سمسمة فسد الا اذا مضغ فانه يتلاشى
فى فمه بالمضغ وقئ كثير عاد او اعيد يفسد
لا القليل فى الحالين وعند محمد يفسد باعادة
القليل لا عود الكثير اذا عاد القئ فالمعتبر عند
ابى يوسف الكثرة اى ملء الفم وعند محمد يعتبر
الصنع اى الاعادة ففى اعادة الكثير يفسد



اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة
القليل لا يفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وفي عود الكثير يفسد عند ابي يوسف لا عند
محمد وكره له الذوق ومضغ شيء الا اطعام الصبي
ضرورة والقبلة ان لم يأمن لا الكحل ودهن
الشارب والسواك ولو عشيا احترازا عن قول
الشافعي اذ عنده يكره عشيا لانه يزيل الخلوف
وشيخ فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل
يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر و
حامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها
او مريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا
قضوا بلا فدية قيل حل الافطار مختص بمرضعة

ما يكره به الصوم

احرت نفسها للارضاع ولا يحل للوالدة اذ لا
يجب عليه الارضاع اقول لو كان حل
الافطار بناء على وجوب الارضاع فعقد الاجارة
لو كان قبل رمضان يحل لها الافطار لكن
لو لم يكن قبل رمضان بل توجر نفسها في رمضان
ينبغي ان لا يحل لها الافطار اذ لا يجب عليها
الاجارة الا اذا دعت الضرورة اليها اما الوالدة
فلا يحل لها الافطار الا اذا تعينت فحينئذ يجب
عليها الارضاع فيحل لها الافطار وصوم مسافر
لا يضره احب ولا قضاء ان مات في سفره
او مرضه اي لا تجب الفدية وان صح او اقام
ثم مات فدى عنه وليه بقدر ما فات
عنه ان عاش بعده بقدره والا فبقدرهما اي

يجوز له الافطار ضرورة

بقدر الصحة والاقامة فانه اذا فاتت عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات او صح بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه فدية خمسة ايام وشرط لها الايصاء ويصح من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح وعند البعض فدية صلوات يوم واحد كفدية صوم يوم واحد ويقضي رمضان وصلا وفصلا فان جاء اخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية وعند الشافعي تجب الفدية ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء اى يجب عليه اتمامه فان افسد فعليه القضاء الا في الايام المنهية وهي خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع

فدية الصوم

ثلثة ايام بعده ولا يفطر بلا عذر في رواية اي
اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بلا
عذر لانه ابطال العمل وفي رواية اخرى
يجوز لان القضاء خلفه ويباح بعذر ضيافة
هذا الحكم يشمل المضيف والضيف ويمسك بقية
يومه صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت و
مسافر قدم ولا يقضي الاولان يومهما وان اكلا
فيه بعد النية اي اذا احدث هذه الامور في
نهار رمضان يجب امساك بقية اليوم لحرمة
رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ و
الكافر الذي اسلم لعدم الاهلية في اول اليوم
فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء وان كان البلوغ
والاسلام قبل نصف النهار فنويا الصوم ثم

مبيح افطار الصوم بعذر

الا لو نوى المسافر الفطر ثم قدم فنوى الصوم في
وقتها صح وفي رمضان يجب عليه الضمير في
وقتها يرجع الى النية وفي صح يرجع الى الصوم كما
يجب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه لكن
لو افطر لا كفارة فيهما اي في قدوم المسافر و
سفر المقيم وقضى اياما اغمي عليه فيها الا يوما
حدث فيه او في ليلته لانه اذا اغمي اياما لم يوجد
منه النية فيما عدا اليوم الاول اما اليوم الاول فالظاهر
انه قد نوى الصوم فيه اقول هذا اذا لم يذكر انه
نوى ام لا اما اذا علم انه نوى فلا شك في الصحة
وان علم انه لم ينو فلا شك في عدم الصحة ولو جن
كله لم يقض وان افاق بعضه قضى ما مضى سواء
بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية المجنون

حكم من اغمي عليه في رمضان الا يوما

اذا استغرق شهر رمضان سقط الصوم وان لم يستغرق لا بل يجب عليه القضاء ولا فرق في هذا بين ما اذا بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وعند محمد اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم مع انه لا يكون مستغرقا فان الجنون اذا اتصل بالصبا لم يجب الصوم فهذا الجنون يكون مانعا فيكفي للمنع الجنون الضعيف وهو غير المستغرق اما اذا جن البالغ فانه رافع للصوم الواجب فلا بد ان يكون جنونا قويا وهو المستغرق نذر بصوم يومي العيد وايام التشريق او بصوم السنة صح و افطر هذه الايام وقضاها ولا عهدة ان صامها فرقوا بين النذر والشروع في هذه الايام فلا يلزم بالشروع لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية

يسقط الصوم بالجنون المستغرق لرمضان

في النذر ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير
او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا
فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا
كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما
او نوى اليمين اي من غير ان ينفي النذر كان
نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر
والكفارة لليمين وعند ابي يوسف نذر في الاول
ويمين في الثاني المراد بالاول ما اذا نواهما وبالثاني
ما اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة ما اذا لم ينو
شيئا او نوى كليهما او نوى النذر بلا نفي اليمين او
مع نفيه او نوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه
ففي الهداية جعل اليمين معنى مجازيا والعلاقة
بين النذر واليمين ان النذر ايجاب المباح فيدل

في بيان صوم النذر واليمين اقسام

على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين معنى مجازيا يرد عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فلذا فسر هذا قيل في كتب اصولنا ليس اليمين معنى مجازيا بل هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه والمراد بالموجب اللازم كما ان شراء القريب شراء بصيغته اعتاق بموجبه فيخطر ببالي ان اليمين لو كانت موجبة لثبت بلانية كشراء القريب بل هي معنى مجازي فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما في الارادة لا يجوز وههنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت بارادته بل بصيغته فان صيغته انشاء للنذر فيثبت

الاقسام الستة من صوم النذر واليمين



النذر سواء اراد او لم يرد ما لم ينو انه ليس بنذر

اما اذا نوى انه ليس بنذر يصدق فيما بينه و

بين الله تعالى فان هذا امر لا مدخل فيه لقضاء

القاضي والمعنى المجازي يثبت بارادته فلا جمع

بينهما في الارادة وتفريق صوم الستة في شوال

ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة

بنيته واقله يوم فيقضي من قطعه فيه اي

اذا شرع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم

وليلة فعليه القضاء خلافا لمحمد فان اقله

ساعة عنده وقد حصلت ولا يخرج منه الا

لحاجة الانسان او لجمعة وقت الزوال ومن

بعد منزله عنه فوقتا يدركها ويصلي السنن

على الخلاف وهو ان يصلي قبلها اربعا وفي رواية

ستا ركعتين تحية واربعا سنة وبعدها اربعا

عند ابي حنيفة وستا عندهما ولا يفسد بمكثه

اكثر منه فلو خرج ساعة بلا عذر فسد و

ياكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه

بلا احضار مبيع لا غيره اي لا يفعل غير المعتكف

هذه الافعال في المسجد ولا يصمت ولا يتكلم

الا بخير ويبطله الوطي ولو ليلا او ناسيا و وطئه

في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا

وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها نذر

اعتكاف ايام لزمه بلياليها ولاء بلا شرطه

وفي يومين بليلتهما وصح نية النهر خاصة

ما يلزم به فساد الاعتكاف

كتاب الحج

اعلم ان الحج فريضة يكفر جاحده لكن أطلق عليه لفظ الوجوب واراد به الفريضة حيث قال يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور هذا عند ابي يوسف واما عند محمد فعلى التراخي وزعم بعض المتأخرين ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان الامر المطلق عند ابي يوسف للفور وعند محمد لا وهذا غير صحيح لان الامر المطلق لا يوجب الفور باتفاق بينهما فمسألة الحج مسألة مبتدأة فقال ابو يوسف

كتاب احكام الحج

لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه

الخروج عنه بالشروع في غيره وفرضه الاحرام

والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف

جمع وهو المزدلفة والسعي بين الصفا والمروة

ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق

وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة

وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة

وهي طواف وسعي ولا وقوف لها وجازت في

كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة بعدها

وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق

والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم

وحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول

مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة

بيان اركان الحج وشرائطه

غير محرم فميقاته الحل اى من هو داخل المواقيت
لكنه خارج مكة فميقاته الحل اى خارج الحرم و
لمن سكن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل لان الحج فى عرفات
وهى فى الحل فاحرامه من الحرم والعمرة فى الحرم فاحرامه
من الحل ليتحقق نوع سفر ومن شاء احرامه توضأ او

بيان الاحكام لمن اراد الاحرام

غسله احب ولبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب و
صلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم انى اريد الحج
فيسره لى وتقبله منى ثم لبى ينوى بها الحج وهى
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك ولا ينقص
منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا فقد احرم فيتقى
الرفث والفسوق والجدال الرفث الجماع
والكلام الفاحش او ذكر الجماع



بحضرة النساء فقد روي عن ابن عباس رض انه

انشد قوله شعر وهن يمشين بنا هميسا

ان يصدق الطير ننك لميسا قيل له أترفث

وانت محرم فقال انما الرفث ما خوطب به النساء

والضمير في هن يرجع الى الابل والهميس

صوت نعل اخفافها واللميس اسم جارية و

المعنى نفعل بها ما نريد ان يصدق الفال

والفسوق هي المعاصي والجدال ان يجادل رفيقه

وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتاخيره

وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة

عليه والتطيب وقلم الاظفار وستر الوجه والراس

وغسل راسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق

بيان ما يمتنع من المحرم

راسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل و

قباء وعمامة وقلنسوة وخفين وثوب صبغ

بما له طيب لا بعد زوال طيبه لا الاستحمام و

الاستظلال ببيت ومحمل بفتح الميم الاول و

كسر الثاني وعلى العكس الهودج الكبير وشد

هميان في وسطه يعني الهميان مع انه مخيط

لا باس بشده على حقوه واكثر التلبية متى صلى

او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا او اسحر

بيان الاحكام لمن دخل مكة

واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى البيت

كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل ورفع

يديه كالصلوة واستلمه اي تناوله باليد او

بالقبلة او مسحه بالكف من السلمة بفتح السين

وكسر اللام وهي الحجر ان قدر غير مؤذ اي من غير



ان يؤذي مسلماً ويزاحمه والا يمس شيئاً في يده

ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل

وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه السلام

وطاف طواف القدوم وسن للآفاقي واخذ

عن يمينه فيبتدئ مما يلي الباب الضمير في

يمينه يرجع الى الطائف فالطائف المستقبل للحجر يكون

يمينه الى جانب الباب فيبتدئ من الحجر ذاهباً

الى هذا الجانب وهو الملتزم اي ما بين الحجر الى الباب

جاعلاً رداءه تحت ابطه اليمنى ملقياً طرفه على

كتفه اليسرى وفي المختصر قلت مضطبعاً و

معنى الاضطباع هذا وراء الحطيم سبعة اشواط

الحطيم مشتق من الحطم وهو الكسر وهو موضع

فيه الميزاب سمي بهذا لانه حطم من البيت

اى كبر روى عن عائشة انها نذرت ان فتح

الله تعم مكة على رسول الله عليه السلام ان

تصلى فى البيت ركعتين فلما فتحت مكة اخذ

اى داخل الكعبة ١٢ ع — فى رمضان سنة ثمان من الهجرة ١٢ ع

رسول الله عليه السلام بيدها وادخلها

الحطيم وقال صلى ههنا فان الحطيم من البيت

الا ان قومك قد قصرت بهم النفقة فاخرجوه

اى قريش ١٢ ع — اى قلت ونقصت ١٢ ع

من البيت ولولا حدثان عهد قومك

بالكسر اى حدوث عهدهم وقرب زمانهم بالكفر ١٢ ع

بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت

اى كسرت وهدمت هذا البناء ١٢ ع

قواعد الخليل وادخلت الحطيم فى البيت

اى اساسه الذى بنى عليه ١٢ ع

والصقت العتبة على الارض وجعلت لها بابين

اى الزقت عتبة باب الكعبة بالارض ١٢ ع — اى للبيت ١٢ ع

بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن عشت الى قابل لافعلن

اى جانب الشرق ١٢ ع — اى جانب الغرب ١٢ ع — اى لبقيت فى الدنيا الى سنة مستقبلة ١٢ ع

ذلك فلم يعش ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدين

اى النبى صلى الله عليه وسلم ١٢ ع

حتى كان زمن عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث منها

بيان الحطيم



بيان بناء الكعبة على قواعد الخليل

فمعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت على
قواعد الخليل بحضر من الناس وادخل الحطيم في
البيت فلما قتل كره الحجاج ان يكون بناء البيت على ما فعله
ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان
في الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت يطاف
وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة لا يجوز لكن
ان استقبل المصلي الحطيم وحده لا يجوز لان فرضية
التوجه ثبتت بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت
بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان
يكون وراء الحطيم ورمل في الثلثة الاول
فقط من الحجر الى الحجر وهو ان يمشي سريعا ويهز
في مشيه الكتفين كالمبارز بين الصفين
وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار

الجلادة للمشركين حيث قالوا اضناهم حمّى يثرب
ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عليه
السلام وبعده وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر
ويستلم الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف
باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع
عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم
الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت
وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام و
رفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة
ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد عليها
وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة اي السعي من
الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا

باب استلام الحجر والسعي بين الميلين

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

شوطا اٰخر فيكون بداية السعي من الصفا وختمه وهو السابع على المروة وفي رواية الطحاوي رح السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا على الرواية الثانية ويقع الختم على الصفا والصحيح هو الاول

لو سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء

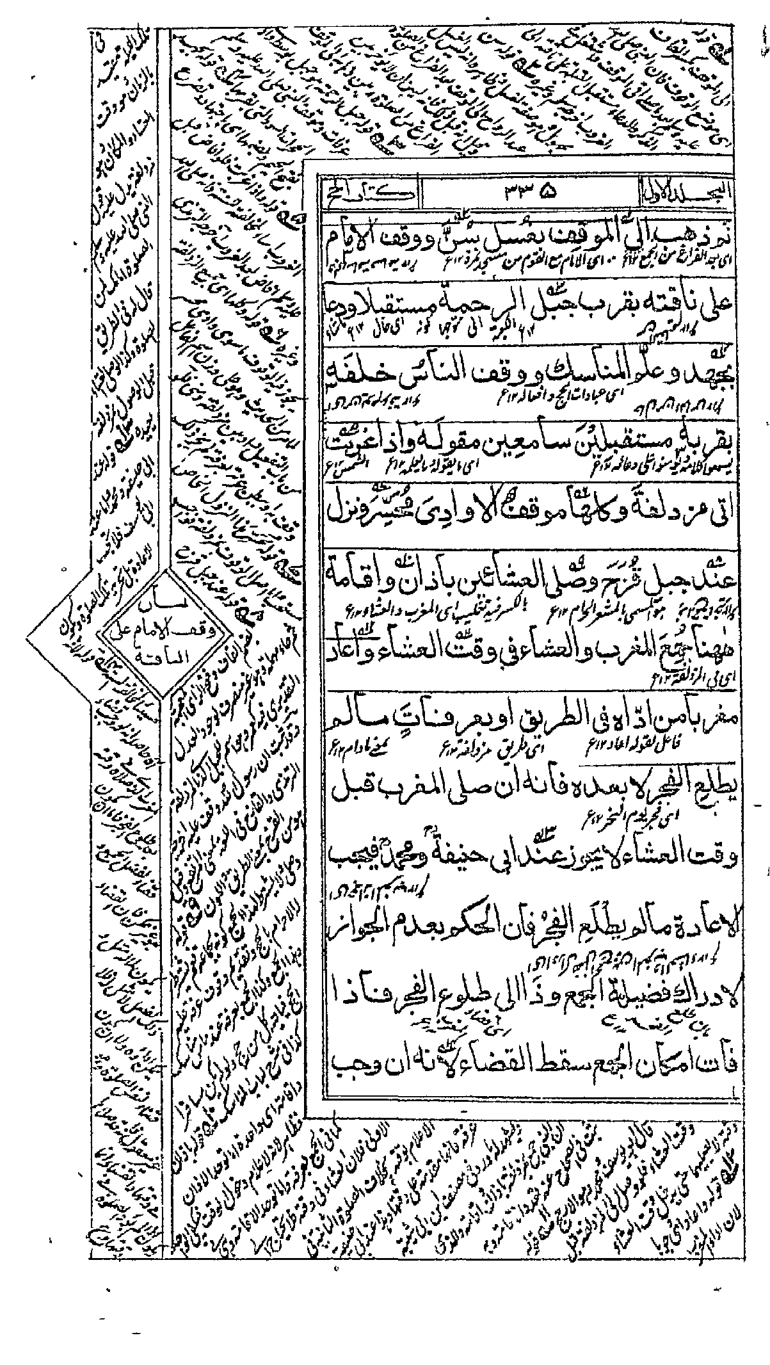
وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك وهي الخروج الى منى والصلوٰة والوقوف بعرفات

بيان الخروج الى منى والوقوف بعرفات

والافاضة ثم التاسع بعرفات ثم الحادي عشر بمنى يفصل بين كل خطبتين بيوم ثم خرج غداة التروية وهي اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم يروون الابل في هذا اليوم الى منى مكث فيها الى فجر يوم عرفة

بيان خطبة الامام لتعليم المناسك

ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن
عرنة واذا زالت الشمس منه خطب الامام
خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وهي
الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر
والحلق وطواف الزيارة وصلى بهم الظهر و
العصر اي في وقت الظهر باذان واقامتين
وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر
للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة
ثم احرم الا في وقته هذا استثناء من قوله
فلا يجوز العصر وانما خص العصر بهذا الحكم
لان الظهر جائز لوقوعه في وقته اما العصر فلا يجوز
قبل الوقت الا بشرط الجماعة في صلوة الظهر
والعصر وكونه محرما في كل واحد من الصلاتين



ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام
على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا
مجتهدا وعلم المناسك ووقف الناس خلفه
بقربه مستقبلين سامعين مقوله واذا غربت
اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل
عند جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة
ههنا جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء واعاد
مغربا من ادّاها في الطريق او بعرفات ما لم
يطلع الفجر لا بعده فانه ان صلى المغرب قبل
وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد فيجب
الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز
لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا
فات امكان الجمع سقط القضاء لانه ان وجب

باب وقف الامام على الناقة

القضاء فاما ان وجب قضاء فضيلة الجمع وذلا ينكر
اذ لا مثل له وان وجب قضاء نفس الصلوة فقد
اداها في الوقت فكيف يجب قضاؤها وصلى الفجر
بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن واذا
اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي
سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع تلبيته باولها
ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له
كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من
ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان سعى قبل
والا فمعهما واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر
وهو فيه افضل اي في يوم النحر وحل له النساء
فان اخره عنها كره اي عن ايام النحر ووجب دم
ثم اتى منى وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث

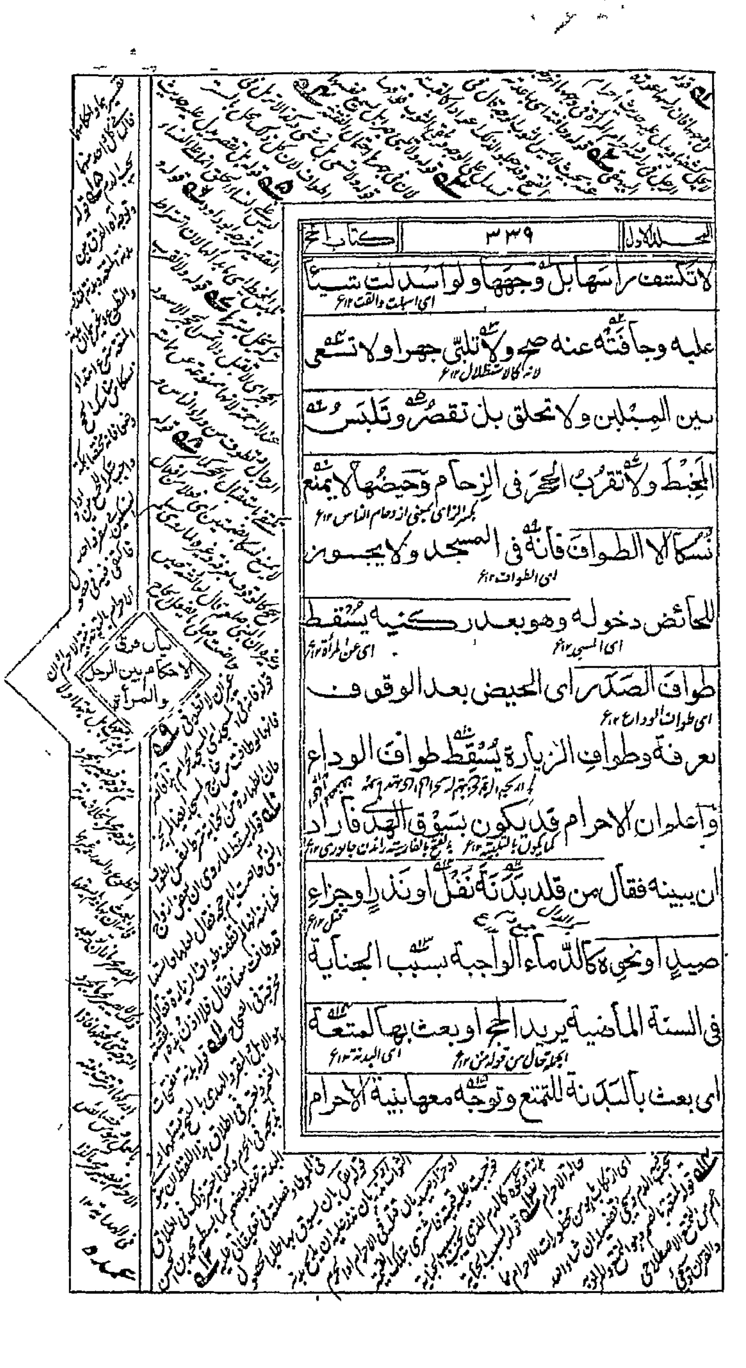
بيان رمي الحصى والدم

يبدأ بما يلي المسجد اي مسجد الخيف ثم بما يليه
ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل حصاة ووقف
بعد رمي بعده رمي فقط اي يقف بعد الرمي
الاول وبعد الثاني لا بعد الثالث ولا بعد رمي
يوم النحر ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك
ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه اي في
اليوم الرابع على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع
فجر اليوم الرابع النفر خروج الحاج من منى لا
بعده فانه ان توقف حتى طلع الفجر وجب عليه
رمي الجمار وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين
ماشيا احب لا العقبة لان الاوليين ما يلي مسجد الخيف
ثم ما يليه ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنى للرمي كره
واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر

بيان جواز الرمي راكبا وماشيا

سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب لا على
اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبّل العتبة
ووضع صدره ووجهه على الملتزم وهو ما بين
الحجر والباب وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا
ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد
وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة
قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه اذ لا يجب
عليه شيء بترك السنة ومن وقف بعرفة ساعة
من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز
نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه به او جهل
انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه
فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل هذا لمن
احرم ولم يدرك الحج والمرأة كالرجل لكنها

بيان الاحكام بعدما فرغ من الطواف



باب فرق الاحكام بين الرجل والمرأة

لا تكشف راسها بل وجهها ولو اسدلت شيئا
عليه وجافته عنه صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى
بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس
المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع
نسكا الا الطواف فانه في المسجد ولا يجوز
للحائض دخوله وهو بعد ركنيه يسقط
طواف الصدر اي الحيض بعد الوقوف
بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الوداع
واعلم ان الاحرام قد يكون بسوق الهدي فاراد
ان يبينه فقال من قلد بدنة نفل او نذر او جزاء
صيد او نحوه كالدماء الواجبة بسبب الجناية
في السنة الماضية يريد الحج او بعث بها لمتعة
اي بعث بالبدنة للتمتع وتوجه معها بنية الاحرام

عنق البدنة فيصير به محرما كما بالتلبية ولو

اشعرها اى شق سنامها ليعلم انها هدى او

جللها اى القى الجل

لو بعث بدنة و توجه حتى يلحقها اى ان لو توجه

مع البدنة و لو يسقها بل بعثها لا يصير محرما حتى

يلحقها فاذا لحقها يصير محرما والبدن من الابل و

البقر هذا عندنا واما عند الشافعي فالبدنة من الابل فقط

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا اى افضل من التمتع والافراد و

هو ان يهل بحج و عمرة من الميقات معا الاهلال رفع

الصوت بالتلبية و يقول بعد الصلوة اى بعد الشفع

الذى يصلى مريدا للاحرام اللهم انى اريد الحج والعمرة

باب مسائل القران والتمتع

فبشّرها بالي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة
يرمل في الثلثة الأول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مرّ
فان اتى بطوافين وسعيين لهما كره اي يطوف
اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف
القدوم للحج ثم يسعى لهما وانما كره لانه اخّر
سعي العمرة وقدّم طواف القدوم وذبح للقران
بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة اخرها عرفة
وسبعة بعد حجة ان شاء اي بعد ايام التشريق
فان فاتت الثلثة تعيّن الدم فان وقف قبل
العمرة بطلت اي العمرة وقضيت ووجب دم
الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل من
الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في
اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر و

بيان تعيين ايام الدم للقران

يقطع التلبية في اول طوافه اي في اول طوافه

للعمرة ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل

وحج كالمفرد الا انه يرمل في طواف الزيارة و

يسعى بعده لانه اول طوافه للحج بخلاف المفرد لانه

قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم

للحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل

في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى

بذلك مرة وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان

عجز صام كالقران وجاز صوم الثلثة بعد احرامها

لا قبله وتاخيره احب اعلم ان اشهر الحج وقت لصوم

الثلثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام وكذا

في القران لكن التاخير افضل وهو ان يصوم ثلثة

متتابعة اخرها عرفة وان شاء السوق وهو

لا تنوب الاضحية عن الدم

افضل احرم وساق هديه وهو اولى من قوده

وقلد البدنة وهو اولى من التجليل اى التجليل

جائز لكن التقليد اولى منه ولا يدل هذا على

انه يصير بالتجليل محرما فانه قد مر قبيل هذا

الباب انه لا يصير بالتجليل محرما بل لا بد من التلبية

او فعل يقوم مقامها وهو التقليد وكره الاشعار

وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه اى

الاشبه بالصواب فان النبى عليه السلام

قد طعن فى جانب اليسار قصدا و فى جانب

الايمن اتفاقا وابو حنيفة انما كره هذا

الصنع لانه مثلة وانما فعله النبى عليه السلام

لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه

الا بهذا وقيل انما كره اشعار اهل زمانه

بيان تقليد البدنة وكراهة الاشعار

لبثا لفتهم فيه حتى يجاف منه السرايتهم و

قيل انما كره ايثاره على التقليد واعتمر

ولا يتحلل منها اي من العمرة وهذا عند سوق

الهدي اما اذا لم يكن بسوق الهدي يتحلل من احرام

العمرة كما مر ثم احرم بالحج كما مر اي يوم التروية و

قبله افضل وحلق يوم النحر وحل من احرامية

لا قران ولا تمتع للمكي

والمكي يفرد فقط اي لا قران له ولا تمتع ومن اعتمر

بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم ومع سوق

تمتع اعلم ان التمتع هو الترفق باداء النسكين

الصحيحين في سفر واحد من غير ان يلم باهله

الماما صحيحا بينهما فالذي اعتمر بلا سوق الهدي

لما عاد الى بلده صح المامه فبطل تمتعه فقوله

فقد الم ذكر الملزوم وقصد اللازم وهو بطلان

التمتع اما اذا ساق الهدى لا يكون المامه صحيحا

لانه لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا فلا يكون

المامه صحيحا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا

فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج اتمها

فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة هنا

لا اى لو طاف اربعة قبل اشهر الحج لا يكون

متمتعا كوفي حل من عمرته فيها اى في اشهر الحج

وسكن مكة او بصرة وحج فهو متمتع لان السفر

الاول لم ينته برجوعه الى بصرة فصار كانه لم

يخرج من الميقات ولو افسدها ورجع عن

البصرة وقضاها وحج لا لان حكم السفر الاول

لما بقي بالرجوع الى البصرة فصار كانه لم يخرج

من مكة ولا تمتع للساكن بمكة لان ذا اخذ باهله ثم

باب لزوم التمتع على المعتمر والكوفي

اتی بهما لانه لما الم باهله ثم رجع واتی بالعمرة والحج کان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول بالالمام فاجتمع نسکان فی سفر واحد فیکون متمتعا وای افسد اتمه بلا دم ای من اعتمر فی اشهر الحج وحج من عامه فایهما افسد مضی فیه لانه لا یمکنه الخروج من عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم یترفق باداء النسکین الصحیحین فی سفر واحد

باب الجنایات

ان تطیب محرم عضوا او خضب راسه بالحناء او ادهن بزیت ای استعمل الدهن فی عضو ثم الادهان ان کان بزیت خالص او بخل خالص یجب الدم عند ابی حنیفة وعندهما تجب

الصدقة وعند الشافعي ان استعمله في الشعر
يجب الدم وان استعمله في غيره فلا شيء عليه
اما الدهن المتطيب كدهن البنفسج ونحوه فيجب
الدم اتفاقا التطيب او لبس مخيطا او ستر راسه
يوما او حلق ربع راسه او محاجمه او احدى ابطيه
او عانته او رقبته او قص اظفار يديه او رجليه
في مجلس واحد او يدا او رجلا او طاف
للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا
او افاض من عرفات قبل الامام او ترك اقل
سبع الفرض اي ترك ثلثة اشواط او اقل من طواف
الزيارة وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوف اي
ان ترك اربعة اشواط او اكثر من طواف الزيارة
بقي محرما حتى يطوف او طواف الصدر او اربعة

بيان ما يلزم بارتكابه الجنايات

منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في

يوم واحد او الرمي الاول او اكثره وجنى يسمى

جمرة العقبة يوم النحر او حلق في حل لحج او عمرة

فان الحلق اختص بمنى وهو من الحرم لا في معتمر

رجع من حل ثم قصر اي ان خرج المعتمر من

الحرم من الحل ثم عاد اليه وقصر لا شيء عليه

وانما خص بالمعتمر لان الحاج ان خرج من الحرم

قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم او قبل

او لمس بشهوة انزل اولا اعلم ان قوله او قبل لمس

معطوفا على قوله ثم قصر بل هو معطوف على

قوله او حلق في حل او اخر الحلق او طواف

الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على اخر

كالحلق قبل الرمي او نحر القارن قبل الرمي او

الحلق قبل الذبح فعليه دم هذا جواب الشرط و

هو قوله ان تطيب محرم عضواً فيجب دمان

على قارنٍ آن حلق قبل ذبحه دم للحلق قبل آوانه

ودم لتاخير الذبح عن الحلق وعندهما دم واحد

وهو الاول فقط وانّ تطيب اقلّ من عضو او

ستر راسه او لبس مخيطاً اقلّ من يوم او حلق

اقلّ من ربع راسه او قصّ اقلّ من خمسة اظفار

اوخمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر

محدثاً او ترك ثلثة من سبع الصدر او احدى

جمار الثلث وهي ماتلي مسجد الخيف او ماتليه

او العقبة في يوم بعد يوم النحر او حلق راس غيره

تصدق بنصف صاع من بر وان تطيب او حلق بعذر

اى تطيب عضوا او حلق ربع راسه ذبح او تصدق

بيان وجوب الدمين على القارن

بثلثة أصوع طعام على ستة مساكين او صيام

ثلثة ايام ووطيه ولو ناسيا قبل وقوف فرض

يفسد حجه ومضى ويذبح ويقضي ولم يفترقا

اى ليس عليه ان يفارقها في قضاء ما افسداه

وعند مالك يفارقها اذا خرجا من بيتهما وعند

زفر اذا احرما وعند الشافعي اذا بلغ المكان

الذي واقعها فيه وبعد وقوفه لم يفسد وتجب

بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل

طوافه اربعة اشواط مفسد لها فمضى وذبح و

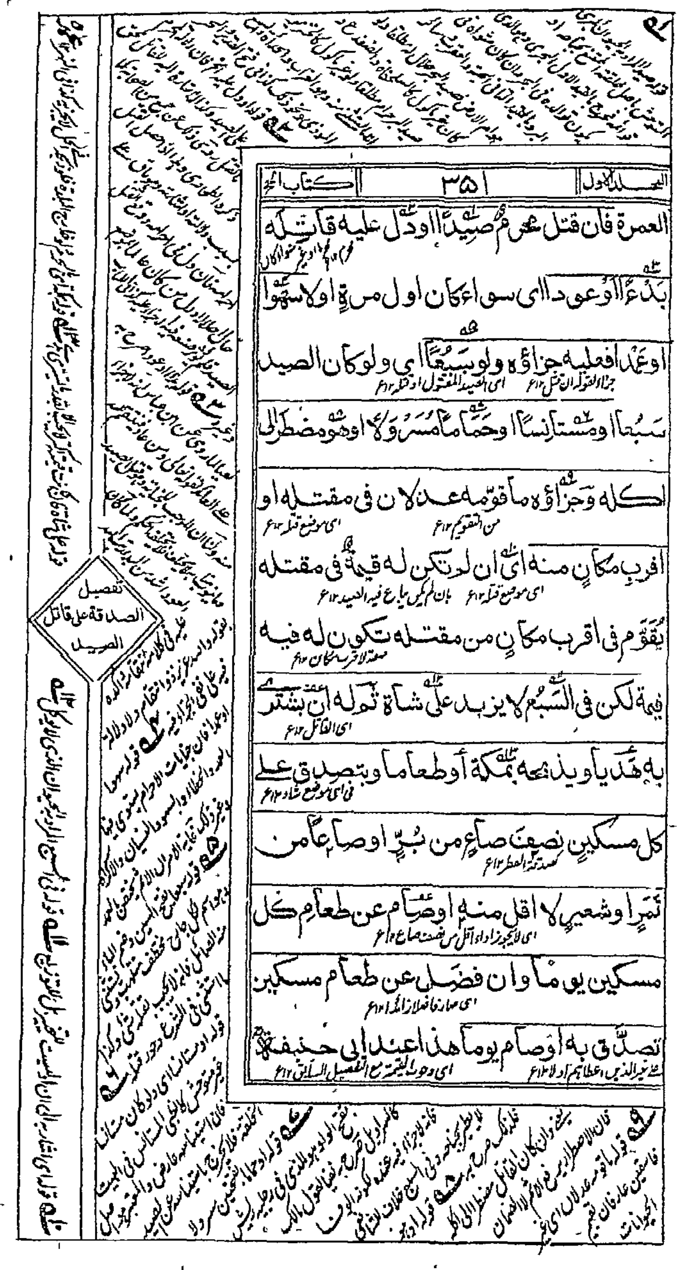
قضى وبعد اربعة ذبح ولم تفسد اى وطيه في

عمرته قبل ان يطوف اربعة اشواط مفسد

للعمرة فيجب المضي فيها والذبح والقضاء وبعد

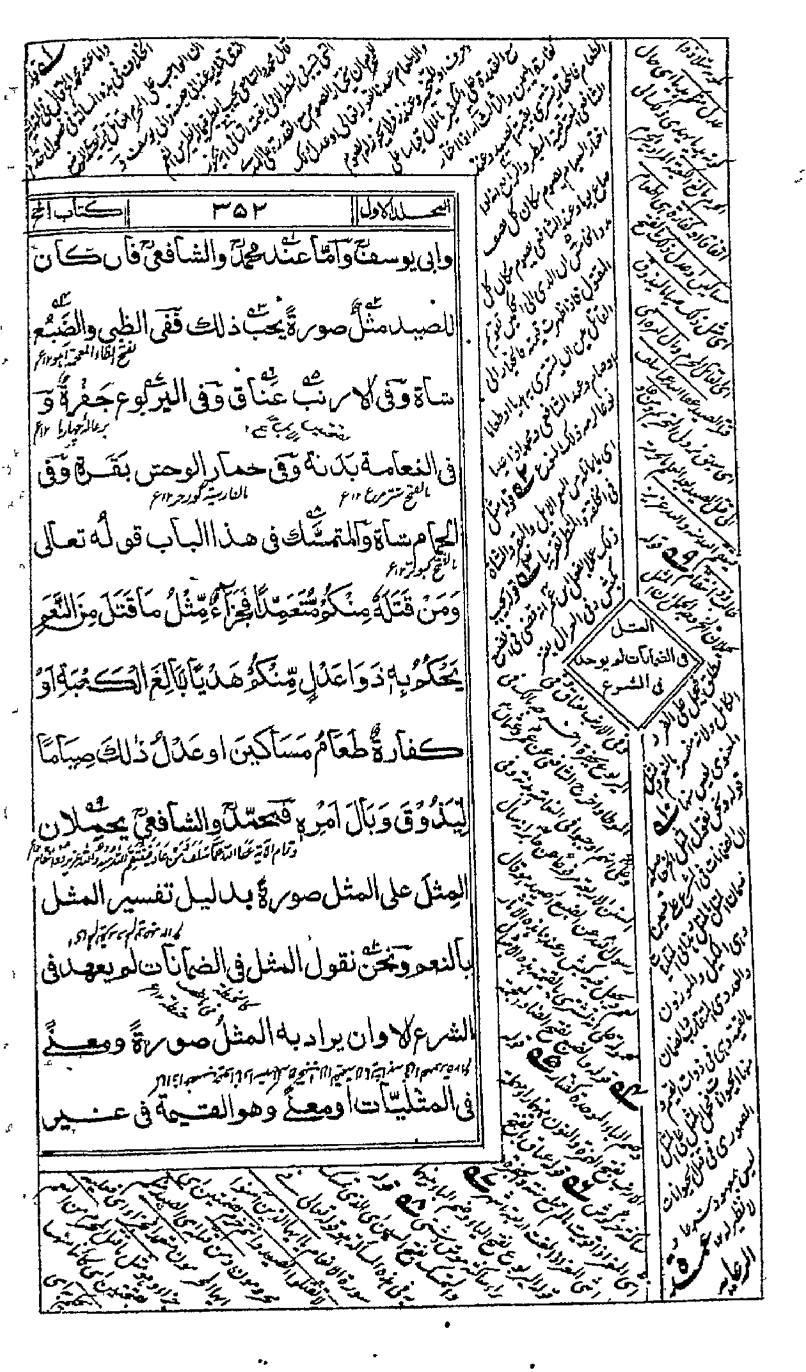
اربعة اشواط يجب به الذبح ولا تفسد به

حكم وطي المحرم قبل وقوف فرض



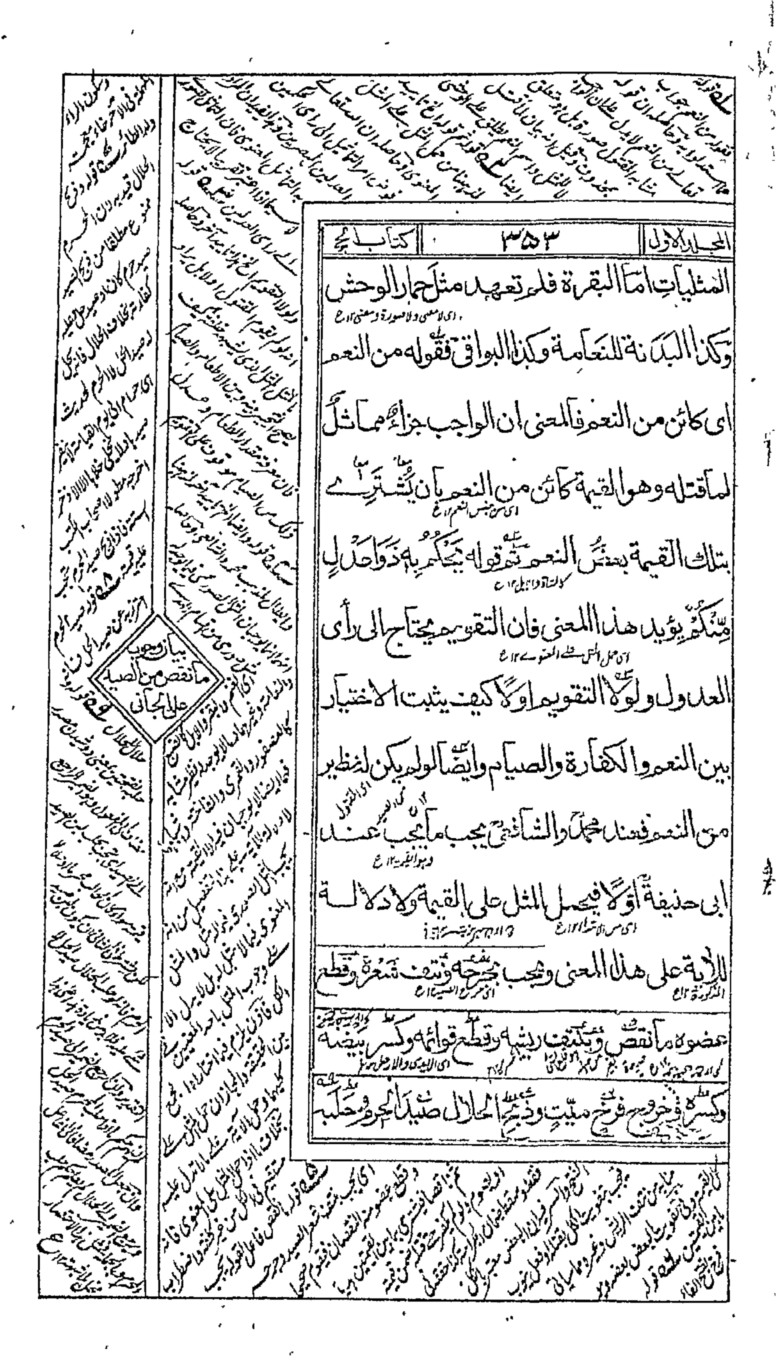
العمرة فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله
بدءا او عودا اى سواء كان اول مرة او لا سهوا
او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا اى ولو كان الصيد
سبعا او مستانسا او حماما مسرولا او هو مضطر الى
اكله وجزاؤه ما قومه عدلان فى مقتله او
اقرب مكان منه اى ان لم تكن له قيمة فى مقتله
يقوم فى اقرب مكان من مقتله تكون له فيه
قيمة لكن فى السبع لا يزيد على شاة ثم له ان يشترى
به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على
كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من
تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل
مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين
تصدق به او صام يوما هذا عند ابى حنيفة

تفصيل الصدقة على قاتل الصيد



وابی یوسف وأما عند محمد والشافعی فان کان
للصید مثل صورة یجب ذلک ففی الظبی والضبع
شاة وفی الارنب عناق وفی الیربوع جفرة و
فی النعامة بدنة وفی حمار الوحش بقرة وفی
الحمام شاة والمتمسک فی هذا الباب قوله تعالی
وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ
یَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ
كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا
لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ فمحمد والشافعی یحملان
المثل علی المثل صورة بدلیل تفسیر المثل
بالنعم ونحن نقول المثل فی الضمانات لم یعهد فی
الشرع الا وان یراد به المثل صورة ومعنی
فی المثلیات او معنی وهو القیمة فی غیر

المثل فی الضمانات لم یوجد فی الشرع



المثلثات اما البقرة فلم تعهد مثل حمار الوحش
وكذا البدنة للنعامة وكذا البواقي فقوله من النعم
اي كائن من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء مماثل
لما قتله وهو القيمة كائن من النعم بان يشترى
بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم به ذوا عدل
منكم يؤيد هذا المعنى فان التقويم محتاج الى رأى
العدول ولولا التقويم اولا كيف يثبت الاختيار
بين النعم والكفارة والصيام وايضا لو لم يكن لنظير
من النعم فعند محمد والشافعي يجب ما يجب عند
ابي حنيفة اولا فيحمل المثل على القيمة ولا دلالة
للآية على هذا المعنى ويجب بجرحه ونتف شعره وقطع

بيان وجوب ما نقص من الصيد على الجاني

عضوه ما نقص ونتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه
وكسره فخرج فرخ ميت وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه

وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته الا ما جف اى يجب

بنتف ريشه الى اخره قيمته في نتف الريش وقطع القوائم يجب قيمة

الصيد لاخراجه عن حيز الامتناع وفي كسر البيض تجب قيمة البيض وفي كسره

مع خروج فرخ ميت تجب قيمة الفرخ حيا وفي الحلب قيمة اللبن قوله ولا منبت اى ليس

ينبته الناس ولم ينبته احد بل نبت بنفسه فان لم يكن

مملوكا فعليه قيمته الا ما جف وان كان مملوكا وقد قطعه غير

المالك فعليه مع وجوب ثلث القيمة قيمة اخرى للمالك

سواء جف اولا وانما قلنا انه ليس مما ينبته الناس و

لم ينبته احد حتى لو كان مما ينبته الناس عادة فلا

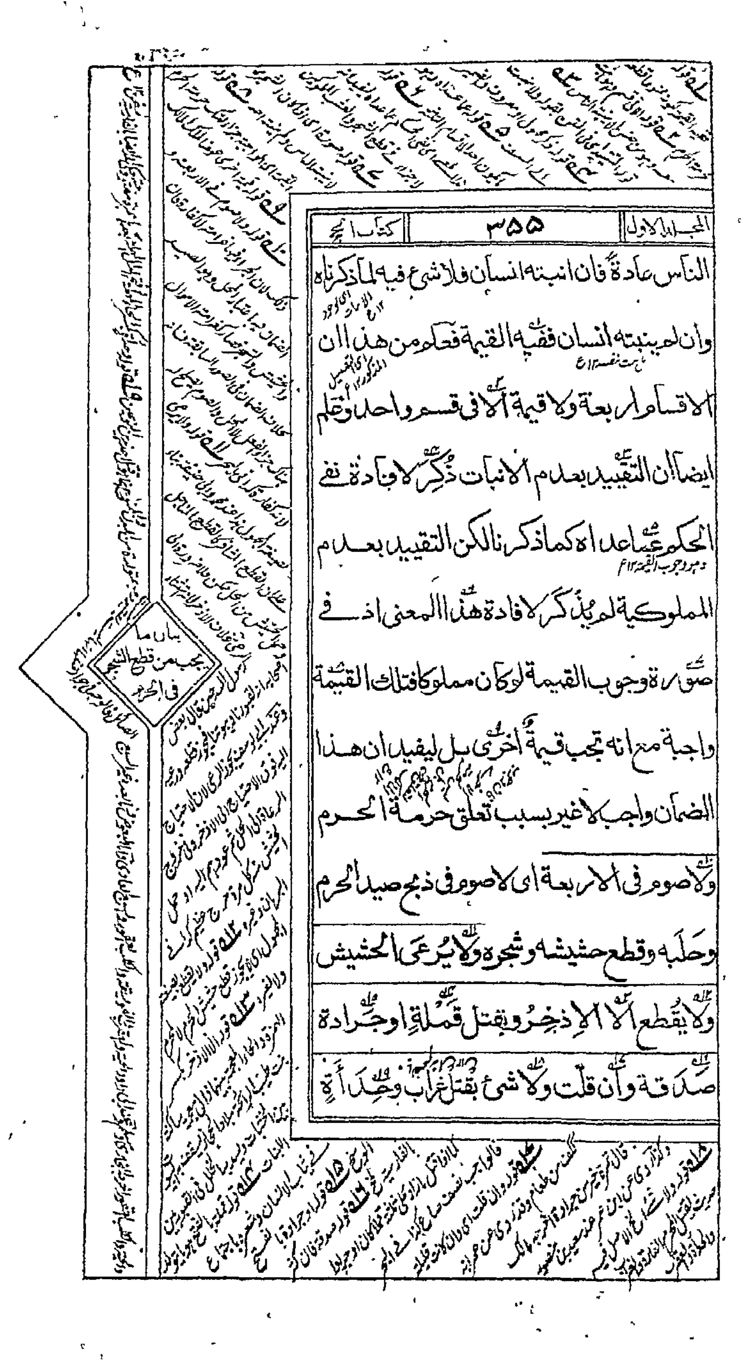
شئ فيه سواء انبته انسان اولا لان كونه مما ينبته الناس

اقيم مقام الانبات تيسيرا لان مراعاته في كل شجرة

متعذرة فاذا اقيم مقام الانبات والانبات سبب

للملك فلم يتعلق به حرمة الحرم وان كان مما لا ينبته

بيان ما يجب من قيمة البيض بكسرها



الناس عادة فان انبته انسان فلا شيء فيه لما ذكرناه وان لم ينبته انسان ففيه القيمة فعلم من هذا ان الاقسام اربعة ولا قيمة الا في قسم واحد وعلم ايضا ان التقييد بعدم الانبات ذكر لافادة نفي الحكم عما عداه كما ذكرنا لكن التقييد بعدم المملوكية لم يذكر لافادة هذا المعنى اذ في صورة وجوب القيمة لو كان مملوكا فتلك القيمة واجبة مع انه تجب قيمة اخرى بل ليفيد ان هذا الضمان واجب لا غير بسبب تعلق حرمة الحرم ولا صوم في الاربعة اي لا صوم في ذبح صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر وبقتل قملة او جرادة صدقة وان قلت ولا شيء بقتل غراب وحدأة

بيان ما يجب من قطع الشجر في الحرم

لا شيء على من قتل الموذيات

وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض
وبرغوث وقراد وسلحفاة وسبع صائل وله
ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط
الاهلي واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة
محرم او امره به ومن دخل الحرم بصيد ارسله
ورد بيعه ان بقي اى رد البيع الذى اتى به بعد
دخوله فى الحرم ان بقي الصيد فى يد المشترى
والا جزى كبيع المحرم صيده اى رد بيعه ان بقي
والا جزى سواء باعه من محرم او حلال لا صيدا
فى بيته او فى قفص معه ان احرم اى ان احرم
وفى بيته او قفصه صيد ليس عليه ان يرسله لان
الاحرام لا ينافى مالكية الصيد ومحافظته بخلاف
من دخل الحرم بصيد فان الصيد صار صيد

الحرم فيجب ترك التعرض له ومن ارسل صيدا

في يد محرم اخر ان اخذه حلالا ضمن والا

فلا فان قتل محرم صيدا مثله فكل يجزي و

رجع اخذه على قاتله ومما به دم على المفرد

فعلى القارن به دمان دم لحجته ودم لعمرته

الا بجواز الوقت غير محرم المراد بالوقت الميقات

لان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد

ويثنى جزاء صيد قتله محرمان واتحد لو

قتل صيدا لحرم حلالان فان ذلك جزاء

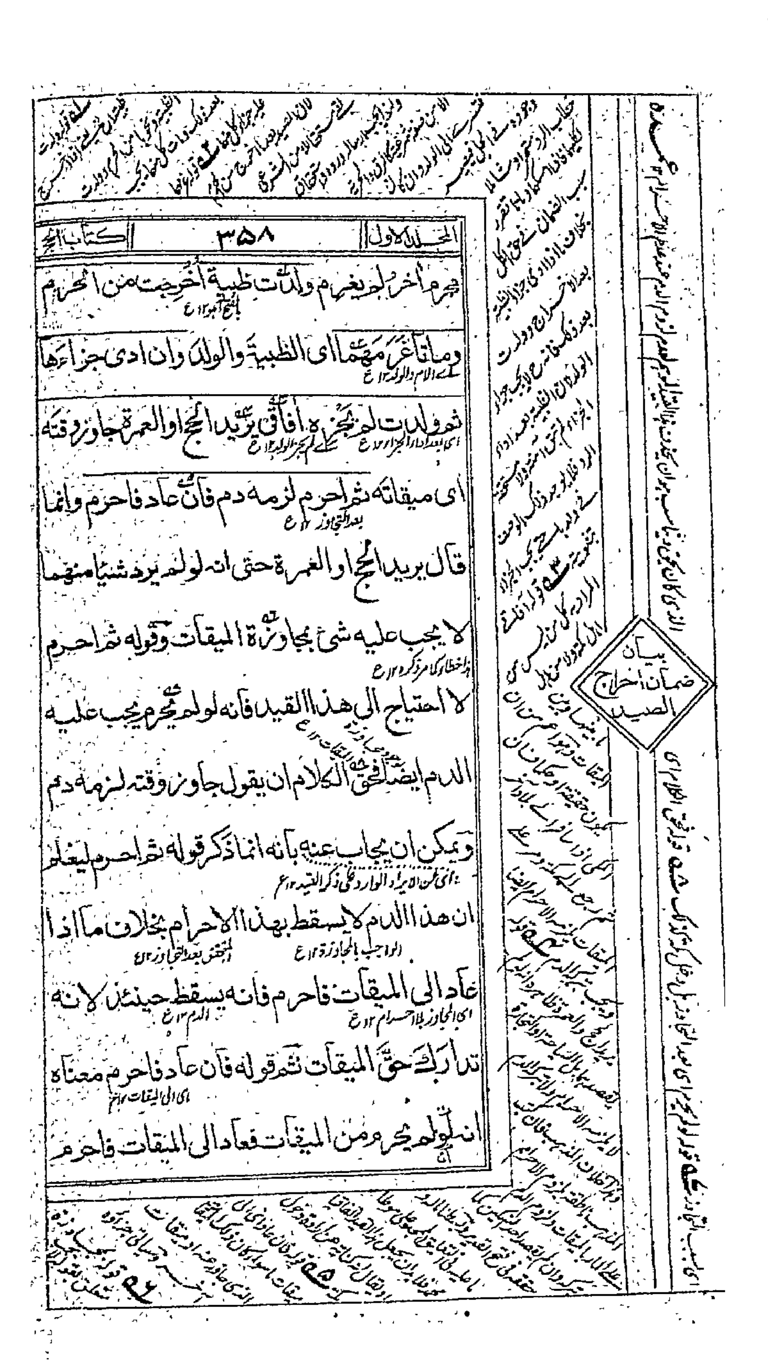
الفعل والفعل متعدد وجزاء صيد الحرم

جزاء المحل والمحل واحد باع المحرم صيدا

او شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه

غرم قيمة ما اكل لا محرم لم يذبحه اي لو اكل

حكم مرسل صيد الغير



محرم اخرج لم يغرم ولدت ظبية اخرجت من الحرم

وماتا غرمهما اى الظبية والولد وان ادى جزاءها

ثم ولدت لم يجزه. افاقي يريد الحج او العمرة جاوز وقته

اى ميقاته ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم وانما

قال يريد الحج او العمرة حتى انه لو لم يرد شيئا منهما

لا يجب عليه شئ بمجاوزة الميقات وقوله ثم احرم

لا احتياج الى هذا القيد فانه لو لم يحرم يجب عليه

الدم ايضا فحق الكلام ان يقول جاوز وقته لزمه دم

ويمكن ان يجاب عنه بانه انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم

ان هذا الدم لا يسقط بهذا الاحرام بخلاف ما اذا

عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط حينئذ لانه

تدارك حق الميقات ثم قوله فان عاد فاحرم معناه

انه لو لم يحرم من الميقات فعاد الى الميقات فاحرم

فانه يسقط الدم اتفاقا او محرما لم يشرع في نسك

ولبى سقط دمه والا فلا اى ان احرم بعد المجاوزة

ثم عاد الى الميقات قبل ان يشرع في نسك ملبيا سقط

الدم عندنا خلافا لزفر فانه لا يسقط الدم عنده وانما

قال لم يشرع في نسك حتى لو احرم وشرع في نسك ثم

عاد الى الميقات ملبيا لا يسقط الدم اجماعا وانما قال

ولبى احترازا عن قولهما فان العود الى الميقات محرما

كاف لسقوط الدم عندهما واما عند ابي حنيفة فلابد

من ان يعود محرما ملبيا كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من

عمرته وخرجا من الحرم واحرما تشبيه بالمسألة المتقدمة

في لزوم الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة

لما دخل مكة واتى بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم

فيجب عليهما دم لمجاوزة الميقات بلا احرام فان دخل

سقوط الدم عمن لم يشرع في نسك

كوقت البستان لحاجة وله دخول مكة غير محرم

ووقته البستان كالبستاني بستان بني عامر موضع

داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب

عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله

التحق باهله ويجوز لاهله دخول مكة غير محرم لكن ان

اراد الحج فوقته البستان اي جميع الحل الذي بين

البستان والحرم كالبستاني ولا شيء عليهما اي لا شيء

على البستاني وعلى من دخله ان احرما من الحل ووقفا

بعرفة لانهما احرما من ميقاتهما ومن دخل مكة

بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه

في عامه ذلك لا بعده جاوز وقته فاحرم بعمرة و

افسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت فانه

يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه في القضاء

وجوب الدم على مكي احرم من الحل

مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه

وعليه دم وحج وعمرة الدم لاجل الرفض والحج

والعمرة لانه فائت الحج وهذا عند ابي حنيفة

واما عندهما يرفض العمرة وانما قال طاف شوطا

لانه لو طاف اربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا

فلو اتمهما صح وذبح لانه اتى بافعالهما لكنه منهي عنه

والنهي عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية لكنه

يجب دم للنقصان ومن احرم بالحج وحج ثم احرم يوم

النحر باخر فان حلق للاول لزمه الاخر بلا دم والا

فمع دم قصر اولا اي احرم بالحج وحج ثم احرم يوم

النحر بحجة اخرى في العام القابل فان حلق للاول

قبل هذا الاحرام لزمه الاخر بلا دم وان لم يحلق

لزمه الاخر مع دم ومن اتى بعمرة الا الحلق

بيان دخول افاقي البستان لحاجة

فاحرم باخرى ذبح لانه جمع بين احرامى العمرة وهو مكروه فلزمه الدم فان احرم به ثم بها لزماه لان الجمع بينهما مشروع للآفاق كالقران وتبطل هي بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه اى بالتوجه الى عرفات فان طاف له ثم احرم بها فمضى عليهما ذبح لانه اتى بافعال العمرة على افعال الحج وندب رفضها فان رفض قضى واراق وان حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلثة تليه لزمته ورفضت وقضيت مع دم وانما لزمته لان الجمع بين احرامى الحج والعمرة صحيح وان مضى صح و يجب دم فائت الحج اهل به او بها رفض وقضى وذبح اى فائت الحج اذا احرم بحج او عمرة يجب ان يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان فائت

بيان بطلان العمرة بالوقوف قبل افعالها

الحج يجب عليه هذا ثم يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح

وانما يرفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج

فيرفض الثاني وانما يرفض احرام العمرة لانه تجب عليه

عمرة لفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين فيرفض

الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بسبب الرفض

باب الاحصار

ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما و

القارن دمين وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر

هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فان كان محصرا

بالعمرة فكذا وان كان محصرا بالحج لا يجوز الذبح الا في

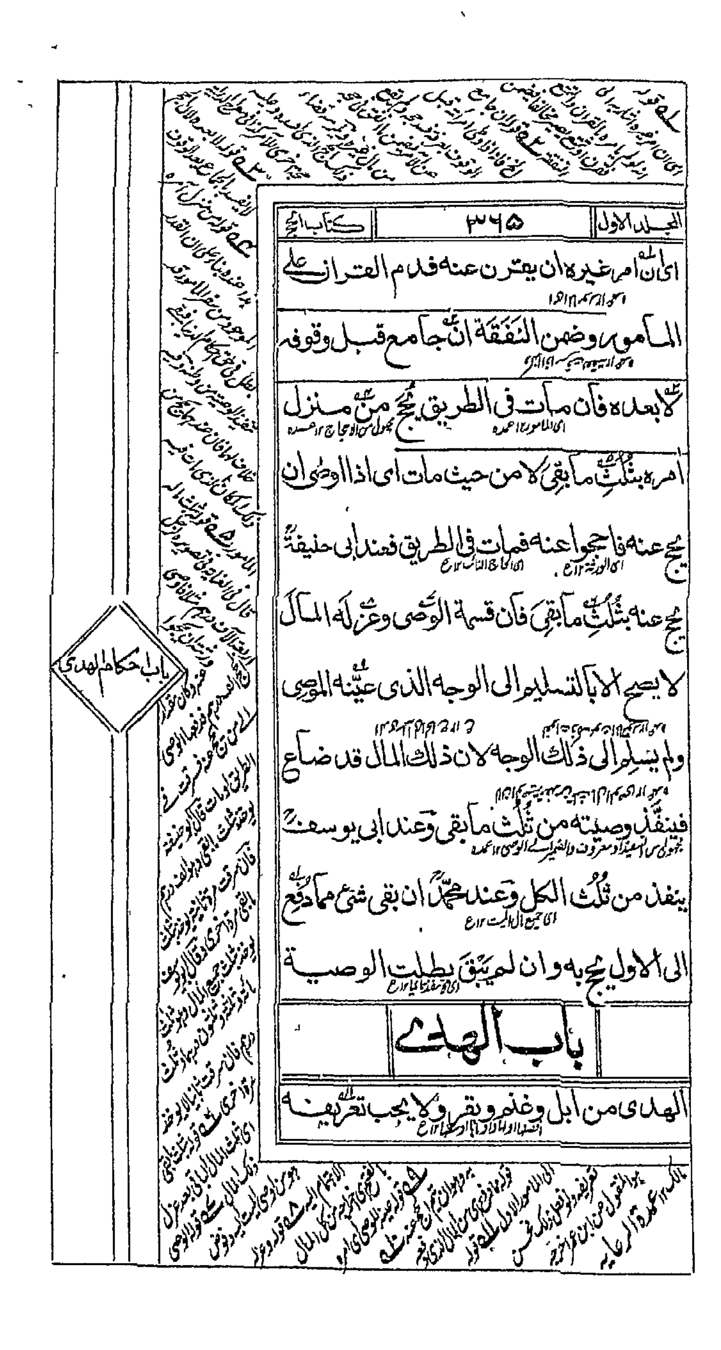
يوم النحر وفي حل لا وبذبحه يحل قبل حلق وتقصير

وعليه ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن

قران حج وعمرتان واذا زال الاحصار وامكنه

ادراك الهدى والحج توجه ومع احدهما فقط
له ان يحل هذا عند ابى حنيفة فانه يمكن ادراك
الحج بدون ادراك الهدى اذ عنده يجوز الذبح
قبل يوم النحر واما عندهما فيعتبر ادراك الهدى
والحج لان الذبح لا يجوز الا فى يوم النحر فكل
من ادرك الحج ادرك الهدى ومنعه عن ركنى
الحج بمكة احصار وعن احدهما لا ومن عجز
فاحج صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته
ونوى الحج عنه ومن حج عن امريه وقع عنه و
ضمن مالهما ولا يجعله عن احدهما وله
ذلك ان حج عن ابويه اى متبرع يجعل ثوابه
عنهما ودم الاحصار على الآمر وفى ماله
ميتا ودم القران والجناية على الحاج

اى من عليه دم الاحصار والقران والجناية



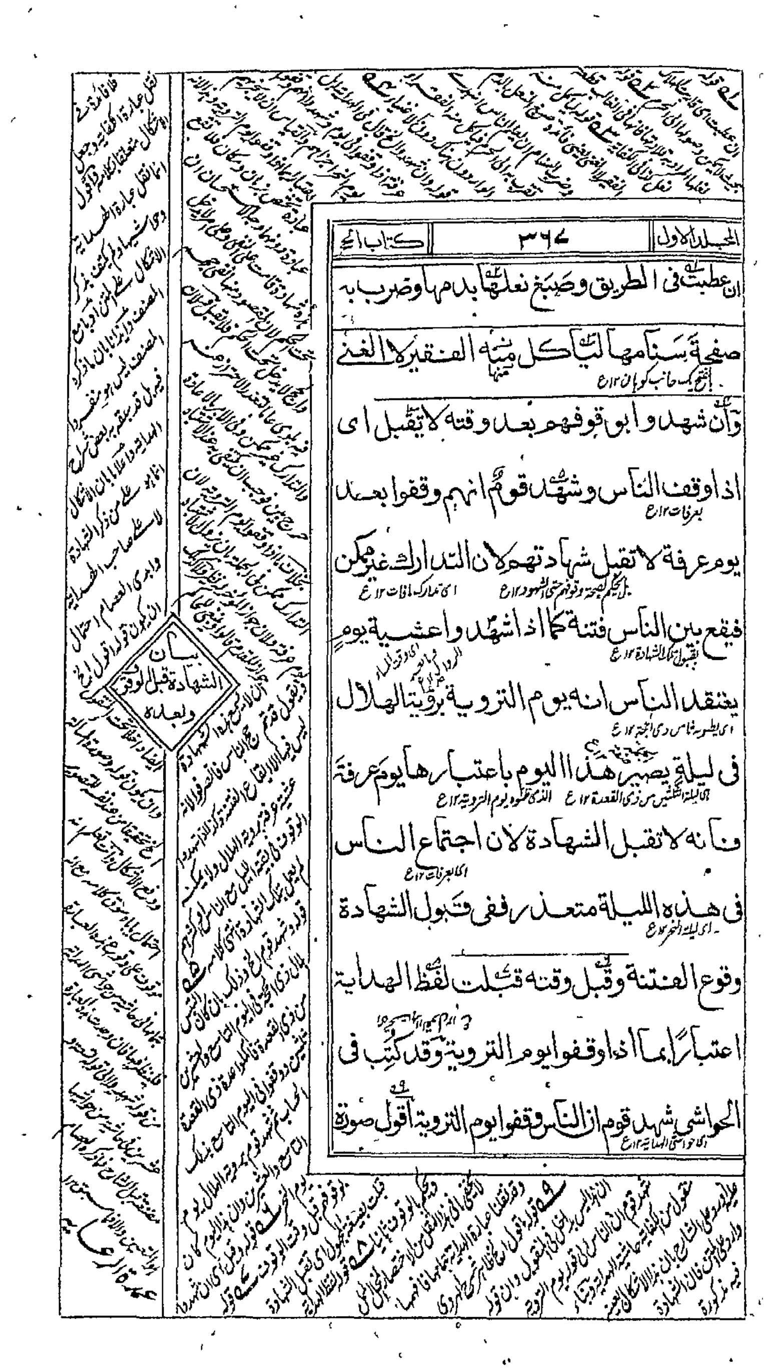
ای ان امر غیره ان یقترن عنه فدم القران علی المامور وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه لا بعده فان مات فی الطریق یحج من منزل امره بثلث ما بقی لا من حیث مات ای اذا اوصی ان یحج عنه فاحجوا عنه فمات فی الطریق فعند ابی حنیفة یحج عنه بثلث ما بقی فان قسمة الوصی وعزله المال لا یصح الا بالتسلیم الی الوجه الذی عینه الموصی ولم یسلم الی ذلک الوجه لان ذلک المال قد ضاع فینفذ وصیته من ثلث ما بقی وعند ابی یوسف ینفذ من ثلث الکل وعند محمد ان بقی شیء مما دفع الی الاول یحج به وان لم یبق بطلت الوصیة

باب الهدی

الهدی من ابل وغنم وبقر ولا یجب تعریفه

اى الذهاب به الى عرفات وقيل المراد الاعلام
كالتقليد ولم يجز فيه الا الجائز الاضحية وجاز
الغنم فى كل شئ الا فى طواف فرض جنبا
ووطيه بعد الوقوف واكل من هدى تطوع
ومتعة وقران فحسب وتعين يوم النحر لذبح الاخيرين
وغيرهما متى شاء كما تعين الحرم للكل لا فقيره
لصدقته اى لا يتعين فقيرا لحرم لصدقته و
تصدق بجله وخطامه ولم يعط اجرة الجزار
منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه و
يقطعه بنضح ضرعه بماء بارد وما عطب وتعيب
بفاحش اى ذهب اكثر من ثلث ذنبه او
اذنه او عينه ففى واجب ابدله والمعيب له
وفى نفل لا شئ عليه ونحر بدنة النفل

اكل هدى تطوع ومتعة وقران



ان عطبت في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب به
صفحة سنامها ليأكل منه الفقير لا الغني
وان شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل اي
اذا وقف الناس وشهد قوم انهم وقفوا بعد
يوم عرفة لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن
فيقع بين الناس فتنة كما اذا شهدوا عشية يوم
يعتقد الناس انه يوم التروية برؤية الهلال
في ليلة يصير هذا اليوم باعتبارها يوم عرفة
فانه لا تقبل الشهادة لان اجتماع الناس
في هذه الليلة متعذر ففي قبول الشهادة
وقوع الفتنة وقبل وقته قبلت لفظ الهداية
اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وقد كتب في
الحواشي شهد قوم ان الناس وقفوا يوم التروية اقول صورة

صورة المسألة اذا كان الغلط في يوم وقوف عرفة

هذه المسألة مشكلة لان هذه الشهادة
لاتكون الا بان الهلال لم يُرَ ليلة كذا وهو ليلة
يوم الثلثين بل رُئي ليلة بعده وكان شهر ذي القعدة
تاما ومثل هذه الشهادة لاتقبل لاحتمال كون
ذي القعدة تسعة وعشرين وصورة المسألة ان الناس
وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب
وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى
قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالامام يامر
الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت لايمكن
تداركه فبناء على الدليل الاول وهو تعذر
امكان التدارك ينبغي ان لايعتبر هذا
المعنى ويقال قد تم حج الناس واما بناء على
الدليل الثاني وهو ان جواز المقدم لانظير له

صورة ما حرر من خاتمة الطبع وتاريخه وتاريخ وفاة المحشي العلامة اعلى الله مقامه في دار الكرامة

عمدة الرعاية في البدء والغاية حمد الله الذي لا بداية له ولا نهاية وزبدة الوقاية عن الوقوع
في مغارة الغواية والجناية الصلوة على نبيه الحافظ للنقاية والعارج على معراج الدراية وعلى آله
وصحبه المثمرين اذيال الحماية في شعائر الهداية وشرائع الكفاية من الحديث والآية
وبعد فيا ايها الطلاب بادروا الى شراء هذا الكتاب الذي كان انتشر في سابق الزمان
وسالف الاوان فشاع في الاطراف والبلدان وذاع في الاكناف والاوطان لكن لعلة قلة اهتمام
الطابعين واعتناء المصححين بتصحيح الكتاب وتنقيح الحروف وقعت فيه اغلاط كثيرة من تحريف
الكلمات وتصحيف الحروف وصارت العبارة من المتن والشرح متداخلة لا يتميز بينهما
من غير فرق المخ عن القشور والنقي عن المعصور حتى صدر بهذا الارتباك الفاسد
في المعاني القصور وظهر بذلك الالتباك الكاسد في المباني الفتور فاشار الى تصحيحه
مخدومنا المولوي محمد خادم حسين حماه الله عن المين والشين واقترح على تنقيحه
عالم العلوم كلها وماهر الفنون جلها المفتي المولوي ابو الفيض محمد يوسف دام بالافاضة
والتلطف فشمرت ذيلي عن ساق الجد لدفع الاغلاط والحواشي من المتن والشرح والحواشي
وبالغت في تعريبه بمقابلة النسخ العديدة القلمية العتيقة بنظر الامعان وصححت في تهذيبه
مع ازدياد فوائد النقوش الجدولية هدية للخلان كما تظهر هذه الحواشي
الجديدة في الصفحات المهندسة بهندسة ٢ و ٣ و ١٢٥ و ١٣٥ و ٢٣ و ٢٢٩
من ذلك الكتاب عند مطالعة اولي الالباب فجاء بحمد الله طبعه مطبوعا للطبائع
على وجه الكمال باحسن الصنائع مع الفوائد الرائقة خلت عنها النسخ السابقة
لكن الحيوة الدنيا لا اعتبار لها وكل موجود فيها كالمعدوم الا الذي لا تاخذه
سنة ولا نوم وهو الحي القيوم فيا اسفاه ويا ثبوراه قد توفي مصر وعا خفاة ضاحكا
العلامة المحشي لذلك الكتاب الجليل الفاضل الحبر النبيل بحر العلوم نهر الفهوم مولانا
الحاج الحافظ ابو الحسنات الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي رحمه الله القوي بايام
قبل هذا العام في اخر ليل يوم الاثنين سلخ ربيع الاول ١٣٠٤ هجرية وانا العبد الاسى
محمد عبد العلي المدراسي ارخت بالعربية لوفاة ذلك العلام وبالفارسية لعام هذا الارتحال

اما العربية فهذه

انما الدنيا فناء ليس للدنيا بقا انما الدنيا وما فيها كنسج العنكبوت

ليس فيها عيشة فالعيش عيش الآخرة كل اهل العيش ميت كل ميت في الثبوت

بانقلاب الدهر من موت ومحيا دائما هادم اللذات في اعلى نداء قد يصوت

ههنا من كان حيا كان يوما ميتا قد يلاقي الموت من ادنى الاناسي الربوت

مات عبد الحي لكن لم يمت فيضانه انما مات المسمى واسمه ما لا يموت

بغتة بالصرع ليلا قد توفاه الاله ذاكرا الاسم الذي في حكمه جمع السبوت

صرعه امر عجيب فيه بدا بالقهقهه بعدها آثار قبض الروح صارت بالخفوت

انه احيى علوم الدين في الدنيا لنا ان في العقبى له جنات عدن لا تفوت

كان عمارا اثبيتا في الصراط المستقيم قط لم ينظر سوى الاخرى الى الدنيا اللفوت

انه علامة في كل علم بالكلام سالكا عن آفة الاكثار اخذا بالصموت

خيره الجاري من التصنيف جار في الورى فيضه قد شاع من هند الى روم ولوت

كان ياتي طلب من كل فج لدنه يحضر الطلاب في تدريسه من حضرموت

جاء علاما شهيرا اكابرا عن كابر فاق اعلاما جميعا فوق سبق في الخفوت

صنف الاسفار تنقيحا على وجه الكمال درس الطلاب توضيحا على وجه الثبوت

لم يزل في طول عمر خادما فن الحديث بل له يوما وليلا من كتاب الله قوت

استفاض الفيض من تصنيفه اهل النهى واستفاد الفيد من افتائه اهل القنوت

علمه المنقول شمس الضحى تعلو بالعلى فنه المعقول بحر الزخر يجري بالحيوت

ذهنه صاف كبدر بل كما في البد نور طبعه جار كبحر بل كما في البحر حوت

اي عين لم تفض في موته فجعا عليه اي قلب ما بكى في غمه همع السكوت

قال ناس اوه ناحت جنة واحسرتاه نوح حزن جاء ممن في الصحارى والبيوت

انشد الاسى له مصراع تاريخ الوفاة فات عبد الحي والقيوم حي لا يموت

١٣٠٤ھ

ايضاً

مات عبد الحي مصروعا خفا تا ضاحكا انه في فوته قد جاء فوت العالم

من حضيض الارض قد اعلى الى اوج السما من بكاء الانس والجنات صوت العالم

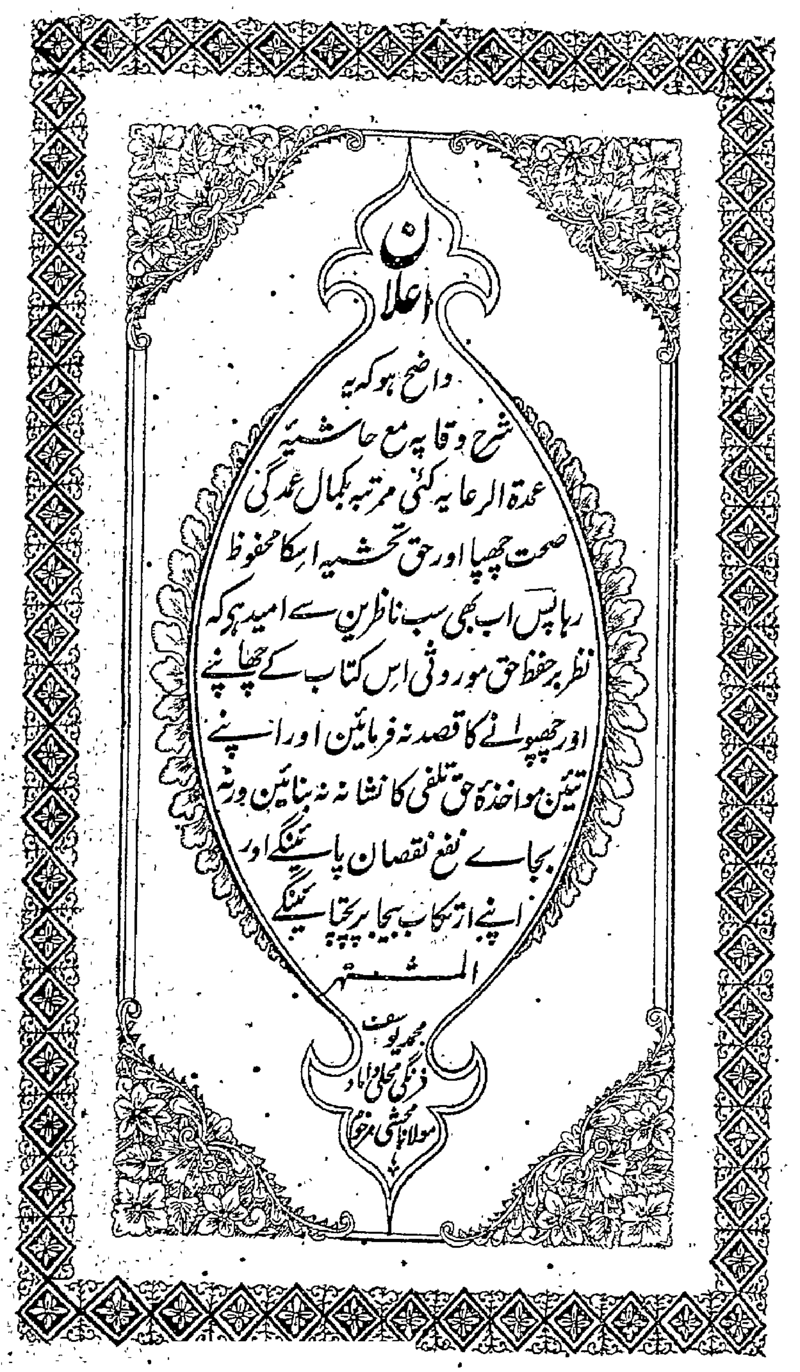
آه في تاريخه الاسى اسيا اسيا قال موت العالم بالله موت العالم

والیا النقایه فهنده

اُو حسن آنچه کنون بار سوم / غیرت کنز و هدایه شد طبع
یعنی از نقش حسین خوشتر / نسخهٔ شرح وقایه شد طبع
شد باین حاشیه مطبوع طباع / شرح آن نیز سعایه شد طبع
وه چه خوش تحشیهٔ عبد الحی / با همه حسن رعایه شد طبع
حسب ایمای محمد یوسف / سپرِ دین صرحِ حمایه شد طبع
وز پی گوهر فقه حنفی / جوهرِ فهم و درایه شد طبع
خوشخط و صاف به تصحیح اتم / نامهٔ عین عنایه شد طبع
موجزن قلزم افتا آمد / بحر زخار سقایه شد طبع
کاخ فتوای چه قوی یافت بنا / بانیش را چه بنایه شد طبع
روی آورد هدایت هر سو / دافع شر غوایه شد طبع
بهر تنقید زر حرمت و حل / محک نقد نقایه شد طبع
درس را جمع چه اسباب آمد / بهر تدریس چه مایه شد طبع
فقه را معرکة الآرا می ست / رای را رفعت رایه شد طبع
جلوه گر سفر کرامت گردید / دفتر اهل ولایه شد طبع
متن ایجاز بیان دین را / شرح تصریح و کنایه شد طبع
حکم ما تحت منیا شد چاپ / بحث ما تخریج غایه شد طبع
طلبه را که هدایت کردند / علم تحصیل نهایه شد طبع
جهت اهل حدیث نبوی / حل اشکال روایه شد طبع
بهر طلاب کفایت سیرت / صورت طرز کفایه شد طبع
گویا شان نزولش اینست / شان تنزیل هر آیه شد طبع
برد تحقیق نهایه شد ختم / ختم تدقیق هدایه شد طبع
زو رقم مصرع سالش آسی / عربی شرح وقایه شد طبع

برای سند اینمعنی که کتاب هذا در مطبع اصح المطابع واقع محلهٔ محمود نگر لکهنؤ حلیهٔ طبع پوشید مهر و دستخط مالک مطبع بر خاتمه ثبت گردید

العبد
محمد ابو سعید ... محمد عبد الرحمن ...
مالک مطبع نظامی ... در لکهنؤ



اعلان

واضح ہو کہ یہ
شرح وقایہ مع حاشیہ
عمدۃ الرعایہ کئی مرتبہ بکمال عمدگی
صحت چھپا اور حق تحشیہ اسکا محفوظ
رہا پس اب بھی سب ناظرین سے امید ہے کہ
نظر بر حفظ حق موروثی اس کتاب کے چھاپنے
اور چھپوانے کا قصد نہ فرمائین اور اپنے
تئین مواخذہ حق تلفی کا نشانہ نہ بنائین ورنہ
بجاے نفع نقصان پائینگے اور
اپنے ارتکاب بیجا پر پچتائینگے

المشتہر
محمد یوسف
فرنگی محلی داماد
مولانا محشی مرحوم

مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه
وعليه دم وحج وعمرة الدم لاجل الرفض والحج
والعمرة لانه فائت الحج وهذا عند ابي حنيفة
واما عندهما يرفض العمرة وانما قال طاف شوطا
لانه لو طاف اربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا
فلو اتمهما صح وذبح لانه اتى بافعالهما لكنه منهي عنه
والنهي عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية لكنه
يجب دم للنقصان ومن احرم بالحج وحج ثم احرم يوم
النحر باخر فان حلق للاول لزمه الاخر بلا دم والا
فمع دم قصر اولا اي احرم بالحج وحج ثم احرم يوم
النحر بحجة اخرى في العام القابل فان حلق للاول
قبل هذا الاحرام لزمه الاخر بلا دم وان لم يحلق
لزمه الاخر مع دم ومن اتى بعمرة الا الحلق

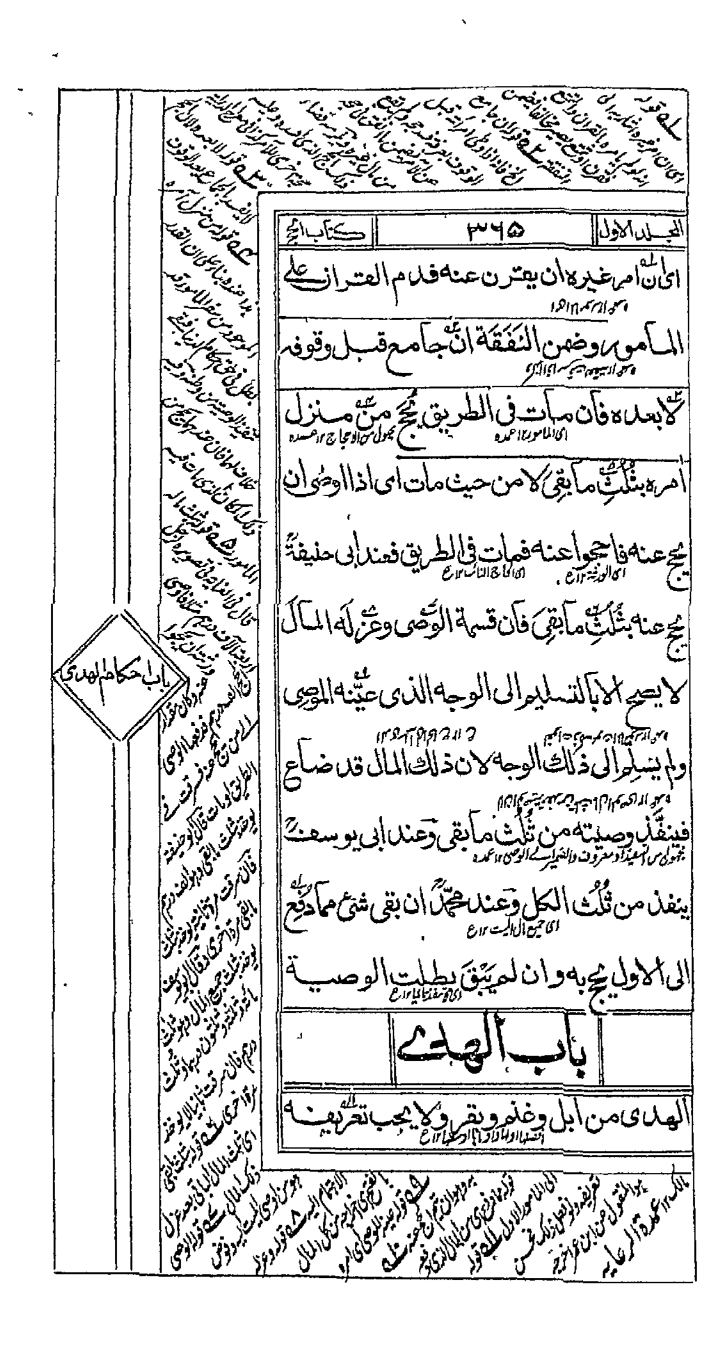
بيان دخول افاقي البستان لحاجة

الحج يجب عليه هذا ثم يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح
وانما يرفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج
فيرفض الثاني وانما يرفض احرام العمرة لانه تجب عليه
عمرة لفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين فيرفض
الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب الاحصار

باب بيان الاحصار

ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما و
القارن دمين وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر
هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فان كان محصرا
بالعمرة فكذا وان كان محصرا بالحج لا يجوز الذبح الا في
يوم النحر وفي حل لا وبذبحه يحل قبل حلق وتقصير
وعليه ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن
قران حج وعمرتان واذا زال احصاره وامكنه



اى ان امر غيره ان يقرن عنه فدم القران على

المامور وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه

لا بعده فان مات فى الطريق يحج من منزل

امره بثلث ما بقى لا من حيث مات اى اذا اوصى ان

يحج عنه فاحجوا عنه فمات فى الطريق فعند ابى حنيفة

يحج عنه بثلث ما بقى فان قسمة الوصى وعزله المال

لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذى عينه الموصى

ولم يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع

فينفذ وصيته من ثلث ما بقى وعند ابى يوسف

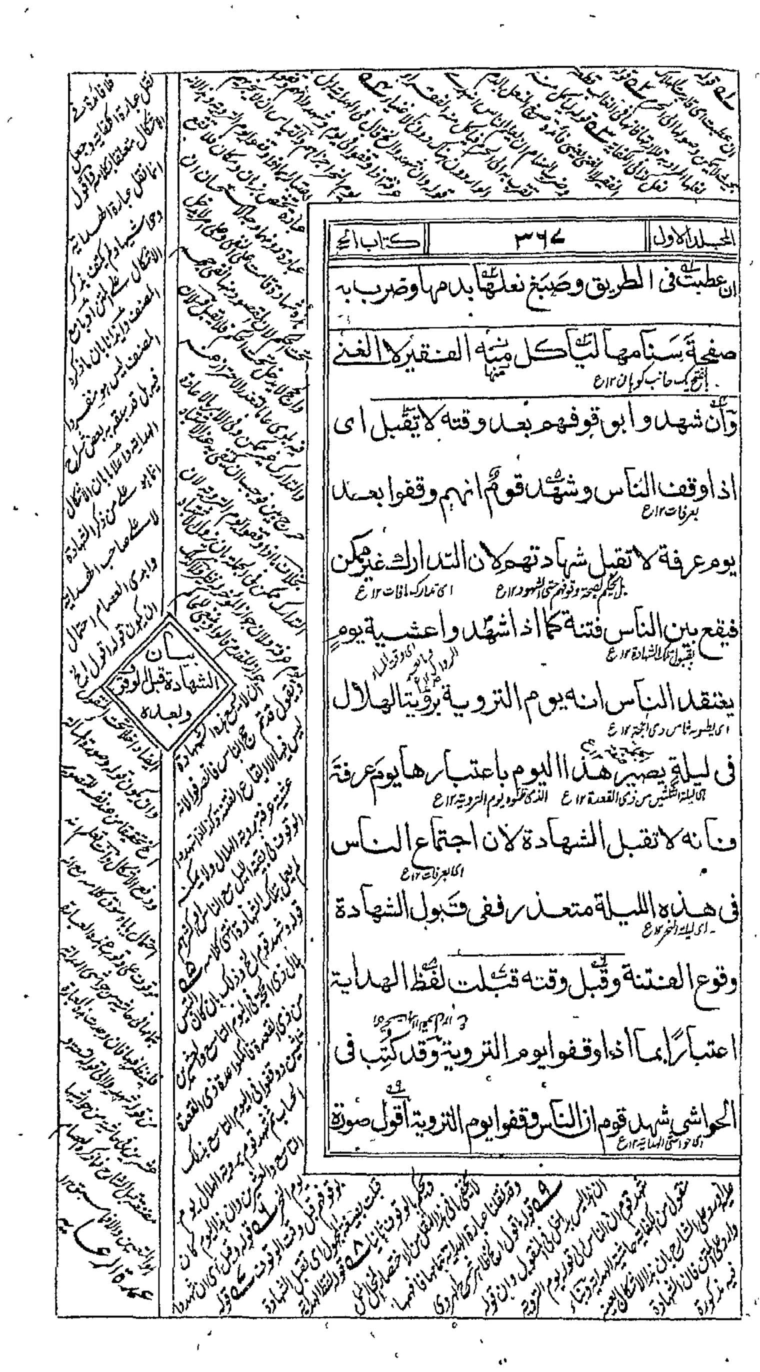
ينفذ من ثلث الكل وعند محمد ان بقى شىء مما دفع

الى الاول يحج به وان لم يبق بطلت الوصية

باب احكام الهدى

باب الهدى

الهدى من ابل وغنم وبقر ولا يجب تعريفه



ان عطبت فی الطریق وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحة سنامها لیاکل منه الفقیر لا الغنی وان شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل ای اذا وقف الناس وشهد قوم انهم وقفوا بعد یوم عرفة لا تقبل شهادتهم لان التدارك غیر ممکن فیقع بین الناس فتنة کما اذا شهدوا عشیة یوم یعتقد الناس انه یوم الترویة برؤیة الهلال فی لیلة یصیر هذا الیوم باعتبارها یوم عرفة فانه لا تقبل الشهادة لان اجتماع الناس فی هذه اللیلة متعذر ففی قبول الشهادة وقوع الفتنة وقبل وقته قبلت لفظ الهدایة اعتبارا بما اذا وقفوا یوم الترویة وقد کتب فی الحواشی شهد قوم ان الناس وقفوا یوم الترویة اقول صورة

بیان الشهادة قبل الوقت وبعده

اما العربية فهذه

انما الدنيا فناء ليس للدنيا بقا ⁂ انما الدنيا وما فيها كنسج العنكبوت

ليس فيها عيشة فالعيش عيش الآخرة ⁂ كل اهل العيش ميت كل ميت في الثبوت

بانقلاب الدهر من موت ومحيا دائما ⁂ هادم اللذات في اعلى نداء قد يصوت

هٰهنا من كان حيا كان يوما ميتا ⁂ قد يلاقي الموت من ادنى الاناسي الى النعوت

مات عبد الحي لكن لم يمت فيضانه ⁂ انما مات المسمى واسمه ما لا يموت

بغتة بالصرع ليلا قد توفاه الاله ⁂ ذاكرا الاسم الذي في حكمه جمع السبوت

صرعه امر عجيب قد بدا بالقهقهه ⁂ بعدها آثار قبض الروح صارت بالخفوت

انه احيى علوم الدين في الدنيا لنا ⁂ انه في العقبى له جنات عدن لا تفوت

كان عمارا ثبيتا في الصراط المستقيم ⁂ قط لم ينظر سوى الاخرى الى الدنيا اللفوت

انه علامة في كل علم بالكلام ⁂ سالما عن آفة الاكثار اخذا بالصموت

خيره الجاري من التصنيف جار في الورى ⁂ فيضه قد شاع من هند الى روم ولوت

كان ياتي طلب من كل فج لدنه ⁂ تحضر الطلاب في تدريسه من حضرموت

جاء علاما شهيرا كابرا عن كابر ⁂ فاق اعلاما جميعا فوق سبق في الخبوت

صنف الاسفار تنقيحا على وجه الكمال ⁂ درس الطلاب توضيحا على وجه الثبوت

لم يزل في طول عمر خادما فن الحديث ⁂ بل له يوما وليلا من كتاب الله قوت

استفاض الفيض من تصنيفه اهل النهى ⁂ واستفاد الفيد من افتائه اهل القنوت

علمه المنقول شمس الضحى تعلو بالعلى ⁂ فنه المعقول بحر الزخر يجري بالحيوت

ذهنه صاف كبدر بل كما في البدنور ⁂ طبعه جار كبحر بل كما في البحر حوت

اي عين لم تفض في موته فجعا عليه ⁂ اي قلب ما بكى في غمه همع السكوت

قال ناس آه واه ناحت جنة واحسرتاه ⁂ نوح حزن جاء ممن في الصحاري والبيوت

انشد الاسى له مصراع تاريخ الوفاة ⁂ فات عبد الحي والقيوم حي لا يموت

١٣٠٤ھ

ايضا

مات عبد الحي مصروعا خفا تا ضاحكا ⁂ انه في فوته قد جاء فوت العالم

من حضيض الارض تعلى الى اوج السما ⁂ من بكاء الانس والجنات صوت العالم

آه في تاريخه الاسى آسيا آسيا ⁂ قال موت العالم بالله موت العالم